









# الفرط بالفليسير

الجامع لأحكام القرآن  
لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

تحقيق كمال الدين عبد العزiz البشناوي  
مقدمة

١٣

دار الشعب

إذا كان «القرطبي» سيندرج في مجلد واحد فتنزع هذه الورقة

تثبت قدمه في الإيمان فقط فكيف ببررية النبوة والخلقة ، والأنباء معصومون من الكبائر ومن الصيغ التي فيها رذيلة إجحافا . وإذا تأجلت سؤاله عليه السلام وسائل أقاظ الآية لم ينفع شيئا ، وذلك أن الاستفهام بكيف إنما هو سؤال عن حالة شيء موجود متقرر الوجود عند السائل والمسئول ؟ نحو قوله : كيف عِلْمُ زيد ؟ وكيف تَسْعُ الثوب ؟ وهو هذا . وفي قلت : كيف تَوَبَك ؟ وكيف زيد ؟ إنما السؤال عن حال من أحواله . وقد تكون «كيف» خبرا عن شيء شاهد أن يستفهم عنه بكيف ، نحو قوله : كيف شئت فكن ، وهو قول البخاري : «كيف كان بدء الوحي» . و«كيف» في هذه الآية إنما هي استفهام عن هيئة الإحياء ، والإحياء متقرر ، ولكن لما وجدنا بعض المكرر لوجود شيء قد يعبرون عن إنكاره بالاستفهام عن حالة لذلك الشيء ، يعلم أنها لا تصح ، فيلزم من ذلك أن الشيء في نفسه لا يصح ، مثال ذلك أن يقول مدع : أنا أرفع هذا الجبل ؛ فيقول المكذب له : أرى كيف ترفعه ! فهذه طريقة مجاز في العبارة ، ومعناها تسلیم جَدَلٌ ، كأنه يقول : افترض أنك ترفعه ، فارى كيف ترفعه ! فلما كانت عبارة انخليل عليه السلام بهذا الاشتراك المجازي ، خلص الله له ذلك وحمله على أن يبين له الحقيقة فقال له : «أَوْلَمْ تَؤْمِنْ قَالَ لَيْ » فنكل الأمر وتخلص من كل شك ، ثم علل عليه السلام سؤاله بالطمامينة .

قالت : هذا ما ذكره ابن عطية وهو بالغ ، ولا يجوز على الأنبياء صلوات الله عليهم مثل هذا الشك فإنه كفر ، والأنبياء متفقون على الإيمان بالبعث . وقد أخبر الله تعالى أن أنبياءه وأولياءه ليس للشيطان عليهم سبيل فقال : «إِنِّي عَبَدِي لَبِسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا» <sup>(١)</sup> . وقال اللعين : إلا عبادك منهم الخالصين ؛ وإذا لم يكن لهم عليهم سلطنة فكيف ينكرونكم ، وإنما سأله أن يشاهد كيفية جمع أجزاء الموتى بعد تفرقها وإصال الأعصاب والملحود بعد تمزقها ؛ فأراد أن يترى من علم اليقين إلى علم اليقين ؟ فقل له : «أَرَى كَيْفَ» طلب مشاهدة الكيفية . وقال بعض أهل المعانى : إنما أراد إبراهيم من ربه أن يره كيف يحيى القلوب ؛ وهذا فاسد

لألف ماستفهام وإنما هي ألف إيجاب ونفيه كما قال جرير :  
 • **الْسَّمِّ** خَيْرٌ مِنْ رَكْبِ الْمَطَابِيَّةِ •

واللاؤ والحال . و «تُؤمِن» معناه إيماناً مطلقاً ، دخل فيه فضل إحياء الموتى .  
 (قالَ يَلَّا وَلَكِنْ لِيَطْمِنَنْ قَلْبِي) أى سألك ليطمئن قلبي بمحصول الفرق بين المعلوم برهاناً  
 والمعلوم عياناً . والطمانينة : اعتدال وسكون ، فطمأنينة الأعضاء معروفة ، كما قال عليه  
 السلام : «ثُمَّ أرْكَعْتُ تَطْمِنَنْ رَاكِمَا» الحديث . وطمأنينة القلب هي أن يسكن فكره  
 في الشيء المعتقد . والتفكير صورة الإحياء غير محظوظ ، كالتَّخَنُونُ الْيَوْمَ أَنْ نَفْكَرْ [فيها] إذْ هِيَ فِكْرَ  
 قَلْبِي» مير فأراد الخليل أن يعاين فيذهب فكره في صورة الإحياء . وقال الطبرى : معنى «ليطمئن  
 قلبي» ليقول ؛ وحُكِيَّ نحو ذلك عن سعيد بن جُبَيرٍ ، وحُكِيَ عنه لِزِدَادَ يقِيناً ؛ وفَالِهِ إِبْرَاهِيمَ  
 وقناة . وقال بعضهم : لازداد إيماناً مع إيمانه . قال ابن عطية : ولا زيادة في هذا المعنى  
 تمكن إلا السكون عن الفكر وإنما فالآقيين لا يتبعض . وقال السَّدِّي وابن جُبَيرٍ أيضاً : ألم  
 تؤمن بأنك خليل؟ قال : بل ولكن ليطمئن قلبي بالحللة . وقيل : دعا أن يريه كيف يحيي  
 الموتى يعلم هل تستجيب دعوه ، فقال الله له : ألم تؤمن أنى أجيئ دعاءك ، قال : بل  
 ولكن ليطمئن قلبي أنك تجتب دعائي .<sup>(3)</sup>

وأختلف في المحرك له على ذلك ؟ فقيل : إن الله وعده أن يخذه خليلاً فراراً آيةٌ على ذلك ؛ قاله السائب بن يزيد<sup>(٤)</sup> . وقيل : قول النبؤة : أنا أحيي وأميت . وقال الحسن : رأى جيفة نصفها في البر توزعها السبع ونصفها في البحر توزعها دواب البحر ، فلما رأى نفقة<sup>(٥)</sup>ها أحب أن يرى انضمامها فسأل ليطمئن قلبه برأيه كيفية الجمع كراراً كيفية التفريق ؟ فقيل له : «خذ أربعة من الطير» قيل : هي الديك والطاووس والحمام والتراب ؟ ذكر ذلك ابن إسحاق عن بعض أهل العلم ، وقاله مجاهد وابن جرير وعطاء بن يسار وابن زيد . وقال ابن عباس مكان الفراب **الكريكي** ، وعنه أيضاً مكان الحمام النسر . فأخذ هذه الطير حسب ما أمر وذكراها

(١) في جر و دو ب . (٢) في ب ر ج : فذهب فكرة . بصيغة الجم . (٣) في ج ب : تستجيب ب .

(٤) كذا في هوب وج وهو الصواب كافي التذيب والاستعمال، وفي جواً زيد، (ة) في هـ اشتخار.

ثم قطعها قطعاً صغاراً ، وخلط لحوم البعض إلى لحوم البعض مع الدم والريش حتى يكون  
أعجب ، ثم جعل من ذلك المجموع المختلط جزءاً على كل جبل ، ووقف هو من حيث يرى  
ذلك الأجزاء وأمسك رءوس الطير في يده ، ثم قال : تعالين بإذن الله ، فتطايرت تلك الأجزاء  
وطار الدم إلى الدم والريش إلى الريش حتى التآمت مثل ما كانت أولاً وبقيت بلا رءوس ، ثم كور  
النداء بفأته سعياً ، أى عَدَّوا على أرجلهن . ولا يقال للطائر : «سعى» إذا طار إلا على التهليل ؛  
قاله النحاس . وكان إبراهيم إذا أشار إلى واحد منها بغير رأسه تبادل الطائر ، وإذا أشار إليه  
برأسه قرب حتى لقى كل طائر رأسه ، وطارت بإذن الله . وقال الزجاج : المعنى ثم آجعل  
على كل جبل من كل واحد جزءاً . وقرأ أبو بكر عن عاصم وأبو جعفر «جزءاً» على فعل .  
وعن أبي جعفر أيضاً «جزءاً» مشتدة الزاي . الباكون مهموز مخفف ، وهي لغات ، ومعناه  
النصيب . (يَا تَيْنَكَ سَعِيًّا) نصب على الحال . و (صُرْهُنْ) معناه قطعهن ؛ قاله ابن عباس  
ومجاهد وأبو عبيدة وابن الأثيري ؛ يقال : صار الشيء يصوّره أى قطعه ؛ وقاله ابن إسحاق .  
وعن أبي الأسود الدؤلي : هو بالسريانية القطبيع ؛ قال توبة بن الحمير يصفه :

فَلَمَّا جذبتِ الْجَبَلَ أَطْتَتِ نُسُوْعَهُ . بِأَطْرَافِ عِيدَانٍ شَدِيدٍ سَيُورَهَا  
فَأَذْنَتِ لِلْأَسْبَابِ حَتَّى بَلَقْتُهَا . بِنَهْضِي وَقَدْ كَادَ ارْتِفَاعِي يَصُورُهَا

أى يقطعها . والصور : القطع . وقال الضحاك وعكرمة وابن عباس في بعض ما روى عنه :  
إنما لفظة بالبطية معناه قطعهن . وقيل : المعنى أملئن إليك ، أى أضمهمن وأجمعهمن إليك ؛  
يقال : رجل أصوّر إذا كان مائل العنق . وتقول : أني إليكم لأصوّر ، يعني مشتاقاً مائلاً .  
وأمرأة صوراء ، والجمع صور مثل أسود سود ؛ قال الشاعر :

اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَا فِي تَلْفِتَنَا . يَوْمَ الْفِرَاقِ إِلَى جِيَانَنَا صُورُ

قوله «إِلَيْكَ» على تأويل التقطيع متعلق بـ«سُخْدُ» ولا حاجة إلى مصرع ، وعلى تأويل الإملة  
والضم متعلق بـ«صُرْهُنْ» وفي الكلام متوك : فاميـلـهـنـ إـلـيـكـ ثم قطعـهـنـ . وفيـهاـ نـسـ قـراءـاتـ :  
نتنانـ فيـ السـبعـ وـهـاـ ضـمـ الصـادـ وـكـسـرـهـاـ وـتـحـفـيـفـ الرـاءـ . وـقـرـأـ قـومـ «ـفـصـرـهـنـ» بـضمـ الصـادـ

وَشَدَ الرَّاءُ الْمُفْتَوِحَةُ، كَأَنَّهُ يَقُولُ فَشَدَهُنَّ؛ وَمِنْهُ صَرَّةُ الدَّنَانِيرُ. وَقَرَا قَوْمٌ «فِصَرْهُنَّ» بِكَسْرِ الصَّادِ وَشَدِ الرَّاءِ الْمُفْتَوِحَةِ، وَمِنْهُ صَبَّعَهُنَّ؛ مِنْ قَوْلِكَ : صَرِ الْبَاسُ وَالْفَلَمُ إِذَا صَوْتُ ؛ حَكَاهُ النَّفَاشُ . قَالَ ابْنُ جِنِيٍّ : هِيَ قِرَاءَةٌ غَرِيبَةٌ، وَذَلِكَ أَنْ يَفْعِلَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ فِي الْمُضَاعِفِ التَّعَدِّيِ قَلِيلٌ ، وَإِنَّمَا بِابِهِ يَفْعُلُ بِضمِ الْعَيْنِ ؛ كَشَدَ يَشَدَّ وَنَخْوَهُ، لَكِنْ قَدْ جَاءَ مِنْهُمْ الْحَدِيثُ يَنْهَا وَيَنْهِيهُ ، وَهُرُبُ الْحَرْبِ يَهْرَبُهَا وَيَهْرِبُهَا ؛ وَمِنْهُ بَيْتُ الْأَعْشَى :

• لِيَعْتُورَنَّكَ الْقَوْلُ حَتَّى تَهْرُبُ •

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فِي حِرْوَفِ قَلِيلٍ . قَالَ ابْنُ جِنِيٍّ : وَأَمَا قِرَاءَةُ عِكْرَمَةِ بِضمِ الصَّادِ فَيَحْتَمِلُ فِي الرَّاءِ، الْفَتْحُ وَالْكَسْرُ [كَدَ وَشَدٌّ] وَالْوَجْهُ ضَمُ الرَّاءِ مِنْ أَجْلِ ضَمِّ الْمَاءِ مِنْ بَعْدِهِ .

الْقِرَاءَةُ الْخَامِسَةُ «صَرَّهُنَّ» بِفتحِ الصَّادِ وَشَدِ الرَّاءِ مَكْسُورَةٌ ؛ حَكَاهَا الْمَهْدِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ عِكْرَمَةَ، بِعْنَى فَاحِسِّينَ ؛ مِنْ قَوْلِهِمْ : صَرِيْ يَصْرِيْ إِذَا حَبِّسَ ؛ وَمِنْهُ الشَّاةُ الْمُصْرَأَةُ . وَهَا اعْتَرَاضٌ ذُكْرُهُ الْمَاوِرِدِيُّ [وَهُوَ] يَقَالُ : فَكِيفَ أَجَبَ إِبْرَاهِيمَ إِلَى آيَاتِ الْآخِرَةِ دُونَ مُوسَى فِي قَوْلِهِ «رَبِّ إِنِّي أَنْظَرْتِ إِلَيْكَ»<sup>(١)</sup> ؟ فَعَنْهُ جَوَابَانُ : أَحَدُهُمَا أَنَّ مَا سَأَلَهُ مُوسَى لَا يَصْحُحُ مَعَ بَقَاءِ التَّكْلِيفِ . الثَّانِي أَنَّ الْأَخْوَالَ تَخْلُفُ فِي كُونِ الْأَصْلِحَةِ بِعَضِ الْأَوْقَاتِ الْإِجَابَةِ، وَفِي وَقْتٍ آخَرِ الْمُنْتَعِنِ فِيهِ لِيَقْدِمَ فِيهِ إِذْنٌ . وَقَالَ ابْنُ عِيَّاسَ : أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى إِبْرَاهِيمَ بِهَذَا قَبْلَ أَنْ يُولَدَ لَهُ وَقَبْلَ أَنْ يُزْلَلَ عَلَيْهِ الصَّحْفَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : مَثَلُ الَّذِينَ يُسْفِقُونَ أَمْوَاطُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلَ حَيَّةً أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْنَلَةٍ مِائَةً حَيَّةً وَاللَّهُ يُضَعِّفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> فِي نَحْنُ مَسَالِكَ :

الأُولى - لِمَا فَصَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مَا فِيهِ مِنَ الْبَراَهِينَ، حَتَّى الْجَهَادُ، وَأَعْلَمُ أَنَّ مِنْ جَاهَدَ بَعْدَ هَذَا الْبَرهَانِ الَّذِي لَا يَأْتِي بِإِلَانِيَّةٍ فَلَهُ فِي جَهَادِهِ التَّوَابُ الْمُظْمِنُ . روَى الْبَسْطَيَّ

(١) الَّذِي فِي الْدِيَوَانِ : لِيَسْتَدِرِجَنَكَ الْقَوْلُ حَتَّى تَهْرُبُ . وَتَقْلِمُ أَنَّ هَذِهِ لَسْتَ بِعَجْرَمٍ

(٢) الْرِيَادَةُ مِنْ «رَبِّ وَيْدٍ وَابْنِ عَطْلَةَ» .

(٣) مِنْ دَوْبِ رَبِّهِ .

(٤) دَاجِعٌ بِـ ٧٧ صَ ٢٧٨ .

في صحيح مسندة عن ابن عمر قال : لما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رب زد أمتى » فنزلت « مَنْ ذَا الَّذِي يُفْرِضُ اللَّهَ قَرِضاً حَسَنَا لِيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْمَانًا كَثِيرًا » قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رب زد أمتى » فنزلت « إِنَّمَا يُوقَعُ الصَّارِبُونَ أَجْرَهُمْ يَنْهَا حِسَابٌ » . وهذه الآية لفظها بيان مثال لشرف النفقة في سبيل الله ولحسنا ، وضمنها التعریض دل ذلك . وفي الكلام حذف مضارف تقدیره مثل نفقة الدين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة . وطريق آخر : مثل الذين ينفقون أموالهم كمثل زارع زرع في الأرض حبة فأنبأبت الحبة سبع سوابيل ، يعني أخرجت سبع سوابيل في كل سبعة مائة حبة ؛ فشبہ المتصدق بالزارع وشبہ الصدقة بالبذر فيعطيه الله بكل صدقة له سبعة حسنة ، ثم قال تعالى :

(وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ) يعني على سبعة حسنة ، فيكون مثل المتصدق مثل الزارع ، إن كان حاذقا في عمله ؛ ويكون البذر جيدا وتكون الأرض عاصمة يكون الزرع أكثر ؛ فكذلك المتصدق إذا كان صالحًا والمال طيبا ويوضعه موضوعه فيصير التواب أكثر ؛ خلافاً لمن قال : ليس في الآية تعصیف على سبعة حسنة ، على ما يبينه إن شاء الله .

الثانية — روی أن هذه الآية نزلت في شأن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلت الناس على الصدقة حين أراد الخروج إلى غزوة تبوك جاءه عبد الرحمن بأربعة آلاف فقال : يا رسول الله ، كانت لي مئانية ألف فاسكت لنفسي ولعيالي أربعة آلاف ، وأربعة آلاف أفرضتها لرب . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بارك الله لك فيما أمسكت وفيما أعطيت » . وقال عثمان : يا رسول الله على جهاز من لا جهاز له ؟ فنزلت هذه الآية فيهما . وقيل : نزلت في نفقة التطوع . وقيل : نزلت قبل آية الزكاة ثم سُجّحت آية الزكاة ، ولا حاجة إلى دعوى السجح ، لأن الإنفاق في سبيل الله مندوب إليه في كل وقت . وسبيل الله كبيرة وأعظمها الجهاد تكون كلمة الله هي الملا .

**الثالثة** — قوله تعالى : ((كَمَلَ حَبَّةً)) الحبة اسم جنس لكل ما يزدرعه ابن آدم ويقتاته، وأشهر ذلك البرُّ فكثيراً ما يراد بالحبَّ ؟ ومنه قول المتنس :

أَلْيَتْ حَبَّ الْعَرَقِ الْدَّهْرَ أَطْعَمَهُ • وَالْحَبَّ يَا كُلُّهُ فِي الْفَرِيَةِ السُّوْسُ

وحبة القلب : سوياده، ويقال ثمرة وهو ذاك . والحبة (بكسر الحاء) : بذور البقول مما ليس بقوت ؛ وفي حديث الشفاعة : « فينبتون كما تبنت الحبة في حيل السيل » والجمع حيب ، والحبة (بضم الحاء) الحبُّ ؛ يقال : نَمْ وَحْبَةً وَكَرَامَةً . والحبُّ الحبة، وكذلك الحب (بالكسر) . والحب أيضاً الحبيب ؛ مثل خُنْدُنْ وخَدِينْ . وسبة فنعلاً من أسلَّ الرُّزْعَ إِذَا صارَ فِيهِ السَّبِيلُ ، أى استرسل بالسبيل كما يسترسل الستر بالإسبال ؛ وقيل : معناه صار فيه حبٌّ مستورٌ كما يستر الشيء بإسبال الستر عليه . والجمع سوابل . ثم قيل : المراد سبل الدخن فهو الذي يكون في السبلة منه هذا العدد .

قلت : هذا ليس بشيء فإن سبل الدخن يحيى في السبلة منه أكثر من هذا العدد بضعفين وأكثر ، على ما شاهدناه . قال ابن عطية : وقد يوجد في سبل القمح ما فيه مائة حبة ، فما في سائر الحبوب فأكثر ولكن المثال وقع بهذا القدر . وقال الطبرى في هذه الآية : إن قوله ((في كُلِّ سُبْلَةٍ مائَةٌ حَبَّةٌ)) معناه إن وجد ذلك ، وإلا فعل أن يفرضه ، ثم نقل عن الضحاك أنه قال : « في كُلِّ سُبْلَةٍ مائَةٌ حَبَّةٌ » معناه كل سبلة أبنت مائة حبة . قال ابن عطية : بفضل الطبرى قول الضحاك نحو ما قال ، وذلك غير لازم من قول الضحاك . وقال أبو عمرو الدانى : وقرأ بعضهم « مائة » بالتصب على تقدير أبنت مائة حبة .

قلت : وقال يعقوب الحضرمى : وقرأ بعضهم « في كل سبلة مائة حبة » على : أبنت مائة حبة ؛ وكذلك قرأ بعضهم « ولَمَنْ كَفَرُوا إِرْبِيمْ عَذَابَ جَهَنَّمْ » على « وَاعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ السُّعِيرِ » وأعدتنا للذين كفروا عذاب جهنم . وقرأ أبو عمرو وحزة والكسائي « أبنت سبع سوابل » بآدفام الناء في السين ؛ لأنهما مهمومستان ، لا ترى أنهما يتعاقبان . وأنشد أبو عمرو :

(١) حيل السيل : ما يحمل من الناء واللين . (٢) فـ ٥ . (٣) راجع ١٨ ص ٤١١

يَا مَنْ أَنْتَ بْنِ السَّعْلَةِ ١١٤  
عَمَرُ وَبْنُ مَعْوِنُ لِأَمَانِ الْأَيَّاتِ

أَرَادَ النَّاسُ حَفْلَ السِّينِ نَاءٍ ، الْبَاقُونَ بِالْإِظْهَارِ عَلَى الْأَصْلِ لِأَنَّهُمَا كَلْمَاتٌ ٠

الرابعة — ورد القرآن بأن الحسنة في جميع أعمال البر بغير أمثالها، وأنقضت هذه الآية أن تفقة الجihad حستها بسبعينة ضعف . واختلف العلماء في معنى قوله (وَاللَّهُ يَضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ) فقالت طائفة : هي مبينة مؤكدة لما تقدم من ذكر السبعينية، وليس ثم تضييف فوق السبعينية . وقالت طائفة من العلماء : بل هو إعلام بأن الله تعالى يضاعف لمن يشاء أكثر من سبعين ضعف .

قالت : وهذا القول أعمّ لحديث ابن عمر المذكور أول الآية . وروى ابن ماجه حدثنا هارون بن عبد الله الجمال حدثنا ابن أبي فديك عن الخليل بن عبد الله عن الحسن [عن] عليٍّ<sup>(٢)</sup> ابن أبي طالب وأبي الدرداء وعبد الله بن عمر وأبي أمامة الباهلي . وعبد الله بن عمرو وجابر ابن عبد الله وعمران بن حصين كلهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «<sup>(٣)</sup>» من أرسل بتفقة في سبيل الله وأقام في بيته فله بكل درهم سبعين درهم ومن غزا بنفسه في سبيل الله وأنفق في وجهه فله بكل درهم سبعين ألف درهم — ثم تلا [هذه الآية] <sup>(٤)</sup> - «<sup>(٥)</sup>» وَاللَّهُ يَضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ الله » . وقد روى عن ابن عباس أن التضييف [يتمى] لمن شاء الله إلى ألفي ألف . قال ابن عطية : وليس هذا بثابت الإسناد عنه .

الخامسة — في هذه الآية دليل على أن آخاذ الزرع من أعلى الحيرف التي يختدلا الناس والمل kapsab التي يستغل بها العمال؛ ولذلك ضرب الله به المثل فقال : «<sup>(٦)</sup> مَثَلُ الدِّينِ يَنْفَقُونَ أَمَوَالَهُمْ» الآية . وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم : «<sup>(٧)</sup> مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَرْعِزُ زَرْعًا فَيَا كُلُّ مَنْ هُنْدَرَ أوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهْ صِدْقَةً» . وروى هشام بن عروة

(١) المسلاة : أخفب البليان . فإذا كانت المرأة قبيحة الوجه سبة المثلث شئت بالمسلاة .

(٢) الذي في كتب الله (مادة نوت) : «عمر بن بريج» . (٣) من جورب ، وابن ماجه ، وفيه في السنده : وأبي هريرة . (٤) في ابن ماجه : «في وجه ذلك» . (٥) عن بدر وهرج .

عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «التسوا الرزق في خبايا الأرض» يعني الرزق ، أخرجه الترمذى . وقال صلى الله عليه وسلم في النخل : «هي الراسخات في الولى المطعيات في المعلّ» . وهذا نخرج منح المدح . والزراعة من فروض الكفاية فيجب على الإمام أن يأمر الناس عليها وما كان في معناها من غرس الأشجار . ولقي عبد الله بن عبد الملك ابن شهاب الزهرى فقال : دلني على مال أعلمه ؟ فأنشأ ابن شهاب يقول :

أقول لعبد الله يوم لقيته . وقد شد أحلاس المطي متربقا  
تتبع خبايا الأرض وادع ملิกها . لملك يوماً أن تجذب فترزقا  
فيؤتيك مالاً واسعاً ذا مثابة . إذا مامياه الأرض غارت تدققا

وحكى عن المعتصد أنه قال : رأيت على بن أبي طالب رضي الله عنه في المنام يتأولني مسحة وقال : خذها فإنها مفاتيح خزان الأرض .

قوله تعالى : **الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُنْبُغِيُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عَنَّ زَرِيرٍ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ**

(٣٣)

فيه ثلاثة مسائل :

الأولى — قوله تعالى : **(الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)** قبل : إنها زلت في عثمان بن عفان رضي الله عنه . قال عبد الرحمن بن سمرة : جاء عثمان بـألف دينار في جيش العشرة فصبهها في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته يدخل يده فيها ويقلها ويقول : «ما صدرت عن عثمان فما عنده» . قال عبد الرحمن بن سمرة : جاءه عثمان بـألف دينار في جيش العشرة فرأيته النبي صلى الله عليه وسلم رافعاً يديه يدعوه لعثمان يقول : «يا رب عثمان إن رضيتك عن عثمان فأهمن عنه» . فما زال يدعوه حتى طلع الفجر فنزلت : **هُنَّ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُنْبُغِيُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عَنَّ زَرِيرٍ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ**

الثانية — لما نقدم في الآية التي قبل ذكر الإتفاق في سبيل الله مل المعمون <sup>عليه السلام</sup>  
 في هذه الآية أن ذلك الحكيم والتواب إنما هو من لا ينبع إتفاقه متادلاً أذى ، لأن الله تعالى والأذى  
 مطلقاً لتواب المصطفى كما أخبر تعالى في الآية بعد هذه، وإنما على المرء أن يربه وجه الله  
 تعالى ونوابه بإتفاقه على المتفق عليه، ولا يوجد منه شيئاً ولا ينظر من أحواله في حال سوي  
 أن يراعي استتفاقه ، قال الله تعالى : « لَا تُرِيدُ مِنْكُمْ جَزاءً وَلَا شُكُوراً » . وهي أتفق ليزيد  
 من المتفق عليه جزاء يوجه منه هنا لم يربه وجه الله ، فهذا إذا اختلف ظنه فيه من  
 بإتفاقه وأذى . وكذلك من أتفق مضرراً دافع غرم إمام المسألة للتفق عليه أو لغيره أخرى  
 من اعتداء معنون بهذا لم يربه الله . وإنما يقبل ما كان عطاياه له وأكثر قصده ابتغاء  
 ما عند الله ، كالذى حكى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن أميراً أيامه قال :

يا عمر الخبر جزئي الملة • أتُكُنْ بُشِّاراً وَأَتُهُنْ  
 وَكُنْ لَنَا مِنَ الزَّمَانِ جُنْهُ • أَقْسِمُ بِاللهِ لِتَفْلِيْهِ

قال عمر : إن لم أقل يكون ماذنا ! قال :  
 « إِنَّا أَبَا حَفِيْسٍ لِأَذْبَاهِهِ •

قال : إنما ذهبت يكون ماذنا ! قال :

تَكُونُ عَنْ حَالِ لِسَانَتِهِ • يَوْمَ تَكُونُ الْأَعْطِيَاتُ هَنَّ  
 وَمَوْرِقُ الْمَسْئُولِ يَنْهِيْهِ • هَاتَا إِنَّ نَارَ وَهَا جَنَّةَ

(١) مشاركة ابن حليفة كافية : « ... وَذَلِكَ أَنَّ الْمَنْفَقَ فِي سَبِيلِ اللهِ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ أَمْهَمِ ثَلَاثَةِ أَوْجَهٍ : إِمَّا أَنْ يُرِيدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الْحِلْمَ وَرَبِّهُ أَنْ يَرِدَهُ إِلَيْهِ جِهَةً ، وَلَا يُنْظَرُ مِنْ أَسْرَارِهِ فِي حَالٍ سُوَى أَنْ يَرِيدَهُ أَذْنَى .

وَإِمَّا أَنْ يُرِيدَ مِنَ الْمَنْفَقِ طَهْرَهُ ، يَوْمَ يَجْوِهُ فِيهَا لَمْ يُرِيدَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، بَلْ تَظَرَّفَ مِنَ الْمَنْفَقِ طَهْرَهُ .

وَإِمَّا أَنْ يُرِيدَ مِنَ الْمَنْفَقِ مَصْلِحَةً غَرِيمَ إِمامَ السَّائِلَةِ لِتَفَقَّهِهِ أَوْ كِفَيَةً أُخْرَى مِنْ اهْتَامِهِنَّ وَحْسَرَهُ ، فَهَذَا كَذَلِكَ تَظَرَّفُ حَالٌ لِيَسْتَ لِرَبِّهِ أَذْنَى ، وَهَذَا حَوْلَهُ الْمَنْفَقَ تَوْجِيْهٌ وَرَجْعٌ يَوْمَهُ إِلَيْهِ أَذْنَى . ظَالِمٌ وَالْأَذْنَى يَكْفَفَانِ مِنْ غَلَورِهِ أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ مَلِكًا لِكُلِّ مَا ذَكَرَتْهُ مِنِ الْمَاصِبَةِ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِرَبِّهِ أَذْنَى . فَهَذَا كَانَ أَنَّهُ وَالْأَذْنَى مُوْلَيُّنَ السَّلَفَةِ مِنْ حَوْلِهِ كُلَّ رَاحِدٍ مِنْهَا إِنَّمَا يَكُونُ صَدَقَةً » .

فِي كُلِّ هُرْبَتِ الْخَضْلَتِ لِحَيْنِهِ، ثُمَّ قَالَ : يَا غَلامَ، أَعْطِهِ فِيصِي هَذَا لَذِكَ الْيَوْمِ لَا يُشْعِرُهُ !  
وَاللَّهُ لَا يَأْمُلُكُ فِيهِ . قَالَ الْمَأْوِرِدِيُّ : وَإِذَا كَانَ الْعَطَاءُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ خَالِيًّا مِنْ طَلْبِ جِزَاءِ  
وُشْكُ وَعُرْبًا مِنْ أَمْتَانِ وَنَسَرِ كَانَ ذَلِكَ أَشْرَفُ لِلْبَذْلِ وَأَهْنَأُ لِلتَّقْبِيلِ . فَإِنَّا مُعَطِّي إِذَا تَسْ  
بِطَانَةَ لِجِزَاءِ، وَجَلِبَ يَهُ الشَّكْرُ وَالثَّنَاءُ، كَانَ صَاحِبَ سُمْعَةِ وَرِيَاءَ، وَفِي هَذِينِ مِنَ الْأَذْمِ مَا يَنْبَغِي  
الْسَّنَاءَ . وَإِنْ طَلَبَ الْجِزَاءَ كَانَ تَاجِرًا مُرْبِحًا لَا يَسْتَحْقُ حَمْدًا وَلَا مَدْحًا . وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ  
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَلَا تَمْنَنْ تَسْكِنْ»<sup>(١)</sup> أَيْ لَا تُعْطِي عَطْيَةً تَلْمِسُ بَهَا أَنْفَسَلُ مِنْهَا . وَذَهَبَ  
ابْنُ زَيْدٍ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّمَا هِيَ فِي الَّذِينَ لَا يَخْرُجُونَ فِي الْجَهَادِ بَلْ يَنْقُوفُونَ وَهُمْ قَوْدٌ  
وَأَنَّ الْآيَةَ الَّتِي قَبْلَهَا هِيَ فِي الَّذِينَ يَخْرُجُونَ بِأَنْفُسِهِمْ ، قَالَ : وَلَذِكَ شَرْطُ عَلَى هُؤُلَاءِ وَلِمَ يَشْتَرِطُ  
هُلِ الْأَوْلَى ؟ قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ : وَفِي هَذَا القَوْلِ نَظَرٌ، لَانَ التَّحْكُمُ فِيهِ بَادٍ .

**الثالثة** — قوله تعالى: (مَنْ وَلَا أَذْدَى) المَنْ : ذكر النعمنة على معنى التعدي بها والتقرير  
إِيمَانًا؛ مثل أن يقول: قد أحسنت إليك ونَسَّثْتُكَ وشبهه . وقال بعضهم: المَنْ: التحدث بما أَعْطى  
حتى يبلغ ذلك المعطى ف يؤذيه . والمَنْ من الكافر، ثبت ذلك في صحيح مسلم وغيره، وأنه أحد  
الثلاثة الذين لا ينتظرون الله إليهم ولا يزكيهم ولم مذاب أليم؛ وروى النسائي عن ابن عمر قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة لا ينتظرون الله إليهم يوم القيمة العاق لوالديه والمرأة  
المترجلة تنشبه بالرجال والذيوث، وثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والمدين الخمر والمنان  
يَمَا أَعْطَى" . وفي بعض طرق مسلم: "المان هو الذي لا يعطي شيئا إلا ميتة" . والأذدى: السب  
والتشكي، وهو أعم من المَنْ؛ لأن المَنْ جزء من الأذدى لكنه نص عليه لكتمة وقوءه . وقال  
ابن زيد: لئن ظننت أن سلامك يتقلل على من أتفقت عليه تزيد وجهه أنه فلا تسلم عليه . وقالت  
له أمرأة: يا أبا أسامة دلي على رجل يخرج في سبيل الله حقا فإنهم إنما يخرجون يأكلون  
فالعوا كه فإن عندي أحدهما وجعها . فقال: لا يبارك الله في أحدهما وجعلتك وجيئك فقد آذيتهم قبل أن  
تعطيهم . قال ملائكة رحمة الله عليهم: فلن أفق في سبيل الله ولم يتبعه مَنْ وَلَا أَذْدَى كقوله ؛  
ما أَشَدَّ لِحَاحَكَ ! وَخَلَصْنَا اللَّهَ مِنْكَ ! وأمثال هذا فقد تضمن الله بالأخير، والأجر الجهة

وهي عنه الخوف بعد موته لما يستقبل، والحزن على ما سلف من دنياه؛ لأنَّه ينتهي بأخره  
فقالَه: «لَمْ يَجُرْهُ حِذْرَتِيْهِمْ وَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ» . وَكَفَى بِهَا فَضْلًا وَغَرَفَةً  
للنفقة في سبيل الله تعالى . وفيها دلالةٌ من فضل النبي عليه السلام حسب ما يأتي بيانه  
إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَبعُهَا أَذْيَ فَاللَّهُ عَلَيْهِ حَلِيمٌ <sup>(١)</sup>

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : (قول معروف) ابتداءً وان الخبر مخدوف ، أى قول معروف أولى  
وأمثل؛ ذكره النحاس والمهدوى . قال النحاس : ويجوز أن يكون «قول معروف» خبر  
ابتداء مخدوف ، أى الذي أمرتم به قوله معروف . والقول المعروف هو الدعوه والتأنيث  
والترجية بما عند الله ، خير من صدقة هي في ظاهرها صدقة وفي باطنها لا شيء ، لأن ذكر  
القول المعروف فيه أجر وهذه لا أجر فيها . قال صلى الله عليه وسلم : «الكلمة الطيبة صدقة  
وإن من المعروف أن تلق أخاك بوجه طلاق» أخرجه مسلم . فيتلق السائل بالبشر والتوجيه  
ويقابله بالطلاقة والتقريب؛ ليكون مشكوراً إن أعطى ومعذوراً إن منع . وقد قال بعض  
الحكماء : آتى صاحب الحاجة بالبشر فإن عدمت شكره لم تعدم عذرها . وحكي ابن ل NK  
أن أبي بكر بن عبد الله قصد بعض الوزراء في حاجة لم يقضها وظهر له منه ضجر فقال :

لَا تدخلنَّكْ بِحَسْنَةٍ مِنْ سَائِلٍ • فَلَتَبِعْ دَهِرِكَ أَنْ تُرَى مَسْتُولاً  
لَا تَجْهِيْنَ بِالرَّدِّ وَجْهَ مُؤْمِلٍ • فَبَقَاءِ عِزْكَ أَنْ تُرَى مَأْمُولاً  
تَلَقَّ الْكَرِيمَ فَتَسْتَدَلَّ بِإِشْرَهِ • وَتَرَى الْعُبُوسَ عَلَى اللَّئِمِ دَلِيلًا  
وَأَعْلَمَ بِأَنَّكَ عَنْ قَلِيلِ صَائِرٍ • خَبْرًا فَكُنْ خَبْرًا يَرْوَقْ جَبِلاً

(١) هو أبو الحسن محمد بن محمد فرد البصرة وصدر أدبها . (من بيضة الدهرج ص ١١٣ ) .

وروى من حديث عمر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : «إذا سأله السائل فلا قطعوا عليه سأله حق يفرغ منها ثم ردوا عليه بوقار ولين أو يبدئ بسرد أوردة جيل فقد يأتيكم من ليس بناس ولا جان ينظرون صنيعكم فيما خولكم الله تعالى» .

قلت : دليلاً حديث أبوص واقع وأعني ، نزجه مسل وغيرة ، وذلك أن ملائكة تصور في صورة أبيص صرفة واقع آخرى وأعني أخرى امتحاناً للسؤال . وقال يثرب بن الحارث : وأيت علياً في المنام فقلت : يا أمير المؤمنين ! قل لي شيئاً ينفعني الله به ؟ قال : ما أحسن عطف الأغنياء على الفقراء رغبة في ثواب الله تعالى ، وأحسن منه تيه الفقراء على الأغنياء تقة بوعود الله . فقلت : يا أمير المؤمنين زدني ؟ فول وهو يقول :

قد كنت مبتداً فصرت جيماً • وعن قليل تصير مبتداً  
فأنحرب بدار النساء بيتاً • وأبن بدار البقاء بيتاً

**الثانية** — قوله تعالى : («مَغْفِرَةً») المغفرة هنا : الستر للخلة وسوء حالة الحاجة ، ومن هذا قول الأعرابي : — وقد سأله قوماً بكلام فصريح فقال له قائل : مَنِ الرجل ؟ فقال له : اللهم ! ! ! فهرا ! سُوءُ الاكتساب يمنع من الاتساب . وقيل : المعنى تجاوز عن السائل إذا ألح وأغاظ وجح خيراً من التصدق عليه مع المُن والأذى ؛ قال معناه النقاش . وقال النحاس : هذا مشكل يبينه الإعراب . «مَغْفِرَةً» رفع بالابتداء والخبر (خير من صدقة) . والمعنى والله أعلم وفعل يؤدى إلى المغفرة خيراً من صدقة يتبعها أذى ، وتقديره في العربية وفضل مغفرة . ويجوز أن يكون مثل قوله : تفضّل الله عليك أكْبَرُ من الصدقة التي تَمْنَ بها ، أي غفران الله خير من صدقتك هذه التي تَمْنَ بها .

**الثالثة** — قوله تعالى : (وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلَمٌ) أخبر تعالى عن غناه المطلق أنه غنى عن صدقة العباد ؛ وإنما أمر بها لين لهم ، وعن حمله بأنه لا يتعجل بالعقوبة مَنْ مَنَ وأذى بصدقة .

(١) في «هـروا» ... (٢) في «ـ» : الصدقة . (٣) في بـ : «أفضل» .

قوله تعالى : **يَنْهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ وَالْمُنْ وَالْأَذْى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ فَتَنَاهُ كُلُّ صَفَوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابُهُ وَإِلَّا فَتَرَكَهُ صَلَدًا لَا يَقْرَرُونَ عَلَى فَيْ وَمَا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهِيءِ الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ** ⑤

فيه ثلات مسائل :

**الأولى** — قوله تعالى : **(إِلَمْ وَالْأَذْى)** قد تقدم معناه . وَبَرَّ تَعَالَى هُنْ حَدَمُ الْقَبُولِ وَحِدَانُ التَّوَابِ بِالْأَبْطَالِ ، وَالْمَرَادُ الصَّدَقَةُ الَّتِي يُنْهَا بِهَا وَيُؤْذِنُ ، لَا غَيْرُهَا . وَالْمَقِيدَةُ أَنَّ السَّيَّنَاتِ لَا تُبْطِلُ الْحَسَنَاتِ وَلَا تُحْبِطُهَا ؛ فَالْمُنْ وَالْأَذْى فِي صَدَقَةٍ لَا يُطْلِعُ صَدَقَةً غَيْرَهَا .

قال جمهور العلماء في هذه الآية : إن الصدقة التي سلم الله من صاحبها أنه يعن أو يؤذن بها فإنها لا تُغْيِر . وقيل : بل قد جعل الله للذك فليها أمارة فهو لا يكتبه ، وهذا حسن . والعرب يقول لما يُنْهَى به : يَدُ سوداء . ولما يُعْطى عن غير مسألة : يَدُ يضاء . ولما يُعْطى عن مسألة : يَدُ خضراء . وقال بعض البلغاء : مَنْ مَنْ يَعْرُوفُهُ سُقْطَ شَكَرٍ ، وَمَنْ أَعْجَبَ بِعْلَهُ حَبَطَ أَجْرَهُ . وقال بعض الشعراء :

وَصَاحِبُ سُلْطَنٍ مِنْهُ إِلَى يَدٍ . أَبْطَأَ عَلَيْهِ مُكَافَاتَ فَعَادَنِي

لَمَّا تَيَّقَنَ أَنَّ الدَّهْرَ حَارِبِي . لَبَدَى النَّدَامَةَ فِيَا كَانَ أُولَانِي

وقال آخر :

أَفْسَدَتْ بِالْمُنْ مَا أَسَدَتْ مِنْ حَسَنٍ . لِيْسَ الْكَرِيمُ إِذَا أَسَدَى بِعَنْانِ

وَقَالَ أَبُو بَكْرَ الْوَزَاقَ فَأَحْسَنَ :

أَحْسَنُ مِنْ كُلِّ حَسَنٍ . فِي كُلِّ وَقْتٍ وَذَمَنْ

صَنْبَعَةَ مَرْسُوبَةَ . خَالِبَةَ مِنْ الْمَنْ

وسمع ابن سيرين وجلأ يقول لرجل : فعلت إليك وفعلت ! فقال له : اسكت فلا خير في للمرزق إذا أطعم . وروى عن النبي صل الله عليه وسلم أنه قال : « إياكم والأكتان والمعروف فإنه يبطل الشكر ويحق الأبر - فم تلا - لا يُطْلُوا صَدَقَاتُكُمْ بِالْمَنْ وَالْأَذْيَ » . الثانية - قال عماد رحمة الله عليهم : كه مالك هذه الآية أن يُعطي الرجل صدقته الواجبة أقاربَه لولا يتعاضد منهن الحمد والثناء ، ويظهر متنه عليهم وبكافئه عليها فلا تخلص لوجه الله تعالى . واستحب أن يعطيها الأجانب ، واستحب أيضاً أن يولي غيره تفريغها إذا لم يكن الإمام مثلاً للاحتبط بالمن والأذى والشkar والثناء والمكافأة بالخدمة من المعطى . وهذا بخلاف صدقة الطague السر ؛ لأن تواهها إذا جبط سليم من الوعيد وصار في حكم من لم يفعل ، والواجب إذا جبط تواهه توجه الوعيد عليه لكونه في حكم من لم يفعل .

الثالثة - قوله تعالى : ( كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ ) الكاف في موضع نصب ، أي إبطال « كالذى » فهي نعت لاصدر المذوف . ويجوز أن تكون موضع الحال . مثل الله تعالى الذي يعن ويزيدى بصدقته بالذى ينفق ماله رثاء الناس لا لوجه الله تعالى ، وبالكاف الذى ينفق ليقال جواد وليستى عليه بأنواع الثناء . ثم مثل هذا المتفق أيضاً بصفوان عليه تراب فيظنه الغطان أرضاً مُبْتَدَأ طيّة ، فإذا أصابه وأبل من المطر أذهب عنه التراب وبقي صلداً ؟ فكذلك هذا المران . فالمان والأذى والرياء تكشف عن النية في الآخرة فتبطل الصدقة كما يكشف الوابل عن الصفوان ، وهو الجر الكبير الأملس . وقيل : المراد بالآية إبطال الفضل دون التواب ، فالقادس بشفنته الرياء غير مثاب كالكافر ، لأنه لم يقصد به وجه الله تعالى فيستحق التواب . وخالف صاحب المتن والأذى القاصد وجاه الله المستحق تواهه وإن كر عطاه . وأبطل فضله . وقد قيل : إنما يبطل من ثواب صدقته من وقت مئه وإيذاته ، وما قبل ذلك يكتب له ويضاف له ؟ فإذا من وأذى انقطع التضييف ؟ لأن الصدقة تربى لصاحبها حتى تكون أعظم من الجبل ، فإذا خرجت من يد صاحبها خالصة على وجه المشروع ضوافت ، فإذا جاء المن بها والأذى وقف بها هناك وانقطع زبادة التضييف عنها ؟ والقول الأقوى أظهره والله أعلم .

(1) في هـ : أول .

والصفوان جمٌ واحدٌ صَفْوَانٌ؛ قاله الأخفش . قال وقال بعضهم : صَفْوَانٌ واحدٌ؛ مثل حجر . وقال الكسائي : صَفْوَانٌ واحدٌ وجمعه صَفْوَانٌ وصُفْيٌ وصِفْيٌ، وإنكَ المبتدء وقال<sup>(١)</sup> إنما صُفْيٌ جمٌ صَفَّا كُفَّا وقُفَّيٌ، ومن هذا المعنى الصَّفُّوا والصَّفَّاء، وقد تقدم . وفيه سعيد بن المسيب والزهرى<sup>(٢)</sup> «صَفْوَانٌ» بفتح الهمزة، وهي لغة . وحكي قطْرُب صَفْوَانٌ . قال النحاس<sup>(٣)</sup> : صَفْوَانٌ وصَفَّوَانٌ يجوز أن يكون جمعاً ويجوز أن يكون واحداً، إلا أن الأولى به أن يكون واحداً لقوله عن وجبل<sup>(٤)</sup> (عَلَيْهِ تَرَابٌ فَاصَابَهُ وَأَبَلُّ) وإن كان يجوز تلاوة كثير الجمع إلا أن الشيء لا يخرج عن بايه إلا بدليل قاطع؛ فاما ماحكاه الكسائي في الجمع فليس بصحيح علىحقيقة النظر، ولكن صَفْوَانٌ جمٌ صَفَّا، وصفَا بمعنى صَفْوَانٌ، ونظيره وَرْلٌ وَوِرْلَانٌ وَأَيْخَانٌ وَكَرَّانٌ وَكَرْوَانٌ؛ كما قال الشاعر :

لَا يَوْمٌ وَلَا كَرْوَانٌ يَوْمٌ • تَطْيِيرُ الْبَاسَاتِ وَلَا نَظِيرٌ

والضعف في العربية كَرْوَانٌ جمٌ كَرَّانٌ؛ وصُفْيٌ وصِفْيٌ؛ جمٌ صَفَّا مثل عَصَماً : والوابل<sup>(٥)</sup> المطر الشديد . وقد وَبَت السَّمَاءَ تَبِلٌ، والأرض مَوْبُلَة . قال الأخفش : ومنه قوله تعالى<sup>(٦)</sup> : «أَخَذْنَاهُ أَهْدًا وَسِلَامًا» أي شديداً . وضرب وَبِيلٌ، وعذاب وَبِيلٌ أي شديد . والصلدة<sup>(٧)</sup> الأملس من الجحارة . قال الكسائي<sup>(٨)</sup> : صَلَدٌ يَصْلَدُ صَلَدًا بغيرك اللام فهو صَلَد بالإسكان، وهو كل ما لا ينتهي شيئاً، ومنه جَيْنٌ أَصْلَدٌ، وأنشد الأصمسي<sup>(٩)</sup> لرؤبة<sup>(١٠)</sup> بِرَاقَ أَصْلَادِ الْجَيْنِ الْأَجْلَاءَ •

قال النقاش<sup>(١١)</sup> : الأصل الأجد بفتح هُدْيَلٍ . ومعنى (لَا يَقِدُرُونَ) يعني المرائي والكافر والمانع (عَلَى شَيْءٍ) أي على الاتفاف بثواب شيء من إنفاقهم وهو كسبهم عند حاجتهم إليه؛ إذ كان نغير الله ، فغير عن النفقة بالكسب؛ لأنهم قصدوا بها الكسب . وقيل<sup>(١٢)</sup> : ضرب هذا مثلاً للمرائي في إبطال ثوابه ، ولصاحب الملق والأذى في إبطال فضله ؛ ذكره الماوردي .

(١) راجع المسألة الثانية ج ٢ ص ١٧٩ . (٢) الورل (بالتحريك) : دابة على خلفه الضب إلا أنها أعنده تكون في الرمال والصحاري ، والعرب تستحبث الورل وتستفترقه فإذا أكله . (٣) راجع ج ١٩ ص ٤٧ .

(٤) الجله : أشد من الجلح وهو ذهاب الشعر من مقام ايلين .

قوله تعالى : **وَمَثُلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ أَبْيَقَاءَ مِرْضَاتِ اللَّهِ وَتَبَيَّنَ مِنَ النَّفَسِيهِمْ كَمَلَ جَنَّةً بِرَبِّهِ أَصَابَهَا وَأَبْلَى فَعَاتَ أَكْلَهَا ضَعْفَيْنِ فَهُنَّ لَّمْ يُصِيبُهَا وَأَبْلَى فَطَلَّ وَاللَّهُ عَمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** (٦٥)

قوله تعالى : **(وَمَثُلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ أَبْيَقَاءَ مِرْضَاتِ اللَّهِ وَتَبَيَّنَ مِنَ النَّفَسِيهِمْ)** «أَبْيَقَاءَ» مفعول من أجله . «وَتَبَيَّنَ مِنَ النَّفَسِيهِمْ» عطف عليه . وقال مكي في المشكك : كلها مفعول من أجله . قال ابن عطية : وهو مردود ، ولا يصح في «تَبَيَّنَ» أنه مفعول من أجله ، لأن الإنفاق ليس من أجل التثبت . و «أَبْيَقَاءَ» نصب على المصدر في موضع الحال ، وكان يتوجه فيه النصب على المفعول من أجله ، لكن النصب على المصدر هو الصواب من جهة عطف المصدر الذي هو «تَبَيَّنَ» عليه . ولما ذكر الله تعالى صفة صدقات القوم الذين لا خلاق لصدقاتهم ، ونهى المؤمنين عن موافقة ما يشبه ذلك بوجه ما ، عقب في هذه الآية بذكر نعمات القوم الذين توكلوا صدقاتهم إذ كانت على وفق الشرع وجده . و «أَبْيَقَاءَ» معناه طلب . و «مِرْضَاتِ» مصدر من رضي يرضي . «وَتَبَيَّنَ» معناه أنهم يتبيّتون أين يضعون صدقاتهم ؟ قاله مجاهد والحسن . قال الحسن : كان الرجل إذا هم بصدقة ثبت ، فإن كان ذلك لله أمضاء وإن خالطه شرك أمسك . وقيل : معناه تصدق بما ويفيت به قاله ابن عباس . وقال ابن عباس أيضاً وقاده : معناه واحتسباً من أنفسهم . وقال الشعبي والسدي وقاده أيضاً وابن زيد وأبو صالح وغيرهم : «وَتَبَيَّنَ» معناه وتيقناً أن نفوسهم لها بصائر فهي تتبعهم على الإنفاق في طاعة الله تعالى تثبتنا . وهذه الأقوال الثلاث أصوب من قول الحسن ومجاهد ، لأن المعنى الذي ذهبوا إليه إنما عبارته «وَتَبَيَّنَ» مصدر على غير المصدر . قال ابن عطية : وهذا لا يسوغ إلا مع ذكر المصدر والإصلاح بالفعل المقدم ؛ كقوله تعالى : **«وَاللَّهُ أَنْتَمُ مِنَ الْأَرْضِ بَنَانَا»** (١) . «**وَتَبَيَّنَ إِلَيْهِ تَبَيَّلَا**» . وأما إذا لم يقع إصلاح فعل قليس لك أن تأتي بمصدر في غير معناه ثم تقول : أحشه على معنى كذا وكذا ، لفعل لم يتحقق له ذكر . قال ابن عطية : هذا مهْجَعُ كلام العرب فيما علمته . وقال النجاشي :

لو كان كما قال مجاهد لكان وتبئنا من ثبت كنكرمت تكرماً، وقول قادة: استباها، لا يعرف إلا أن يراو به أن أقسام شهفهم مختلبة، وهذا بحسبه «وقول الشعبي حسن»، أي ثبينا من أقسامهم لم يلتفق ذلك في طاعة الله عن وجلي، يقال: ثبت فلانا في هذا الأمر، أي صحيحت عنده، وقويت فيه رأيه، أثبته ثبينا، أي أقسامهم مؤقتة بوعدهم الله على ثبitemهم في ذلك، وقيل: «وثبينا إن أثنيم» أي يقرزون بأن الله تعالى ثبنت عليهما، أي ثبينا من أقسامهم لثوابها، بخلاف المناقذ الذي لا يخسّب الثواب.

قوله تعالى: «كَتَلَ جَنَّةً بِرْبُوْةً» الجنة: البستان، وهي قطعة أرض تحيط فيها الأشجار حتى تغطيها، فهي مأخوذة من لفظ الحن والجنسين لاستارهم . وقد تقسم . والربوة: المكان المرتفع ارتفاعاً يسيراً، معه في الأغلب كثافة تراب ، وما كان كذلك فبناته أحسن ، ولذلك خص الربوة بالذكر . قال ابن عطية : ورباض الحزن ليست من هذا كإزعاج الطبرى ، بل تلك هي الرياح المنسوبة إلى تجد ، لأنها خير من رباضة تهامة ، ونبات تجد أعنطر ، ونسمة أبد وارق ، وتجد يقال لها حزن . وقلما يصلح هواء تهامة إلا بالليل ، ولذلك فاتت الأعرابية : «زوجي كليل تهامة» . وقال السدى : «ربوة أى رباده ، وهو ما انخفض من الأرض . قال ابن عطية : وهذه عبارة قافية ، ولنفظ الربوة هو مأخوذ من ربأربو إذا زاد . قلت : عبارة السدى ليست بنى ؟ لأن بناء « رب » معناه الزيادة في الكلام العرب ، ومنه الربو للنفس العالى . ربأربو إذا أخذته التبو . ورب الفرس إذا أخذته الريو من مدو أو فرع . وقال الفزاء في قوله تعالى : «أَخْذَمْ أَخْذَة رَأْيَةً» <sup>(١)</sup> أى زائدة ؛ كقولك : أربيت إذا أخذت أكثر مما أعطيت . وربوت في بني فلان وربيت أى نبات فيه . وقال الخليل : الربوة أرض مرتفعة طيبة وخص الله تعالى بالذكر التي لا يجري فيها ماء من حيث الصرف في بلاد العرب ، فتشل لم ما يحسونه ويدركونه . وقال ابن عباس : الربوة المكان المرتفع الذي لا يجري فيه الأنهر ، لأن قوله تعالى (أَصَابَاهَا وَأَيْلُ ) إلى آخر الآية يدل على أنها ليس فيها ماء جار ، ولم يرد جنس التي تجري فيها الأنهر ، لأن الله تعالى قد ذكر ربوة

ذات قرار وتعين . والمعروف من كلام العرب أن الربوة ما ارتفع عما جاوره سواء بجزئها ماء أو لم يجز . وفيها تحسن لغات « رِبْوَةً » بضم الراء ، وبها فرا ابن كثير وحزنة والكسان ونافع وأبو عمرو . و « رَبَّوْةً » بفتح الاء ، وبها فرا عاصم وابن عاص والحسن . « رِبَّوْةً » بكسر الاء ، وبها فرا ابن عباس وأبو إسحاق السبيبي . و « رَبَّاَوَةً » بالفتح ، وبها فرا أبو جعفر وأبو عبد الرحمن ؛ وقال الشاعر :

من متزل في رَوْضَةِ بَرَبَّاَوَةٍ • بين التخييل إلى بقى الفرقِ؟

و « رَبَّاَوَةً » بالكسر ، وبها فرا الأشهب العقيل . قال الفراء : ويقال بَرَبَّاَوَة و بِرَبَّاَوَة ، وكله من الرابية ، و فعله رَبَّاَوَيْ .

قوله تعالى : (أَكُلَّهَا) يعني الربوة . (وَأَيْلُ) أي مطر شديد ، قال الشاعر  
ما رَوْضَةٌ من رياض الحَزَنِ مُمْسِيَّةٌ • خضراء جَادَ عَلَيْهَا وَأَيْلٌ هَطَّلَ

(فَاتَتْ) أي أعطيت . (أَكُلَّهَا) بضم الممزة : المثر الذي يؤكل ؛ ومنه قوله تعالى : « تُؤْتَى  
أَكُلَّهَا كُلَّ حِينٍ » . والشيء المأكل من كل شيء يقال له أكمل . والأكمة : اللقمة ؛ ومنه  
الحديث : « فإن كان الطعام مشفوفاً قليلاً فليضع في يده منه أكمة أو أكملتين » ، يعني لفحة  
أول لفحتين ؛ حرجه مسلم . وإضافته إلى الجنة إضافة اختصاص ، كسر الفرس وباب الدار .  
ولا فليس المثرا نأكله الجنة . وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو « أَكُلَّهَا » بضم الممزة وسكون  
الكاف ، وكذلك كل مضاد [إلى] مؤنث ، وفارقهما أبو عمرو فيها أضيف إلى مذكور مثل  
أكمة أو كان غير مضاد إلى شيء مثل « أَكُلُّ نَحْمِطٍ » فنقل أبو عمرو ذلك وخففاه . وقرأ عاصم

(١) هو أمثل ميون : والذى فى ديوانه والطبرى والمساند والواج فى (مزن) : سبل حلول .

(٢) رابع ج ٩ ص ٣٥٨ (٢) المشفو : القليل ؛ وأصله الماء الذى كثرت عليه الشفاعة حتى قلل . ونبيل : أراد فإن كان مكتورا عليه ، أي كثرة أكله . الباية . (٤) في الأصول : « ظليعه منه ... » والتصويب به من صحيح مسلم . (٥) الإزادة من ابن عطية لازمة . (٦) رابع ج ١٤ ص ٢٨٥

وَأَنِّي عَامِرٌ وَحْزَةً وَالكَسَافَى فِي جَيْعَنِي مَا ذَكَرْنَاهُ بِالتَّقْبِيلِ . وَيَقُولُ : أَكُلُّ مَا تَلَى بِمَعْنَى .  
**(ضعفين)** أَى أَعْطَتْ ضَعْفَيْنِ ثُمَّ فَيَرَاهَا مِنَ الْأَرْضِيْنِ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ حَلَّتْ صَدَقَتْنِي  
 فِي السَّنَةِ ؛ وَالْأَذْلَلُ أَكْثَرُ، أَى أَخْرَجَتْ مِنَ الرَّوْعِ مَا يَخْرُجُ فِيهَا فِي صَدَقَتْنِي .

قَوْلُهُ تَعَالَى : **(إِنَّمَا يُصَبِّبُهَا وَإِلَيْهِ قَطْلُهُ)** تَأْكِيدُهُ تَعَالَى لِمَدْحُ هَذِهِ الْزِيَوَةِ بِأَنَّهَا إِنْ يُصَبِّبُهَا  
 وَإِلَيْهِ إِنَّ الطَّلَلَ يَكْفِيْهَا وَيَنْتُوبُ مِنَابُ الْوَابِلِ فِي إِنْرَاجِ الْثَّرَةِ ضَعْفَيْنِ ، وَذَلِكَ لِكُمُ الْأَرْضُ  
 وَطَيْبُهَا . قَالَ الْمَبْرُدُ وَغَيْرُهُ : تَقْدِيرُهُ فَطْلُ يَكْفِيْهَا . وَقَالَ الرَّاجَاجُ : فَالَّذِي يَصَبِّبُهَا طَلَلُ .  
 وَالْطَّلَلُ : الْمَطَرُ الْمُضَعِّفُ الْمُسْتَدِقُ مِنَ الْقَطْرِ الْخَفِيفِ ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ ، وَهُوَ مُشْهُورُ الْفَتَّةِ .  
 وَقَالَ قَوْمُ مِنْهُمْ بِجَاهِدٍ : الْطَّلَلُ : الْنَّدَى . قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ : وَهُوَ بَخْرُزٌ وَتَشْبِيْهٌ . قَالَ النَّعْمَانُ :  
 وَحَكِيَ أَهْلُ الْفَلَةِ وَبَلَّتْ وَأَوْبَلَتْ ، وَطَلَّتْ وَأَطَلَّتْ . وَفِي الصَّحَاحِ : الْطَّلَلُ أَضْعَفُ الْمَطَرِ وَالْجَمْعُ  
 الْعَلَالُ ؛ تَقُولُ مِنْهُ : طَلَّتِ الْأَرْضُ وَأَطَلَّتِ الْنَّدَى فِيهِ مَطْلُولَةٌ . قَالَ الْمَاؤِرِدِيُّ : دَرْزُ  
 الْطَّلَلِ ؛ تَقُولُ مِنْ زَرْعِ الْمَطَرِ وَأَقْلِ رِيعًا ، وَفِيهِ – إِنْ قَلَ – تَمَاسِكٌ وَقَعْدَةٌ . قَالَ بَعْضُهُمْ :  
 فِي الْآيَةِ تَقْدِيمُ وَتَأْخِيرٍ ، وَمَعْنَاهُ كُثُلُ جَنَّةٍ بِرِبْوَةٍ أَصَابَهَا وَإِلَيْهِ إِنْ يُصَبِّبُهَا وَإِلَيْهِ قَطْلُ فَطْلَ  
 أَكْلَهَا ضَعْفَيْنِ . يَعْنِي آخْضُرَتْ أُورَاقُ الْبَسْطَانِ وَخَرَجَتْ ثُمَّ رَتَّا ضَعْفَيْنِ .

قَلَتْ : النَّاوِيلُ الْأَوْلَى أَصْوَبُ وَلَا حَاجَةٌ إِلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ . فَشَبَّهَ تَعَالَى بَعْدَ نَفَقَاتِ  
 هُؤُلَاءِ الْمَخَالِصِينَ الَّذِينَ يُرِبُّونَ اللَّهَ صَدَقَاتِهِمْ كَثْرَيَةً الْفَلَوُ وَالْفَصِيلُ بِنَسْوَنَاتِ الْجَنَّةِ بِالْرِبْوَةِ  
 الْمُوْصَوَّفَةِ ؛ بِخَلَافِ الصَّفَوَانِ الَّذِي انْكَشَفَ عَنْهُ تَرَابُهُ فِي صَلَادَهُ . وَخَرْجُ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَرْمِةِ مِنْ كَسْبِ  
 طَيْبٍ إِلَّا أَنْذَهَا اللَّهُ بِيَمِنِهِ فِي رَبِّيْهِ كَمَا يُرِبِّنِي أَحَدُكُمْ فَأَوْهُ أَوْ فَصِيلُهُ حَتَّى تَكُونُ مُشَلَّ الْجَلْلِ  
 أَوْ أَعْظَمُ » خَرْجَهُ الْمُوْطَأُ أَيْضًا .

قَوْلُهُ تَعَالَى : **(وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ يَصِيرُ)** وَعْدٌ وَوَعْدٌ . وَقَرَا الزَّهْرَى : « يَعْمَلُونَ » بِالْيَاءِ  
 كَانَهُ يُرِيدُ بِهِ النَّاسُ أَجْمَعُ ، أَوْ يُرِيدُ الْمُنْفَقِينَ . فَقَطْ ؟ فَهُوَ وَعْدٌ مُعْضُ .

(١) الْفَلُو : بضم الفاء وفتحها مع ضم اللام ، وبكسرها مع سكونه (اللام) : المهر الصغير ، وبغيل : هو العظيم  
 مِنْ أَوْلَادِ ذَاتِ الْحَافِرِ .

قوله تعالى «أَيُوْدَ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةً مِّنْ تَحْبِيلٍ وَأَعْتَابٍ  
تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ النَّعَمَاتِ وَأَصْلَبُهُ الْكَبُورُ وَلَهُ  
دُرْبِهِ ضَعْفَاءٌ فَاصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْرَقَتْ كَذَلِكَ يَسِّينَ اللَّهَ  
لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ

قوله تعالى: «أَيُوْدَ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةً مِّنْ تَحْبِيلٍ وَأَعْتَابٍ» الآية . حكى الطبرى  
عن السدى أن هذه الآية مثل آخر لفقة الرياء ، ورجح هو هذا القول .

قلت وروى عن ابن عباس أيضا قال : هذا مثل ضربه الله للرايين بالأعمال يتظاهرها يوم القيمة أحوج ما كان إليها ، كمثل رجل كانت له جنة وله أطفال لا ينفعونه فكثير وأصاب  
الجلدة إعصاراً ريح عاصف فيه نار فاحترق ففقدتها أحوج ما كان إليها . ومحى عن  
آب ابن زيد أنه قرأ قول الله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ أَنْتُمْ لَا تُطِلُّو صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنْ وَالْأَذْيَ» الآية ،  
قال : ثم ضرب في ذلك مثلا فقال : «أَيُوْدَ أَحَدُكُمْ» الآية . قال ابن عطية : وهذا أين  
من الذي رجح الطبرى ، وليس هذه الآية بمعنى آخر لفقة الرياء ، هذا هو مقتضى سياق  
الكلام . وأما بالمعنى في غير هذا السياق فتشبه حال كل مبافق أو كافر عمل عملاً وهو يحسب  
أنه يحسن صنعاً فلما جاء إلى وقت الحاجة لم يجد شيئاً .

قالت : قد روى عن آب ابن عباس أنها مثل ملن عمل لنغير الله من مبافق وكافر على ما ياتي ،  
إلا أن الذي ثبت في البخارى عنه خلاف هذا . نخرج البخارى عن عبيد بن عمر قال قال  
عمر بن الخطاب يوماً لأصحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم : فم ترون هذه الآية نزلت «أَيُوْدَ  
أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةً مِّنْ تَحْبِيلٍ وَأَعْتَابٍ» ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، فغضض عمر وقال :  
قولوا : نعلم أولاً نعلم ! فقال آب ابن عباس : في نفسى منها شيء يا أمير المؤمنين ؟ قال : يا آب أنتي  
قل ولا تحقر نفسك ؟ قال آب ابن عباس : ضربت مثلاً لعمل . قال عمر : أى عمل ؟ قال  
آب ابن عباس : لعملِ رجل غبي يعمل بطاعة الله ثم بعث الله من وجل له الشيطان فعمل

فِي الْمَاضِي حَتَّى أَعْرَقَ عَمْلَهُ . فِي رَوْيَاةٍ : إِذَا قَبِيَ عَمْرُهُ وَأَقْرَبَ أَجْلَهُ مُحْتَمِلًا كَمَا كُلِّ مِنْ أَعْمَالِ  
الشَّفَاءِ ؛ فَرُضِيَ ذَلِكُ عَمْرٌ . وَرَوَى ابْنُ أَبِي مُلِيقَةَ أَنَّ عَمْرًا لَا هَذِهِ الْآيَةَ . وَقَالَ : هَذَا مِثْلُ  
صُرُبِ الْإِسْلَامِ يَسْعَى عَمْلًا صَالِحًا حَتَّى إِذَا كَانَ عَنْدَ آخِرِ عَمْرِهِ أَحَوجُ مَا يَكُونُ إِلَيْهِ عَمَلٌ عَمَلٌ  
الْمُسْوَدَ . قَالَ ابْنُ عَطِيلَةَ : فَهَذَا تَأَنَّرٌ يَحْلِمُ الْآيَةَ مَلِ كُلِّ مَا يَدْخُلُ نَعْتَ أَفَاقُهَا ؟ وَيَبْهُ ذَلِكَ  
قَالَ مُجَاهِدٌ وَقَاتِدَةَ وَالْبَرِيعَ وَغَيْرَهُمْ . وَخَصَ النَّخْلَ وَالْأَحْنَابَ بِالذِّكْرِ لِشَرْفِهِمَا وَفَضْلِهِمَا عَلَى  
سَائِرِ الشَّجَرِ . وَقَرَأَ الْمُسْنَدُ « جَنَّاتٌ » بِالْجُمُعِ . ( تَبَرِيُّ مِنْ غَنَّمَةِ الْأَنْتَارُ ) قَدْمَ ذَكْرِهِ .  
**( لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ التَّرَاتِ )** يَرِيدُ لِيْسَ شَيْءًا مِنَ الْمَارِ إِلَّا وَهُوَ فِيهَا نَابِتَ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ( وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ ) عَطَفَ مَا يَصِيَا عَلَى مَسْتَقْبَلٍ وَهُوَ « تَكُونُ » وَقَالَ : « يَوْمَهُ »  
فَقِيلَ : التَّقْدِيرُ وَقَدْ أَصَابَهُ الْكِبَرُ . وَقَيْلَ إِنَّهُ مُحْمَلٌ عَلَى الْمَعْنَى ؛ لَأَنَّ الْمَعْنَى أَيُّوْمَ أَحْدَكُمْ أَنْ  
لَوْ كَانَتْ لَهُ جَنَّةٌ . وَقَيْلَ : الْوَاوُ وَالْحَالُ ، وَكَذَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى « فَلَهُ » .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ( فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِي نَارٍ فَأَحْرَقَتْ ) قَالَ الْمُسْنَدُ : « إِعْصَارٌ فِي نَارٍ »  
وَرَجَعَ فِيهَا بَرْدٌ شَدِيدٌ . الرِّجَاجُ : الإِعْصَارُ فِي الْلُّغَةِ الرِّجَاجُ الشَّدِيدُ الَّتِي تَهْبَطُ مِنَ الْأَرْضِ  
إِلَى السَّمَاءِ كَالْعُمُودِ ، وَهِيَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا : الْزَّوْبَعَةُ . قَالَ الْجَوَهْرِيُّ : الْزَّوْبَعَةُ رَئِيسُ مِنْ رَؤَسَهُ  
الْجِنِّ ؛ وَمِنْهُ سُبْيَ الْإِعْصَارِ زَوْبَعَةٌ . وَقَيْلَ : أَمْ زَوْبَعَةٌ ، وَهِيَ رَجَعٌ شَيْرُ الْقَبَارِ وَتَرْقَعُ إِلَى السَّمَاءِ  
كَأَنَّهَا عُمُودٌ . وَقَيْلَ : إِلَيْهِ إِعْصَارٌ رَجَعٌ شَيْرٌ سَحَابًا ذَا رَعْدٍ وَبِرْقٍ . الْمَهْدَوِيُّ : قَيْلَ لِمَا إِعْصَارٌ  
لَأَنَّهَا تَلْتَفُ كَالْثُوبِ إِذَا أَعْصَرَ . ابْنُ عَطِيلَةَ : وَهَذَا ضَعِيفٌ .

قَلْتَ : بَلْ هُوَ صَحِيحٌ ؟ لَأَنَّهُ الْمَشَاهِدُ الْمُحْسُوسُ ، فَإِنَّهُ يَصْعَدُ عَمَدًا مُنْتَفَأً . وَقَيْلَ : إِنَّمَا قَبِيلَ  
لِرَجَعِ إِعْصَارٍ ؛ لَأَنَّهُ يَعْصِرُ السَّحَابَ ، وَالسَّحَابُ مُعْصِرَاتٌ إِنَّمَا لَأَنَّهَا حَوَالَ فَهِيَ كَالْمَعْصَرِ مِنَ  
النَّسَاءِ . وَإِنَّمَا لَأَنَّهَا تَنْعَصِرُ بِالرِّياحِ . وَحَكَى ابْنُ يَسِيدَهُ : أَنَّ الْمَعْصَرَاتَ فَسَرُّهَا قَوْمٌ بِالرِّياحِ  
لَا بِالسَّحَابِ . ابْنُ زِيدٍ : إِلَيْهِ إِعْصَارٌ رَجَعٌ عَاصِفٌ وَتَهْوِمٌ شَدِيدٌ ؛ وَكَذَلِكَ قَالَ السَّدِيْدُ :  
إِلَيْهِ إِعْصَارٌ الرِّيَاحُ وَالنَّارُ السَّمُومُ . ابْنُ عَبَّاسٍ : رَجَعَ فِيهَا سَمُومٌ شَدِيدَةٌ . قَالَ ابْنُ عَطِيلَةَ : وَيَكُونُ

(١) المَعْصَرُ : الَّتِي هِيَ عَرْضَةٌ لِلْعَصَلِ مِنَ النَّاسِ .

ذلك في شدة الحر و يكون في شدة البرد ، وكل ذلك من فتح جهنم و نقشها ؛ كما نصمن قول النبي "صل الله عليه وسلم" : «إذا اشتد الحر فايردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فتح جهنم» و «إن النار اشتكى إلى ربها» الحديث . وروى عن ابن عباس و فيه : أن هنا مثل ضربه أنت تعالي للكافرين والمناقفين ، كهيئة رجل غرس بستانًا فأكثروا فيه من التمر فأصابه الكبر وهذه ذريعة ضعفاء — يريد صبياناً بنات و غلاماناً — فكانت معيشته و معيشة ذريته من ذلك البستان ، فأرسل الله على بستانه ريحًا فيها نار فاحرقه ، ولم يكن عند هذه قوة فيعرسه ثانية ، ولم يكن عند بنيه خير فيعودون على أبيهم . وكذلك الكافر والمناقف إذا ورد إلى الله تعالى يوم القيمة ليست له كثرة يبعث فيها فريد ثانية ، كما ليست عند هذا قوة فيغرس بستانه ثانية ، ولم يكن عند من افتقر إليه عند كبر سنه و ضعف ذريته يغنى عنه .

( كذلك <sup>وَمِنْهُ اللَّهُ لَكُمْ الْأَيَّاتِ لَعُلُمْتُمْ تَفَكُّرُونَ</sup> ) يريد كي ترجعوا إلى عظمتي و روبيتي أولاً تخدوا من دون أولياء . وقال ابن عباس أيضاً : تفكرون في زوال الدنيا و فناها و إقبال الآخرة وبقائها .

قوله تعالى : <sup>يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَتِ مَا كَسَبُوكُمْ وَمَا</sup>  
<sup>أَنْجَرْجَنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَبْعَدُوهُمُ الْحَيَّاتُ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُ بِعَالِدٍ</sup>  
<sup>إِلَّا أَنْ تُعْمَضُوا فِيهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِّي حَمِيدٌ</sup> (٢)

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : <sup>(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا)</sup> هذا خطاب لجميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم . و اختلف العلماء في المعنى المراد بالإتفاق هنا ؟ فقال علي بن أبي طالب و عبيدة السلماني و ابن سيرين : هي الزكاة المفروضة ، نهى الناس عن إنفاق الزدىء فيها بدل الجدىء . قال آبي عطية : والظاهر من قول البراء بن عازب والحسن وقتادة أن الآية في النطوع ، ندبوا إلى

(١) الفتح : سماوة الحر و موزانه .

الآية ينطعوا إلا بختار جيد . والأية تم الوجهين ، لكن صاحب الزكاة شاعرها ماحسون جا  
والامر على الوجوب ، وأنه تهى عن الرد ، وذلك مخصوص بالفرض ، وأما المطبع فكالله ، أن  
يتطوع بالقليل فكذلك له أن يتطوع بنازل في القدر ، ودرهم خير من نمرة ، تمسك أصحاب الندب  
بأن لفظة إنْفَع صالح للندب صلاحية للفرض ، والرد في منهى هذه في التفل كا هو منهى عنه  
في الفرض ، والله أحق من اختياره . وروى البراء أن رجلاً علق قِنْوَهُ حَشِيفَ ، فرأه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال : "بَشِّأْ مَلِقَ" قتلت الآية ، خرجه الترمذى وسيأتي بكله .  
والامر على هذا القول على الندب ، ندبوا إلى لا ينطعوا إلا بختار جيد . وجمهور المتأذلين  
قالوا : معنى « مِن طَبَاتِ » من جيد وختار « مَكَسِّبُ » . وقال ابن زيد : من حلال  
« مَكَسِّبُ » .

**الثانية** - الكسب يكون بتعب بدن وهي الإجازة وسيأتي حكمها ، أو مقاولة  
في تجارة وهو البيع وسيأتي بيانه . والميراث داخل في هذا ؛ لأن غير الوارث قد كسبه . قال  
مهل بن عبد الله : ومثل ابن المبارك عن الرجل يريد أن يكتسب وينوى باكتسابه أن  
يصل به الرحم وأنت مجاهد ويعمل الخيرات ويدخل في آفات الكسب لهذا الشأن .  
قال : إن كان معه قوام من العيش بقدر ما يكفى نفسه عن الناس فترك هذا أفضل ؟  
لأنه إذا طلب حلالاً وأافق في حلال مثل عنه وعن كسبه وعن إفاقته ؛ وترك ذلك زهد  
فإن الزهد في ترك الحلال .

**الثالثة** - قال ابن حُوَيْرَةَ مُنَاداً : ولهذه الآية جاز للوالد أن يأكل من كسب ولده ،  
وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "أولادكم من طيب أكبابكم فكلوا من أموال  
أولادكم هنئا" .

**الرابعة** - قوله تعالى : (وَمَا أَتْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ) يعني البناء والمعادن  
والركائز ، وهذه أبواب ثلاثة تضمنتها هذه الآية . أما البناء فروى الدارقطني عن عائشة  
رضي الله عنها قالت : جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم "ليس فيها دون خمسة

(١) الفتن ، الشدة ومرارة اللحظة ، الشارع منتهي . والمعنى ، التربيف قبل النضح تكون ردّي و ليس  
له لم . (٢) ذهور ، يكن .

أو سق رِّزْكَاهُ، والرِّسْقُ مئون صاعاً، فذلك ثلاثة صاع من الحنطة والشعير والقر والزيتون، وليس في أثبَت الأرض من المرض رِّزْكَاهُ، وقد أحتج قوم لأبي حنيفة بقول الله تعالى : « وَمَا أَنْجَنَاكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ » وإن ذلك عموم في قليل ما تخرجه الأرض وكثيره وفي سائر الأصناف، ورواوا ظاهر الأمر الوجوب، وسيأتي بيان هذه في « الأنعام » مستوفى، وأما المعدن فروى الأنبياء عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « العجب جرحا جبار والبر جبار والمدين جبار وفي الرِّزْكَانِ النَّحْسُ » . قال عَلَيْهَا : لَا قال صلى الله عليه وسلم : « وفي الرِّزْكَانِ النَّحْسُ » دل على أن الحكم في المعدن غير الحكم في الرِّزْكَانِ؛ لأنَّه صلى الله عليه وسلم قد فصل بين المعدن والرِّزْكَانِ بالواو الفاصلة، ولو كان الحكم فيما سواه لقال والمدين جبار وفيه النَّحْسُ، فلما قال « وفي الرِّزْكَانِ النَّحْسُ » عُلم أن حكم الرِّزْكَانِ غير حكم المعدن فيما يُؤخذ منه، والله أعلم.

والرِّزْكَانِ أصله في اللغة ما أرتكب بالأرض من الذهب والفضة والجوهر، وهو عند سائر الفقهاء كذلك؛ لأنَّهم يقولون في الندرة التي توجد في المعدن مرتكبة بالأرض لا تتأتى بعمل ولا بنسن ولا تتصبب، فيها النَّحْسُ؛ لأنَّها رِزْكَانِ، وقد روى عن مالك أن الندرة في المعدن حكمها حكم ما يتكلف فيه العمل مما يستخرج من المعدن في الرِّزْكَانِ؛ والأول تحصيل مذهبه وعليه فتوى جمهور الفقهاء، وروى عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقيرري عن أبيه عن جده عن أبي هريرة قال : سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرِّزْكَانِ قال : « الذهب الذي خلق الله في الأرض يوم خلق السموات والأرض » . عبد الله بن سعيد هذا متوكلاً الحديث ذكر ذلك ابن أبي حاتم، وقد روى من طريق أخرى عن أبي هريرة ولا يصح ، ذكره الدارقطني ، ودفن الجاهلي لأموالهم عند جماعة العلماء رِزْكَانِ أيضًا لا يختلفون فيه إذا كان

(١) راجع ج ٧ ص ٤٧ (٢) العجا : البيضة . وجبار : هدر . والمدين : المكان من الأرض يخرج منه شيء من الجواهر والأجسام كالمذهب والفضة والمنبه والنحاس والرصاص والكثير بيت وغيرها من عدن بالمكان إذا أقام به . وبيني الحديث أن تفتت البيضة تصيب من أفلقتها إنساناً أو شيئاً بغيرها هدر، وكذلك البر العادي يسقط فيها إنسان في تلك قدره هدر، والمعدن إذا أهانه على من يغفره فقتله قدره هدر . راجع ماجمـعة ركتب السنة .

(٣) الندرة (يُنْتَكِرُونَ) : النقطة من الذهب والفضة توجد في المعدن . (٤) لـ دين .

دفنه قبل الإسلام من الأموال العادية ، وأما ما كان من ضرب الإسلام فحكمه عندهم حكم القطة .

**الخامسة** — واختلفوا في حكم الركاز إذا وجد؛ فقال مالك : ما وجد من دفن بالجاهية في أرض الغرب أو في قياف الأرض التي ملكها الشاميون بغير حرب فهو لواجده وفيه الخمس ، وأما ما كان في أرض الإسلام فهو كالقطة . قال : وما وجد من ذلك في أرض العنوة فهو للجاءة الذين افتتحوها دون واجده ، وما وجد من ذلك في أرض الصلح فإنه لأهل تلك البلاد دون الناس ، ولا شيء لواجده فيه إلا أن يكون من أهل الدار فهو له دونهم . وقيل : بل هو بخلافة أهل الصلح . قال إسماعيل : وإن حكم الركاز بحكم الغيبة لأنه مال كافر وجده مسلم فائز منزلة من قاتله وأخذ ماله ؛ فكان له أربعة أخواته . وقال ابن القاسم : كان مالك يقول في المروض والجواهر وال الحديد والرصاص ونحوه يُوجَد ركازاً : إن في الخمس ثم رجع فقال : لا أرى فيه شيئاً ، ثم آخر ما فارقاه أن قال : فيه الخمس . وهو الصحيح لعموم الحديث وعليه جمهور الفقهاء . وقال أبو حنيفة ومحمد في الركاز يوجد في الدار : إنه لصاحب الدار دون الواجب وفيه الخمس . وخالفه أبو يوسف فقال : إنه لواحد دون صاحب الدار وهو قول النووي . وإن وجد في الفلاة فهو لواحد في قوله جميماً وفيه الخمس . ولافرق عندهم بين أرض الصلح وأرض العنوة ، وسواء عندهم أرض العرب وغيرها ، وجائز عندهم لواجده أن يحيط بهم الخمس لنفسه إذا كان متاجراً به أن يعطيه للساكين . ومن أهل المدينة وأصحاب مالك من لا يفترق بين شيء من ذلك وقولوا : سواء وجد الركاز في أرض العنوة أو في أرض الصلح أو أرض العرب أو أرض الحرب إذا لم يكن ملكاً لأحد ولم يتبمه أحد فهو لواجده وفيه الخمس على عموم ظاهر الحديث ، وهو قول الليث وعبد الله بن نافع والشافعي وأكثر أهل العلم .

**السادسة** — وأما ما يوجد من المعادن ويخرج منها فاختلاف فيه؛ فقال مالك وأصحابه : لا شيء فيما يخرج من المعادن من ذهب أو فضة حتى يكون مثمناً خيراً أو نحس

لُوّاق فضة ، فإذا بلّتها هذا المقدار وجبت فيما الرِّسْكَاء ، وما زاد في حساب ذلك ما دام في المعدن <sup>تيّل</sup><sup>١</sup> ، فإن اقطع ثم جاء بعد ذلك نيل آخر فإنه يتّبأ في الزَّكَاة مكانه ، والرِّكَازُ عَنْدَمْ بِمَنْزِلَةِ الْرِّزْعَ لِيُؤْخَذُ مِنْهُ الزَّكَاةَ فِي حِينِهِ وَلَا يُنْتَظَرُ بِهِ حَوْلًا . قال سُخْنُون في رجل له مَعَادِنْ : إنه لا يضم ما في واحد منها إلى غيرها ولا يزكي إلا عن مائة درهم أو عشرين دينارا في كل واحد ، وقال محمد بن مسلمة : يضم بعضها إلى بعض ويُزكي الجميع كالرِّزْع . وقال أبو حنيفة وأصحابه : المعدن كالرِّكَاز ، فما وجد في المعدن من ذهب أو فضة بعد إخراج النحاس اعتبر كل واحد منها ، فلنحصل بهذه ماتجب فيه الزَّكَاة زَكَاه لِتَامَ الْحَوْلَ إِنَّ أَنَّ عَلَيْهِ حَوْلَ وَهُوَ يُصَابِبُ هَذِهِ ، هَذِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْهُ ذَهَبٌ أَوْ فَضَّةٌ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاة . فإن كان عنده من ذلك ما تجب فيه الزَّكَاة ضمه إلى ذلك وزَكَاه . وكذلك عندهم كل فائدة تضم في الحول إلى النصاب من جنسها وتُرْكِي لِحَوْلِ الْأَصْلِ ، وهو قول التورى . وذكر المُزَرْقَى عن الشافعى قال : وأما الذي إذا وَاقَفَ فِيهِ فَمَا يُخْرِجُ مِنَ الْمَعَادِنْ . قال المُزَرْقَى : الأولى به على أصله أن يكون ما يخرج من المعدن فائدة يُرْكَى بِهِ لِحَوْلِهِ بعد إخراجه . وقال الليث بن سعد : ما يخرج من المعدن من الذهب والفضة فهو بمنزلة الفائدة يستأنف به حَوْلًا ، وهو قول الشافعى في حصله المُزَرْقَى من مذهبها ، وقال به داود وأصحابه إذا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ عَنْ مَالِكِ مُحَمَّدٍ الْمَلِك ؟ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " من استفاد مالاً فلا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ " أخرجه الترمذى والدارقطنى . واحتجوا أيضاً بما رواه عبد الرحمن بن أَنَّعَمْ عن أبي سعيد الخدري أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطى قوماً من المؤلفة قلوبهم ذهبية في تربتها ، بعثها على رضى الله عنه من أَيْمَنَ . قال الشافعى : والمؤلفة قلوبهم حقهم في الزَّكَاة ؟ فتبنى بذلك أن المعدن سُنْتَهَا سُنْتَهَا الزَّكَاة . وجة مالك حديث<sup>(١)</sup> عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقطع بلال بن الحارث المَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةَ وهي من ناحية الفرع ، فتكل المَعَادِنَ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَى الْيَوْمِ لِمَا لِلزَّكَاة . وهذا

(١) هي تصفيه ذهب ، وأدخل الماء فيها لأن القهقubit يوش ، والمؤثر الثاني إذا مفر الحق في تصفيه الماء نحو ثانية . وقيل : هو تصفيه على نية القلمة منها نصرها على لفظها . (٢) القلبية (بالمربيك) وهي منسوبة إلى قبل موضع من ساحل البحر على نصف أيام من المدينة . والمربع (بضم ف تكون) : قرية من نواحي الربدة من سوار السنجابين وبين المدينة ثانية يرد على طريق مكة ، وقيل أربع ليالٍ بها منبر وغسل وبئار كثيرة .

حديث منقطع الإسناد لا يتحقق به أهل الحديث، ولكنه عمل يعلم به عددهم في المدينة •  
ورواه الترمذى عن ربيعة عن الحارث بن بلال المزني عن أبيه • ذكره البزار ورواه  
كثير بن عبد الله بن عمرو بن هوف عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أقطع  
بلال بن الحارث المعدن القليلة جاسِبًا وغورِيًّا<sup>(١)</sup> . وحيث يصلح لازرع من قدم ولم يعطه  
حق مُسلم ؛ ذكره البزار أيضًا ، وكثير مجعٌ على ضعفه . هذا حكم ما أخرجته الأرض ،  
وسيأتي في سورة « السحل » حكم ما أخرجت البحر إذ هو قسم الأرض . وبطلي في « الأنباء »<sup>(٢)</sup>  
معنى قوله عليه السلام : « العجائب بحرها جبار » كل في موضعه إن شاء الله تعالى •

السابقة — قوله تعالى : « لَا يَعْمَلُونَ الْخَيْرَ مِنْ تَقْفُونَ<sup>(٣)</sup> » تيموا معناه تصدوا ،  
وستأني الشواهد من أشعار العرب في أن التيم القصد في « النساء » إن شاء الله تعالى •  
وذلت الآية على أن المكاسب فيها طيب وخبيث . وروى النسائي عن أبي أمامة بن سهل  
ابن حنيف في الآية التي قال الله تعالى فيها : « لَا يَعْمَلُونَ الْخَيْرَ مِنْ تَقْفُونَ<sup>(٤)</sup> » قال ؛  
هو الْجُنُورُ وَلَوْنُ حَبِيقٍ ؛ فهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذنا في الصدقة •  
وروى الدارقطنى عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال : أص رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بصدقة بفاء رجل من هذا السحل يكأس<sup>(٥)</sup> — قال سفيان : يعني الشيسن —  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ جاءَ بِهَذَا ؟ ! وَكَانَ لَا يَعْيِنُ أَحَدٌ بَشَرٌ إِلَّا نُسَبَ  
إِلَى الَّذِي جَاءَ بِهِ . فَنَزَّلَتْ : « لَا يَعْمَلُونَ الْخَيْرَ مِنْ تَقْفُونَ<sup>(٦)</sup> » . قال : وَهَذِي الْبَيْنَى صلى الله  
عليه وسلم عن الْجُنُورِ وَلَوْنِ الْحَبِيقِ أَنْ يُؤْخَذُوا فِي الصدقة — قال الزهرى<sup>(٧)</sup> : لَوْنِينَ مِنْ

(١) أبلس (فتح فسكون) : كل مربقع من الأرض . والجور : ما لا يكتفى به •

(٢) القدس (بضم القاف وسكون الدال) : جبل معروف . وقيل : هو المرض المترفع الذي يصلح الزراعة •

(٣) داجع ج ١٠ ص ٨٥ (٤) داجع ج ١ ص ٢١٥ (٥) داجع ج ٩ ص ٢٢١

(٦) الجور (بضم الجيم وسكون السين وروايه مكررة) : ضرب رديء من الترب يصلح رطبًا صنارا لا غير فيه •

وحبيق (بضم الهمزة وفتح الباء) : نوع رديء من الترب متذوب إلى ابن حبيق وهو اسم وجبل •

(٧) السحل (بضم السين وفتح الماء مشتملة) : الرطب الذي لم يتم إدارك ويقتله •

ثُمَّ الْمَدِينَةِ وَأَنْرِبِهِ التَّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ وَمَحْمُودِهِ، وَصَيَّافٍ . وَحَكَى الطَّبَرِيُّ وَالنَّحَاشُ  
أَنَّ فِي قِرَاءَةِ مُعَاذَ اللَّهِ « وَلَا تَأْمُوْا » وَهَا لِقَنَانَ . وَقَرَأَ مُسْلِمُ بْنُ جُنَاحٍ « وَلَا تَأْمُوْا »  
يُضْمِنُ النَّاهَ وَتَسْرِيْلَهُ . وَقَرَأَ ابْنَ كَثِيرٍ « يَأْمُوْا » بِتَشْدِيدِ النَّاهِ . وَفِي الْفَلْقَةِ لِغَاتٍ ، مِنْهَا  
« أَمْتُ الشَّيْءَ » ، « خَفْفَةِ الْمَلِ الْأَوَّلِ وَ« أَمْتُهُ » بِشَدَّدِهَا ، وَيَعْنَتُهُ وَيَحْمَنُهُ ، وَحَكَى أَبُو عُمَرِ  
أَنَّ آبَنَ مُسْعُودَ قَرَأَ « وَلَا تَأْمُوْا » بِهِمَزةِ بَعْدِ النَّاهِ المَضْمُومَةِ .

الثَّامِنَةُ — قَوْلُهُ تَعَالَى : ( مِنْهُ تُتَفَّقُونَ ) قَالَ الْجُرجَانِيُّ فِي كَلَبِ « نَفْلُ الْقُرْآنِ » :  
قَالَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ : إِنَّ الْكَلَامَ تَمَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى « الْخَبِيْثَ » ثُمَّ ابْتَدَأَ خَبْرًا آتَرَفَ وَصَفَ  
الْخَبِيْثَ قَوْلًا : « مِنْهُ تُتَفَّقُونَ » وَأَتَمْ لَا تَأْخُذُونَهُ إِلَّا إِذَا أَعْسَمْتُمْ أَيْ تَسَاهَلْتُمْ ؟ كَانَ هَذَا الْمَعْنَى  
حَتَّى لِلنَّاسِ وَقْرَبَعَ . وَالضَّمِيرُ فِي « مِنْهُ » عَائِدٌ عَلَى الْخَبِيْثِ وَهُوَ الدُّونُ وَالرَّدِيْدُ . قَالَ  
الْجُرجَانِيُّ : وَقَالَ فَرِيقٌ آخَرُ : الْكَلَامُ مُتَصلٌ إِلَى قَوْلِهِ « مِنْهُ » ؟ فَالضَّمِيرُ فِي « مِنْهُ » عَائِدٌ  
عَلَى « مَا كَسَبْتُمْ » وَيَعْنِي « تُتَفَّقُونَ » كَانَهُ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ مَعْلُومٍ ؛ وَهُوَ كَوْلُكَ :  
أَنَا أَتَرْجُ أَبْجَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

الثَّامِنَةُ — قَوْلُهُ تَسَالَ : ( وَلَسْمٌ يَأْخُذُهُ إِلَّا أَنْ تُتَمْضِّوا فِيهِ ) أَيْ لَسْمٌ يَأْخُذُهُ  
فِي دِيُونِكُمْ وَحَقْوَقِكُمْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا أَنْ تَسَاهَلُوا فِي ذَلِكَ وَتَرْكُوا مِنْ حَقْوَقِكُمْ ، وَتَكْرُهُونَهُ  
وَلَا تَرْضُونَهُ . أَيْ فَلَا تَفْعَلُوا مَعَهُ مَا لَا تَرْضُونَهُ لِأَنَّهُ لَا يَنْفَسُكُمْ ؟ قَالَ مَعْنَاهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ  
وَابْنِ عَبَاسٍ وَالضَّحَّاكَ . وَقَالَ الْخَسْنُ : مَعْنَى الْآيَةِ : وَلَسْمٌ يَأْخُذُهُ وَلَوْ جَدَتُهُ فِي السُّوقِ  
يَمْسَعُ إِلَّا أَنْ يَهْضِمَ لَكُمْ مِنْ ثُمَّبِهِ . وَرُوِيَّ نَحْوُهُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ :  
وَهَذَا الْقَوْلُانِ يُشَهَّدُ كُونَ الْآيَةِ فِي الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ . قَالَ ابْنُ الْعَرْبِيِّ : لَوْ كَانَتِ فِي الْفَرْضِ  
لَا قَالَ « وَلَسْمٌ يَأْخُذُهُ » لِأَنَّ الرَّدِيْدَ وَالْمَلِيبَ لَا يَجُوزُ أَخْذُهُ فِي الْفَرْضِ بِمَحَالٍ ، لَا مَعْنَى قَدْرِ  
الْإِغْمَاضِ وَلَا مَعْدِمِهِ ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مَعَهُ فَدْدَمُ إِغْمَاضِ فِي التَّفْلِ . وَقَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ  
أَيْضًا مَعْنَاهُ : « وَلَسْمٌ يَأْخُذُهُ » لَوْ أَهْدَى لَكُمْ « إِلَّا أَنْ تُتَمْضِّوا فِيهِ » أَيْ تَسْتَحِيَّ مِنْ  
الْمُهَدِّيِّ قَبْلَ مَنْهُ مَا لَا حَاجَةَ لَكَ بِهِ وَلَا قَرْلَهُ فِي نَفْسِهِ . قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ وَعَنْنَا يُشَهَّدُ  
كُونَ الْآيَةِ فِي النَّطْعَنَ . وَقَالَ ابْنُ زِيدٍ : وَلَسْمٌ يَأْخُذُ الْحَرَامَ إِلَّا أَنْ تُتَمْضِّوا فِي مَكْرُوهِهِ .

العاشرة — قوله تعالى : (إِلَّا أَنْ تُعْمِضُوا فِيهِ) كما قرابة الجمهور ، من أغضب الرجل في أمر كما إذا تهاول فيه ورضي بعض حقه وتجاوزه ، ومن ذلك قول الطريتاج :

لَمْ يَفْتَأِ بِالْوَرْقَوْمُ وَاللَّدُّ • لَأَنَّاسٌ يَرْضُونَ بِالْعَمَّاصِ

وقد يحتمل أن يكون متراوا إما من تعفيض العين ؛ لأن الذي يريد الصبر على مكرهه بغضنه عبيه — قال :

إِلَّا كُمْ وَكُمْ أَشْيَاءَ مِنْكُمْ يُرِيبُنِي • أَغْمَضْ عَنْهَا السُّرُّ عَنْهَا بَذِي عَمَّى

وهذا كالاغضاء عند المكره . وقد ذكر القاش هذا المعنى في هذه الآية وأشار إليه مكى .  
وإنما من قول العرب : أغضب الرجل إذا أتى غامضا من الأمر ، كما يقول : أعمن أى أتى عمان ، وأعرق أى أتى العراق ، وأنجد وأغور أى أتى نجدا والغور الذي هو هامة ، أى فهو يطلب التأويل على أخيه . وقرأ الزهرى بفتح الناء وكسر الميم عطفا ، وعنده أيضا « <sup>وَرَوَى</sup> تُعْمِضُوا »  
بضم الناء وفتح الغين وكسر الميم وشدتها . فال الأولى على معنى تهمضوا سومها من البائع منك فيحطكم . والثانية ، وهي قراءة قادة فيما ذكر النحاس ، أى تأخذوا بقصان . وقال أبو عمرو الذانى : معنى قراءتى الزهرى حتى تأخذوا بقصان . وحكى مكى عن الحسن « إِلَّا أَنْ تُعْمِضُوا » مشددة الميم مفتوحة . وقرأ قادة أيضا « <sup>(١)</sup> تُعْمِضُوا » بضم الناء وسكون الغين  
وفتح الميم عطفا . قال أبو عمرو الذانى : معناه إلا أن يغمض لكم ؛ وحكاه النحاس عن  
قيادة نفسه . وقال ابن جحى : معناها <sup>أَوْجَدُوا</sup> قد غمضتم في الأمر بتأولكم أو بتساهلكم  
وجربتم على غير السابق إلى النفوس . وهذا كما يقول : أحذت الرجل وجدته محمودا ، إلى ضير  
ذلك من الأمثلة . قال ابن عطية : وقراءة الجمهور تخرج على التجاوز وعلى تعفيض العين ؛  
لأن أغضب منزلة عَمَّصْ . وعلى أنها يعني حتى تأموا غامضا من التأويل والنظر في أخذ ذلك ؛  
إما لكونه حراما على قول ابن زيد ، وإما لكونه مُهَمَّةً أو مأخوذنا في دين على قول غيره .

—

(١) في بـ دـ بـ

وقال المهدوي: ومن قرأ «تَعْصِمُوا» فالمعني تقْيِضُونَ أعينَ بصائركم عن أخيه. قال الجوهري: «عَصَمْتُ عن قلن إذا شاهلت عليه في بيع أو شراء وأعْصَمْتُ» ، وقال تعالى: «وَلَسْمَةً يَأْخُذُه إِلَّا أَنْ تَعْصِمُوا فِيهِ» . يقال: أَعْصَى لِفِيمَا يَعْتَنِي؛ كأنك تزيد الزيادة منه لرداهه والحط من ثمنه . و«أَنْ» في موضع نصب ، والقدر إلا بأن .

الحادية عشرة — قوله تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِّي» نبأ سبحانه وتعالى على صفة الغنى، أى لا حاجة به إلى صدقائكم ؛ فمن تقوب وطلب مثوابه فلين فعل ذلك بما له قدر وبالـ، فإنما يقدم لنفسه . و«حَمِيدٌ» معناه محبود في كل حال . وقد أتينا على معانى هذين الآسمين في «الكتاب الأسى» والحمد لله . قال الرجاج في قوله «وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِّي» : أى لم يأمركم أن تتصدقوا من عَوْزٍ ولكنه بلا أخباركم فهو حميد على ذلك على جميع نعمه . قوله تعالى: «الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ» <sup>(١)</sup> فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى: «(الشَّيْطَانُ ) تَقْتَمُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَاشْتَاقَه فَلَا مَعْنَى لِإِعْادَتِهِ . وَ «يَعِدُكُمْ» معناه يخْرُقُمْ «الْفَقْرَ» أى بالفقر لِنَلَا شَفَقُوا . فهذا الآية متصلة بما قبل ، وأن الشيطان له مدخل في التبيط للإنسان عن الإنفاق في سبيل الله ، وهو مع ذلك يأمر بالفحشاء وهي المعاishi والإتفاق فيها . وقيل: أى بأن لا تتصدقوا فتعصموها وتقاطعوا . وقرئ «الْفَقْرَ» بضم الفاء وهي لغة . قال الجوهري: «وَالْفَقْرُ لِهِ فِي الْفَقْرِ؛ مِثْلُ الصُّمُوفِ وَالضَّمِفِ» .

الثانية — قوله تعالى: «(وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا) الْوَمْدَفِي كلام العرب إذا أطلق فهو في الخير، وإذا قيد بالموعد ما هو فقد يقترب الخير وبالشر كالبشرة . فهذا الآية مما يقيد فيها الوعد بالمعنىين جيئا . قال ابن عباس: في هذه الآية اثنان من الله تعالى واثنان من الشيطان . وروى الترمذى من عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله

(١) راجع المسألة المائرة ٢٧ من ٩٠ (٢) ف بـ ٠

عليه وسلم : « إن للشيطان لةٌ بابن آدم وللأك لةٌ فأما لة الشيطان فإياع بالشر وتكذيب بالحق وأما لة الملك فإياع بالخير وتصديق بالحق فن وجد ذلك قليلاً أنه من الله ومن وجد الأخرى فإياع بالله من الشيطان - ثم قرأ - الشيطان يدعكم الفقر ويأمركم بالفحشاء ». قال : هذا حديث حسن صحيح . ويعوز في غير القرآن « ويأمركم بالفحشاء » بحذف الباء ، وأنشد سبورة

أمسُك الخَيْرَ فاقْعُلْ ما أَمْرَتْ بِهِ ۝ فَقَسْدْ تُرْجِعُكَ ذَا مَالِي وَذَا نَشِيبٍ  
وَالْمَغْفِرَةُ هِيَ السُّتْرُ عَلَى عَبَادَتِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ۝ وَالْفَضْلُ هُوَ الرِّزْقُ فِي الدُّنْيَا وَالْتَّوْسِعَةُ وَالنَّعِيمُ  
فِي الْآخِرَةِ ؟ وَبِكُلِّ قَدْ وَعْدَ اللَّهُ تَعَالَى ۝

الثالثة - ذكر النقاش أن بعض الناس تأثر بهذه الآية في أن الفقر أفضضل من الغنى؛ لأن الشيطان إنما يبعد العبد من الخير، وهو يخويفه الفقر يبعد منه . قال ابن عطية: وليس في الآية حجة قاطعة بل المعارضة بها قوية . وروي أن في التوراة «عبدٌ أتفق من رزق أبسط عليك فضل إِنَّ يَدِي مَبْسُوتَةً عَلَى كُلِّ يَدٍ مَبْسُوتَةٍ» . وفي القرآن مصادقة وهو قوله : «وَمَا أَفْقَمْتُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِيقِينَ» . ذكره ابن عباس . «وَاللَّهُ وَايْسَعُ عَالَمًا» تقدم معناه . والمراد هنا أنه سبحانه وتعالى يعطي من سعة وعلم حيث يرضع ذلك ، ويعلم الغيب والشهادة . وهذا اسمان من أسمائه ذكرناها في جملة الأسماء في «الكتاب الأسمى» والحمد لله .

قوله تعالى : يُؤْنِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَسَّأَءُ وَمَنْ يُؤْتِ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُونَى  
خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَدْعُكُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴿٤٣﴾

(١) **الله (فتح اللام)**: الله والمطردة تقع في القلب . أراد إمام الملك أو الشجاع به والقرب منه ، فما كان من خطرات التغيير فومن الملك ، وما كان من خطرات التغيير فهو من الشجاعان . (عن نهاية ابن الأثير) .

(٢) كذا في الأصول . و رأى في سنت الترمذى : « سـ حسن غريب » .

(٢) راجع ج ١٤ ص ٣٠٧ (٤) راجع المسألة الثامنة ج ٢ ص ٤٨

٢٠١٣ / ٦ / ٢٧ - ٢٠١٣ / ٦ / ٢٨

قوله تعالى : **(يُؤْتِ الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ)** أى يعطيها لمن يشاء من عباده . وأختلف العلماء في الحكمة هنا ؛ فقال السدي : هي النبوة . ابن عباس : هي المعرفة بالقرآن فقيهه ونسخه ومحكمه ومتناهيه وغريبه ومقدمه ومؤخره . وقال قتادة ومجاحد : الحكمة هي الفقه في القرآن . وقال مجاهد : الإصابة في القول والفعل . وقال ابن زيد : الحكمة العقل في الدين . وقال مالك بن أنس : الحكمة المعرفة بدين الله والفقه فيه والاتباع له . وروى عنه ابن القاسم أنه قال : الحكمة التفكير في أمر الله والاتباع له . وقال أيضاً : الحكمة طاعة الله والفقه في الدين والعمل به . وقال الريبع بن أنس : الحكمة الخشية . وقال إبراهيم النجاشي : الحكمة الفهم في القرآن . وقاله زيد بن أسلم . وقال الحسن : الحكمة الورع . قلت : وهذه الأقوال كلها ماعدا قول السدي والريبع والحسن قريب بعضها من بعض ؛ لأن الحكمة مصدر من الإحكام وهو الإنفاق في قول أو فعل ؛ فكل ما ذكر فهو نوع من الحكمة التي هي الجنس ؛ فكتاب الله حكمة ، وسُنّة نبيه حكمة ، وكل ما ذكر من التفضيل فهو حكمة . وأصل الحكمة ما يمتنع به من السفه ؛ فقيل للعلم حكمة ؛ لأنه يمتنع به ، وبه يعلم الامتناع من السفه وهو كل فعل قبيح ، وكذا القرآن والعقل والفهم . وفي البخاري : «من يُرِد الله به خيراً يفقهه في الدين» . وقال هنا : «وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتَ خَيْرًا كَثِيرًا» . وذكر الحكمة ولم يضرها اعتناء بها ، وتنتهي على شرفها وفضلها حسب ما تقسم بيانه عند قوله تعالى : «فَبَدَلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قُولًا»<sup>(١)</sup> . وذكر التارمي أبو محمد في مسنده : حدثنا مروان بن مجد حدثنا رفدة الفساني قال أخبرنا ثابت بن عجلان الأنصارى قال : كان يقال : إن الله ليزيد العذاب بأهل الأرض فإذا سمع تعليم المعلم الصبيان الحكمة صرف ذلك عنهم . قال مروان : يعني بالحكمة القرآن .

قوله تعالى : **(وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَدْرِي إِلَّا أُولُو الْأَيْمَانِ)** يقال : إن من أعطى الحكمة والقرآن فقد أعطى أفضل ما أعطى من جم علم كتب الأولين

(١) راجع المائة الثالثة ج ١ ص ٤١٦

من المصحف وغيرها؛ لأنَّه قال لأولئك : « وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا » . وهيَ هذَا خيراً كثيراً ؛ لأنَّ هذَا هو جوامِع الكلم . وقال بعض الحكَماء من أعطى العِلم والقرآن يبنِي أنَّه يعرِف نفسه ، ولا يتواضع لأهْل الدِّنيا لأجل دِنياه ؛ فلأنَّما أعطى الفضلَ ما أعطى أصحابَ الدِّنيا؛ لأنَّ الله تعالى سَمِّيَ الدِّنيا مِنَاعًا قليلاً فقال : « قُلْ مَتَّعْ الدُّنْيَا قَلِيلٌ » <sup>(١)</sup> سَمِّيَ العِلم والقرآن « خيراً كثيراً » . وقرأ الجمهور « وَمَنْ يُؤْتَ » على بناء الفعل للفعل . . وقرأ الزَّهيري وعمُوب <sup>(٢)</sup> « وَمَنْ يُؤْتِ » بكسر النَّاء على معنى ومن يُؤْتَ الله الحكمة ، فالفاعل أهْم الله عنِّه وجل . . و « مَنْ » مفعول أول مقتضى ، والحكمة مفعول ثان . . والأسباب : المقول ، واحدِها أُبَدَّ <sup>(٣)</sup> وقد تقدَّم .

قوله تعالى : « وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذْرٍ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ <sup>(٤)</sup>  
وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ <sup>(٥)</sup> »

شرط وجوابه ، وكانت النذر من سِيرة العرب تُذكر منها ؛ فذكر الله تعالى النوعين « ما يفعله المرء متبرعاً ، وما يفعله بعد إزاحة لنفسه . . وفي الآية معنى الوعد والوعيد ، أي من كان خالص النية فهو مُتاب ، ومن أنفق رباء أو لمعنِّ آخر مما يكسبه المتن والإذن ونحو ذلك فهو ظالم ، يذهب فعله باطلًا ولا يحمد له ناصِراً فيه . . ومعنى « يَعْلَمُه » بِعِصْبِيه ؛ قاله مجاهد . . ووحد الضمير وقد ذكر شيئاً ، فقال النحاس : التقدير (« وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ ») فإنَّ الله يعلمها ، (أَوْ نَذْرَتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُه ) ثم حذف . . ويجوز أن يكون التقدير : وما أنفقْتُ <sup>(٦)</sup>

فإنَّ الله يعلمه وتعود الماء على « ما » كما أشَدَ سيبويه [الأمرُ القبيس] :

فَتُوَضَّعُ فَالْمِقْرَأَةُ لَمْ يَعْفُ رَمَاهَا <sup>(٧)</sup> . لِمَا سَجَّنَتْهَا مِنْ جَنُوبٍ وَشَمَائِلٍ <sup>(٨)</sup>  
وَيَكُونُ « أَوْ نَذْرَتُمْ مِنْ نَذْرٍ » معطوفاً عليه . قال ابن عطية : ووحد الضمير في « يَعْلَمُه »  
وقد ذكر شيئاً من حيث أراد ما ذُكر أو نصَّ .

(١) راجع ١٠ ص ٤٤٢ . (٢) راجع ٢٨١ ص ٥٥ . (٣) راجع المسألة الواقعة مشرفة ٤١٢ ص ٤١٢ .

(٤) ازيادة في بـ . (٥) رتوضح والمقرأة : رمضان ، وما عطف على « حوصل » في البيت فيه .

قلت : وهذا حسن : فإن الصمير قد يراد به جميع المذكور وإن كثر . والتدبر حقيقة العبارة عنه لذا يقول : هو ما أوجبه المكف على نفسه من العبادات مما لم يوجد له ملزمته ؛ يقول : نذر الرجل كما إذا التزم فعله ، يندز (بضم النال) وينذر (بكسرها) . ولهم أحكام ياتي بيانها في غير هذا الوضع إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : إِنْ تُبْدِلُوا الصَّدَقَاتِ فَنَعِمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا  
الْفَقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ  
خَيْرًا (٣٦)

ذهب جهود المفسرين إلى أن هذه الآية في صدقة التطوع ، لأن الإخفاء فيها أفضل من الإظهار ، وكذلك سائر العبادات الإخفاء أفضل في تطوعها لافتقاء الربا عنها ، وليس كذلك الواجبات . قال الحسن : إظهار الزكاة أحسن ، وإخفاء التطوع أفضل ؛ لأنه أدنى على أنه يراد الله عن وجل به وحده . قال ابن عباس : جعل الله صدقة السرف في التطوع تفضل علانيتها يقال بسبعين ضعفا ، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من مرها يقال بخمسة وعشرين ضعفا . قال : وكذلك جميع الفرائض والتواتل في الأشياء كلها .

قلت : مثل هذا لا يقال من جهة الرأي وإنما هو توقيف ؛ وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» (١) وذلك أن الفرائض لا يدخلها رباء والتواتل عرضة لذلك . وروى النسائي عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إن الذي يجهز بالقرآن كالذى يجهز بالصدقة والذي يسر بالقرآن كالذى يسر بالصدقة» . وفي الحديث : «صدقة السر تُفعّل غضب رب» .

قال ابن العربي : «وليس في تفضيل صدقة العلانية على السر ، ولا تفضيل صدقة السر على العلانية حديث صحيح ولكنه الإجماع الثابت ؛ فأنا صدقة النفل فالقرآن ورد مصرحا

(١) راجع ج ١٩ من ١٢٥ (٢) مازا سلم كافي صحبه «... فإن خير صلاة المرء في جمه إلا الصلاة المكتوبة» .

بأنها في السر أفضل منها في الظهر، ييدأ أن علماءنا قالوا : إن هذَا علِي الغائب عَزْجه ، والتحقيق فيه أن الحال [ فِي الصدقة ] تختلف بحال المُعطى [ مَا ] والمُعطى لِياباً [ والناس الشاهدين ] [ مَا ] . أما المُعطى فله فيها فائدة إظهار السنة وتواتب القدرة .

قلت : هذا لمن قويت حاله وحسنت نيتها وإن مل قسه الرياء، وأما من جصف من هذه المرتبة فالسرّ له أفضَل .

وأما المُعطى لِياباً فإن السرّ له أسلم من احتقار الناس له ، أو نسبته إلى أنه أخْناعٌ لِفَنِّي صنها وترك التعلق ، وأما حال الناس فالسر عنهم أفضَل من العلانية لهم ، من جهة أنهم ربما طعنوا على المُعطى لها بالرياء وعلى الآخذ لها بالاستئناف ، ولم يُفْرِغْ لهم فيها تحرير القلوب إلى الصدقة؛ لكن هذا اليوم قليل » .

وقال يزيد بن أبي حبيب : إنما نزلت هذه الآية في الصدقة على اليهود والنصارى ، فكان يأمر بقسم الزكاة في السرّ . قال ابن عطية : وهذا مردود ، لا سيما عند السلف الصالح ؛ فقد قال الطبرى : أجمع الناس على أن إظهار الواجب أفضَل .

قلت : ذكر **البيكى** الطبرى أن في هذه الآية دلالة على قول إخفاء الصدقات مطلقاً أولى ، وأنها حق الفقير وأنه يجوز لرب المال تفريتها بنفسه ، على ما هو أحد قول الشافعى . وعلى القول الآخر ذكره أن المراد بالصدقات هنا التطوع دون التفرض الذى إظهاره أولى لثلا يلحقه تهمة ؛ ولأجل ذلك قيل : صلاة التفل فرادى أفضَل ، والجماعة فى الفرض أبعد عن التهمة . وقال المهدوى : المراد بالآية فرض الزكاة وما تطوع به ، فكان الإخفاء أفضَل فى مدة النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ساءت ظنون الناس بعد ذلك ، فاستحسن العلماء إظهار الفرائض لثلا يُفْلِنْ بأحد المنع . قال ابن عطية : وهذا القول مخالف للآثار ، ويتباهى في زماننا أن يحسن التستر بصدقة الفرض ، فقد كثر المائن لها وصار إخراجها عرضة للرياء . وقال ابن خُويز متناداً : وقد يجوز أن يراد بالآية الواجبات من الزكاة والتطوع ؛ لأنه ذكر الإخفاء

(١) الإزاحة عن ابن العربي . (٢) قب : الناس .

ومدحه والإظهار ومدحه ، فيجسّر أن يتوجه إليهما جميعاً . وقال النقاش : إن هذه الآية  
مسعدها قوله تعالى : « الَّذِينَ يُنْهَى عَنِ الْمُحَاجَةِ مَا لَهُ مِنْ حَاجَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ » الآية ،  
قوله تعالى : ( فِي حَمَّا ) شفاء على إيداه المسدقة ، ثم حكم على أن الإخفاء خير من  
ذلك . ولذلك قال بعض الحكماء : إذا أصطمعتـ المعروـفـ فأـسـتـرهـ ، وـإـذـا اـصـطـعـنـ إـلـيـكـ  
فـأـنـشـرـهـ . قال دـاعـيلـ الـخـزـاعـيـ :  
إـذـا اـنـقـسـمـوا أـعـلـنـوـا أـمـرـهـمـ . وـإـنـ أـنـمـوـا أـنـمـوـا بـأـكـبـاتـ

وقالى سهل بن هارون :

خَلَّ إِذَا حِتَّهُ يَوْمًا لَنْسَاهُ • أَعْطَاكَ مَالِكَتْ كَفَاهُ وَاعْتَذَرَا  
يَغْنِي صَنَائِهِ وَاللَّهُ يُظْهِرُهَا • إِنَّ الْجَيْشَ إِذَا أَخْفَيَهُ ظَهَرَا

وقال العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه : لا يتم المعرفة إلا بسلات خصال :  
تمجيئه وتصفيقه وستره ؛ فإذا أبغثته هناته ، وإذا صقرته عظمته ، وإذا استرته أحسمته . وقال  
بعض الشعراة فأحسن :

زَادَ مَعْرُوفُكَ عِنْدِي عَظِيمًا • أَنَّهُ عِنْدَكَ مَصْوَرٌ حَقِيرٌ  
تَنَسَّاهَا كَافٍ لَمْ تَأْنِ • وَهُوَ عِنْدَ النَّاسِ مَشْهُورٌ خَطِيرٌ

واختلف القراء في قوله «فَيَعْمَأْهِ» فقرأ أبو عمرو ونافع في رواية ورش وعاصم في رواية حفص وابن كثير «فَيَعْمَأْهِ» بكسر التون والعين . وقرأ أبو عمرو أيضاً ونافع في غير رواية ورش وعاصم في رواية أبي بكر والمفضل «فَيَعْمَأْ» بكسر التون وسكون العين . وقرأ الأعمش وإبن عامر وحزة والكسائي «فَيَعْمَأْ» بفتح التون وكسر العين ، وكلهم مسكن الميم . ويحيى في غير القراءات فَيَعْمَمْ مَا هي . قال النجاشي : ولكنه في السواد متصل فلزم الإذفان . وحكي النحويون في «نعم» أربع لغات : نعم الرجل زيد ، هذا الأصل . ونعم الرجل ، بكسر السون لكسير العين . ونعم الرجل ، بفتح التون وسكون العين ، والأصل نعم خدفت الكسرة لأنها ثقيلة . ونعم الرجل ، وهذا أفعص اللغات ، والأصل فيها نيم . وهي شفع في كل مধ ، بخففتها وقلبت كسرة العين على التون وأسكنت العين ، فلنقرأ «فَيَعْمَمْهِ» فله تقديران : أحدهما أن يكون جاء به على لغة من يقول نيم . والتقدير الآخر أن يكون على

اللَّفْظُ الْجَلِيدَةُ، فَيَكُونُ الْأَصْلُ نِيمٌ، ثُمَّ كَسَرَتِ الْعَيْنُ لَا تَقْنَأُ السَّاكِنَينَ . قَالَ النَّعَاسُ : فَأَنَا  
الَّذِي حُكِيَ عَنِ ابْنِ عُسْرَةَ وَانْعَمَ مِنْ إِسْكَانِ الْعَيْنِ لِمُحَالٍ . حُكِيَّ مِنْ مُحَمَّدَ بْنَ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ :  
أَنَا إِسْكَانُ الْعَيْنِ وَالْمِيمِ مُشَتَّدَةٌ فَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ يُنْطِقُ بِهِ ، وَإِنَّا يَرْوِمُ الْجَمِيعَ بَيْنَ سَاكِنَينَ  
وَيَعْرِكُ لَا يَأْبِيهِ . وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ : مِنْ قَرَا بِسْكُونِ الْعَيْنِ لَمْ يَسْتَقِمْ قُولُهُ؛ لَأَنَّهُ جَمِيعُ بَيْنِ سَاكِنَينَ  
الْأَقْلَى مِنْهُمَا لَيْسَ بِحُرْفٍ مَذَوِّلٍ وَإِنَّا يَحْمِزُ ذَلِكَ عِنْدَ التَّحْوِيْنِ إِذَا كَانَ الْأَقْلُ حُرْفٌ مَذَدُّ  
إِذَا مَا تَصْبِيرِ عِوْضًا مِنَ الْحَرْكَةِ ، وَهَذَا نَحْوُ دَابَّةٍ وَضَوْأَلٍ وَخُوْهَةٍ، وَلَعِلَّ أَبَا عُمَرَ أَخْفَى الْحَرْكَةَ  
وَأَخْلَسَهَا كَأَخْذَهُ بِالْإِخْفَاءِ فِي «بَارِثُكُمْ» - وَيَأْمُرُكُمْ «فَظَنِّ السَّاعِمِ الْإِخْفَاءِ إِسْكَانًا لِلْطَّفَلِ  
ذَلِكَ فِي السَّمْعِ وَخَفَائِهِ . قَالَ أَبُو عَلِيٍّ : وَأَنَا مِنْ قَرَا «نِيمًا» بِفَحْجِ التَّوْنِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ  
فَإِنَّمَا جَاءَ بِالْكَلَّةِ عَلَى أَصْلِهَا وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

ما أَقْلَتْ قَدْمَيَ إِنْهِمْ • نِيمَ السَّاعُونَ فِي الْأَصْرِ الْمَبْرُونَ<sup>(٢)</sup>

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ : وَ«مَا» مِنْ قُولِهِ تَعَالَى : «نِيمًا» فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ ، وَقُولِهِ «هِيَ» تَفْسِيرُ  
لِلْفَاعِلِ الْمُضْمِرِ قَبْلَ الذِّكْرِ، وَالتَّقْدِيرُ نِعَمْ شَبَّيَا إِبْدَا هُنَّا، وَالْإِبْدَاءُ هُوَ الْمُخْصُوصُ بِالْمَدْحِ إِلَّا أَنَّ  
الْمَضَافُ حَذْفٌ وَأَقْيمَ الْمَضَافُ إِلَيْهِ مَقَامَهُ . وَيَدِلُّ عَلَى هَذَا قُولُهُ «فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ» أَيِّ الْإِخْفَاءِ  
خَيْرٌ . فَكَانَ الْضَّمِيرُ هُنَا لِلْإِخْفَاءِ لَا لِالصَّدَقَاتِ فَكَذَلِكَ ، أَوْلَأَ الْفَاعِلُ هُوَ الْإِبْدَاءُ وَهُوَ الَّذِي  
اتَّصَلَ بِهِ الضَّمِيرُ، حَذْفُ الْإِبْدَاءِ وَأَقْيمَ ضَمِيرُ الصَّدَقَاتِ مَثَلَهُ . (وَأَنْ تُحْفَوْهَا) شَرْطٌ، فَإِنَّكَ  
حَذَفْتَ التَّوْنَ . (وَتُؤْتُوهَا) عَطْفٌ عَلَيْهِ . وَالْجَوَابُ (فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ) . (وَيُكَفَّرُ) اخْتَلَفَ  
الْفَرَاءُ فِي قِرَاءَتِهِ ؛ فَقَرَا أَبُو عُسْرَةَ وَابْنَ كَعْبَ وَعَاصِمَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ وَقَتَادَةِ وَابْنِ أَبِي إِسْحَاقِ  
«وَتُكَفَّرُ» بِالتَّوْنِ وَرْفِعُ الرَّاءِ . وَقَرَا [نَافِعٌ] وَحْزَةُ وَالْكَسَائِيُّ بِالْتَّوْنِ وَالْجَزْمِ فِي الرَّاءِ؛ وَرُوِيَ  
مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عَاصِمٍ . وَرُوِيَ الْحَسِينُ بْنُ عَلَى الْجَعْفِيِّ عَنِ الْأَعْشَى «يُكَفَّرُ» بِنَصْبِ  
الرَّاءِ . وَقَرَا أَبْنَ عَاصِمٍ بِالرَّاءِ وَرْفِعُ الرَّاءِ؛ وَرُوِيَ حِفْصَ عَنْ عَاصِمٍ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ الْحَسِينِ،  
وَرُوِيَ عَنْهُ بِالرَّاءِ وَالْجَزْمِ . وَقَرَا أَبْنَ عَاصِمٍ «وَتُكَفَّرُ» بِالْتَّاءِ وَكَسْرِ النَّاءِ وَجَزْمِ الرَّاءِ . وَقَرَا

(١) كَدَا فِي النَّعَاسِ ، وَالْمَلَقِ فِي نَسْخِ الْأَصْلِ : لَا يَأْبِيهِ . (٢) وَرُوِيَ «خَذِي» . بِالْإِزْرَادَةِ رَابِعَ  
جَهَنَّمَةَ صَ ١٠١ . (٣) فِي الْأَصْلِ : الْأَعْشَى ، وَالصَّوَابُ مَا أَبْتَاهُ مِنَ الْبَعْرِيِّ وَلِغَانِيِّ عَلَيْهِ وَبِنِيهِمَا .

عَرْكَمَةُ وَنُكَفَّرُ» بِالثَّاءِ فَنَعْمَلُ الْفَاءَ وَجَزُمُ الرَّاءِ .. وَحَكَى الْمَهْدَوِيُّ عَنْ أَبْنَيْ هُرْمَنْ أَنَّهُ قَرَا  
 «وَنُكَفَّرُ» بِالثَّاءِ وَرَفْعُ الرَّاءِ .. وَحَكَى عَنْ عَرْكَمَةَ وَبَشِّرَ بْنَ حَوْضَبَ أَنَّهَا قَرَا بِالثَّاءِ وَنَصَبَ  
 الرَّاءِ .. فَهَذِهِ تِسْعَ قِرَاءَاتٍ أَبْيَهَا «وَنُكَفَّرُ» بِالْتَّوْنِ وَالرَّفْعِ .. هَذَا قَوْلُ الْخَلِيلِ وَسَبِيْلِيَّهِ .. قَالَ  
 النَّحَاسُ قَالَ سَبِيْلِيَّهِ : وَالرَّفْعُ هُنَّا الْوَجْهُ وَهُوَ الْجَيدُ ؛ لَأَنَّ الْكَلَامَ الَّذِي بَعْدَ الْفَاءِ يَجْرِي  
 بِجَرَاهِ فِي غَيْرِ الْبَلْزَاءِ .. وَأَجَازَ الْجَزْمُ بِحَمْلِهِ عَلَى الْمَعْنَى ؛ لَأَنَّ الْمَعْنَى وَإِنْ تَعْفُوهَا وَتَؤْتُوهَا الْفَقَرَاءُ  
 يَكُنْ خَيْرًا لَكُمْ وَنَكْفُرُ عَنْكُمْ .. وَقَالَ أَبُو حَاتَّمٍ : قَرَا الْأَعْمَشُ «يُكَفَّرُ» بِالْيَاءِ دُونَ وَأَقْبَلَهَا ..  
 قَالَ النَّحَاسُ : وَالَّذِي حَكَاهُ أَبُو حَاتَّمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بَغْيَرِهِ وَأَجَازَهَا يَكُونُ عَلَى الْبَدْلِ كَانَهُ  
 فِي مَوْضِعِ الْفَاءِ .. وَالَّذِي رَوَى عَنْ عَاصِمٍ «وَيُكَفَّرُ» بِالْيَاءِ وَالرَّفْعُ يَكُونُ مَعْنَاهُ وَيُكَفَّرُ اللَّهُ ؟  
 هَذَا قَوْلُ أَبْنَيْ عَيْدَ .. وَقَالَ أَبُو حَاتَّمٍ : مَعْنَاهُ يَكْفُرُ الْإِعْطَاءَ .. وَقَرَا أَبْنَيْ عَبَّاسٍ «وَنُكَفَّرُ»  
 يَكُونُ مَعْنَاهُ وَتَكْفُرُ الصَّدَقَاتِ .. وَبِالْجَمْلَةِ فَمَا كَانَ مِنْ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ بِالْتَّوْنِ فَهُنَّ نُونُ الْعَظَمَةِ،  
 وَمَا كَانَ مِنْهَا بِالْيَاءِ فَهُنَّ الصَّدَقَاتُ فَاعْلَمُهُمْ ؟ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَرْكَمَةِ مِنْ فَنْعَمَةِ الْفَاءِ فَإِنَّ الْيَاءَ  
 فِي تِلْكَ الْقِرَاءَةِ إِنَّمَا هِيَ لِلسَّيَّئَاتِ، وَمَا كَانَ مِنْهَا بِالْيَاءِ فَإِنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُكَفَّرُ، وَالْإِعْطَاءُ  
 فِي خَفَاءِ مُكَفَّرٍ أَيْضًا كَمَا ذَكَرَنَا، وَحَكَاهُ مَنْكِنٌ .. وَأَمَّا رَفْعُ الرَّاءِ فَهُوَ عَلَى وَجْهِينِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ  
 يَكُونُ الْفَعْلُ خَبْرًا بِإِبْتِدَاءِ تَقْدِيرِهِ وَنَحْنُ نَكْفُرُ أَوْ هُوَ نَكْفُرُ، أَعْنَى الصَّدَقَةِ، أَوْ وَاللهِ يَكْفُرُ ..  
 وَالثَّانِي الْقُطْعُ وَالْإِسْتِنْافُ لَا تَكُونُ الْوَأْوَالُ الْعَاطِفَةُ لِلَاشْتِراكِ لَكِنَّ تَعْطُّفَ جَمْلَةَ كَلَامٍ عَلَى جَمْلَةِ ..  
 وَقَدْ ذَكَرْنَا مَعْنَى قِرَاءَةِ الْجَزْمِ .. فَإِنَّ نَصَبَ «وَنُكَفَّرُ» فَضَعِيفٌ وَهُوَ عَلَى إِضَارَةِ أَنْ وَجَازَ عَلَى  
 بُعْدِ .. قَالَ الْمَهْدَوِيُّ : وَهُوَ مُشَبِّهٌ بِالنَّصَبِ فِي جَوَابِ الْاسْتِفْهَامِ، إِذَا الْجَزْمُ يَجْبَبُ بِهِ الشَّيْءَ  
 لِلْوُجُوبِ غَيْرِهِ كَالْاسْتِفْهَامِ .. وَالْجَزْمُ فِي الرَّاءِ أَفْصَحُ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ، لَأَنَّمَا تُؤْذَنُ بِدُخُولِ  
 النَّكْفِيرِ فِي الْجَزْمِ وَكُونِهِ مُشْرُوطًا إِنْ وَقَعَ الْإِخْفَاءُ .. وَأَمَّا الرَّفْعُ فَلِيُّسْ فِيهِ هَذَا الْمَعْنَى ..

قَالَتْ : هَذِهِ خَلَافٌ مَا اخْتَارَهُ الْخَلِيلُ وَسَبِيْلِيَّهُ .. وَ«مِنْ» فَرَوْلَهُ («مِنْ سَيَّاهَاتِكُمْ»)  
 لِلتَّبْعِيْضِ الْمُحْضِ .. وَحَكَى الطَّبَرِيُّ عَنْ فَرْقَةٍ أَنَّهَا زَائِدَةٌ .. قَالَ أَبْنَيْ عَطَيَّةَ : وَذَلِكَ مِنْهُمْ خَطَا ..  
 (وَآتَهُمْ مَا تَعْلَمُونَ خَيْرًا) وَعَدَ وَوَعِيدَ ..

قوله تعالى : **لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰ هُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ**  
**وَمَا تُنِفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نَفْسَكُرُ وَمَا تُنِفِقُونَ إِلَّا أَبْتِغَاهُ وَجْهَ اللَّهِ وَمَا تُنِفِقُوا**  
**مِنْ خَيْرٍ يُوْفَ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ** (٦٧)

قوله تعالى : **(لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰ هُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ)** فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : **(لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰ هُمْ)** هذا الكلام متصل بذكر الصدقات ،  
 فكانه بين فيه جواز الصدقة على المشركين . روى سعيد بن جبير مُرَسَّلاً عن النبي صل الله  
 عليه وسلم في سبب نزول هذه الآية أن المسلمين كانوا يتصدقون على فقراء أهل الذمة ، فلما  
 كثُر فقراء المسلمين قال رسول الله صل الله عليه وسلم : **”لَا تتصدقوا إِلَّا عَلَى أَهْلِ دِينِكُمْ“** .  
 فنزلت هذه الآية مبيحة للصدقة على من ليس من دين الإسلام . وذكر النقاش أن النبي  
 صل الله عليه وسلم أُتِيَ بصدقات بخاءه اليهودي فقال : أعطني . فقال النبي صل الله عليه وسلم :  
**”لَيْسَ لَكَ مِنْ صَدَقَةِ الْمُسْلِمِينَ شَيْءٌ“** . فذهب اليهودي غير بعيد فنزلت : **« لَيْسَ عَلَيْكَ**  
**هُدَىٰ هُمْ »** (١) فدعاه رسول الله صل الله عليه وسلم فاعطاها ، ثم نسخ الله ذلك بأية الصدقات .  
 وروى ابن عباس أنه قال : كان ناس من الأنصار لهم قرابات من بني قريطة والضيير ، وكانوا  
 لا يتصدقون عليهم رغبة منهم في أن يُساموا إذا احتاجوا ، فنزلت الآية بسبب أولئك .  
 وحكي بعض المفسرين أن أسماء ابنة أبي بكر الصديق أرادت أن تصسل جدها أبا قحافة  
 ثم امتنعت من ذلك لكونه كافرا فنزلت الآية في ذلك . وحكي الطبرى أن مقصد النبي  
 صل الله عليه وسلم بمعنى الصدقة إنما كان يُساموا ويدخلوا في الدين ، فقال الله تعالى : **« لَيْسَ**  
**عَلَيْكَ هُدَىٰ هُمْ »** . وقيل : **« لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰ هُمْ** [ليس متصل] **بِمَا قَبْلَ** ، فيكون ظاهرها  
 في الصدقات وصرفها إلى الكفار ، بل يحمل أن يكون معناه ابتداء كلام .

الثانية — قال علاماؤنا : هذه الصدقة التي أباحت لها حسب ما تضمنته هذه الآثار  
 هي صدقة التطوع ، وأما المفروضة فلا يجزئ دفعها لكافر ، لقوله عليه السلام : **« أَمْرُ**  
**أَنْ أَخْذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ وَأَرْدِهَا فِي فَقَرَائِكُمْ»** . قال ابن المتندر : **[أجمع]** [كل] من أحفظ عنه  
(١) فِي دُعَائِهِ . (٢) فِي جَوَادِهِ وَبَوْنِي : متصل . دليل على سقوط : ليس ، أو غير متصل  
 كاف النسخ . (٣) فِي جَوَادِهِ .

من أهل العمل أن الذي لا يُعطي من زكاة الأموال شيئاً ؛ ثم ذكر جماعة من نصّ على ذلك ولم يذكر حلالاً . وقال المأهدي : رخص المسلمين أن يعطوا المشركين من فرائض من صدقة الفريضة هذه الآية . قال ابن عطيّة : وهذا مردود بالإجماع . وله أعلم . وقال أبو حنيفة : تصرف إليهم زكاة الفطر . ابن العربي : وهذا ضعيف لا أصل له ، ودليله أنها صدقة طهارة واجبة فلا تصرف إلى الكافر كصدقة المساشية والمعنون ؛ وقد قال النبي ﷺ صل الله عليه وسلم : « أغنوه عن سؤال هذا اليوم » يعني يوم الفطر .

قلت : وذلك لشاغلهم بالعيد وصلة العيد وهذا لا يتحقق في المشركين ، وقد يجوز بصرفها إلى غير المسلم في قول من جعلها سنة ، وهو أحد الفولين عندنا ، وهو قول أبي حنيفة على ما ذكرنا ، نظروا إلى عسوم الآية في البر وإطعام الطعام وإطلاق الصدقات . قال ابن عطيّة : وهذا الحكم متصور للسلفيين مع أهل ذمتهم ومع المسترقين من الحربيين .

قلت : وفي التنزيل « وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حِلَّةٍ مُسِكِنًا وَبَيْنَمَا وَأَسِرًا » والأسرى في دار الإسلام لا يكون إلا مشركاً . وقال تعالى : « لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ إِن تَبْرُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ». فظواهر هذه الآيات تقتضي جواز صرف الصدقات إليهم بحالة ، إلا أن النبي ﷺ صل الله عليه وسلم خصّ منها الزكاة المفروضة ؛ لقوله عليه السلام ليعاذ : « خُذ الصدقة من أغاثتهم وردّها على فقرائهم » وانفق العلماء على ذلك على ما تقدم . فيدفع إليهم من صدقة الطاعون إذا احتاجوا ، والله أعلم . قال ابن العربي : فاما المسلم العاصي فلا خلاف أن صدقة الفطر تصرف إليه إلا إذا كان يترك أركان الإسلام من الصلاة والصيام فلا تدفع إليه الصدقة حتى يتوب ، وسائر أهل العاصي تصرف الصدقة إلى من تكبّها لدخولهم في اسم المسلمين . وفي صحيح مسلم أن رجلاً تصدق على غنيّة وسارقة وزانية وتقبلت صدقته ، على ما يأتي بيانه في آية الصدقات .

**الثالثة** — قوله تعالى : « وَلَكُنَّ اللَّهُ يُبَدِّي مَنْ يَشَاءُ » أي يرشد من يشاء . وفي هذا رد على القديرة وطلائق من المعتلة ، كما تقدم .

(١) في ابن عطيّة : متصور للسلفيين اليوم مع الخ . (٢) داجع ج ١٩ ص ١٢٥

(٣) داجع ج ٨ ص ٥٨

قوله تعالى : « وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نَنْفِسُكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا أَطْهَاهُ وَبِهِ أَنْتُمْ » شرط وجوابه . والغدير في هذه الآية المال ، لأنه قد افترى بذلك الإتفاق ، فهذا الغيرية تدل على أنه المال ، ومتي لم تفترى بما يدل على أنه المال فلا يلزم أن يكون بمعنى المال ؟ فهو قوله تعالى : « خَيْرٌ مُسْتَقْرًا » وقوله : « مِنْ قَالَ ذَرْهُ خَيْرًا يَرْهُ » <sup>(١)</sup> إلى غير ذلك . وهذا يخرب من قول عكرمة : كل خير في كتاب الله تعالى فهو المال . وحُكى أن بعض العالمة كان يصنف شيئاً من المعروف ثم يختلف أنه ما فعل مع أحد خيراً ، قيل له في ذلك فيقول : إنما فعلته مع نفسي ؛ ويتابع « وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نَنْفِسُكُمْ » . ثم يعنى تعالى أن النفقة المختلة بغيرها إنما هي ما كان ابتلاء وجهه . و « ابتلاء » هو على المفعول له . وقيل : إنه شهادة من الله تعالى للصحابة رضي الله عنهم أنهم إنما ينفقون ابتلاء وجهه ؛ فهذا خرج عن التفضيل والثناء عليهم . وعلى التأويل الأول هو اشتراط عليهم ، وتناول الاشتراط غيرهم من الأمة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص : « إنك لن تُنْفِقْ نفقة تجتني بها وجه الله تعالى إلا أحرجت بها حتى ما تجعل في في أمرك » <sup>(٢)</sup>

قوله تعالى : « وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوفَ إِلَيْكُمْ وَآتَمْ لَا تُؤْلَمُونَ » « يُوفَ إِلَيْكُمْ » تأكيد وبيان لقوله : « وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نَنْفِسُكُمْ » وأن ثواب الإنفاق يُوفَ إلى المتفقين ولا يُنْسَوْنَ منه شيئاً فيكون ذلك البعض ظلاماً لهم .

قوله تعالى : « لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أَخْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِعُونَ ضَرِبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ الْعَنْفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَهُمْ لَا يَسْتَأْلُونَ النَّاسَ إِلَحْافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بِهِمْ » <sup>(٣)</sup>  
فيه عشر محائل :

الأول - قوله تعالى : (« لِلْفَقَرَاءِ ») اللام متعلقة بقوله « وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ » وقيل :

بعذور تقديره الإتفاق أو الصدقة للقراء . قال السدي ومجاهد وغيره : المراد بهؤلاء

(١) واجع ج ٤٠ ص ١٣٢ . (٢) واجع ج ٤٠ ص ١٥٠ . (٣) كافي السنن والبحر .  
وق الأصول كلها : مقبول به . وليس بشيء . (٤) رواية البخاري : في فراغ أمرك .

القراء فقراء المهاجرين من قريش وغيرهم ، ثم تناول الآية كل من دخل تحت صفة القراء  
 ظابـالـهـرـ ، وإنـاـخـصـ قـرـاءـ الـمـهـاـجـرـينـ بـالـذـكـرـ لـأـنـهـ لمـ يـكـنـ هـنـاكـ سـوـاـهـ وـهـ أـهـلـ الصـفـةـ  
 وـكـانـواـ نـحـواـ مـنـ أـرـبـعـةـ رـجـلـ ، وـذـكـرـ أـنـهـ كـانـواـ يـقـدـمـونـ قـرـاءـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ  
 وـصـلـمـ ، وـمـاـ لـمـ أـهـلـ وـلـاـ مـالـ فـبـيـتـ لـمـ صـفـةـ فـيـ مـسـجـدـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، فـقـبـيلـ  
 لـمـ : أـهـلـ الصـفـةـ . قالـ أـبـوـ ذـرـ : كـنـتـ مـنـ أـهـلـ الصـفـةـ وـكـاـ إـذـ أـمـسـيـنـاـ حـضـرـنـاـ بـابـ  
 رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ أـسـرـ كـلـ رـجـلـ فـيـنـصـرـ بـرـجـلـ وـبـيـقـ مـنـ بـيـ مـنـ أـهـلـ الصـفـةـ  
 هـشـرـةـ أـوـ أـقـلـ فـيـ ظـيـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـعـثـانـهـ وـتـعـشـيـ مـعـهـ . فـإـذـ فـرـغـنـاـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ  
 صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : « نـامـوـ فـيـ الـمـسـجـدـ » . وـخـرجـ التـرمـذـيـ عـنـ الـبـرـاءـ بـنـ طـاـبـ « وـلـاـ  
 تـبـيـمـوـاـ الـخـيـثـ مـنـهـ تـنـقـفـوـنـ » . قالـ : نـزـلـ فـيـنـاـ مـعـشـرـ الـأـنـصـارـ كـاـ أـصـحـاـبـ خـشـلـ ، قـالـ :  
 فـكـانـ الرـجـلـ يـاتـيـ مـنـ خـلـهـ عـلـىـ قـدـرـ كـثـرـهـ وـقـلـهـ ، وـكـانـ الرـجـلـ يـاتـيـ بـالـقـنـوـنـ وـالـقـنـوـنـ فـيـلـقـهـ  
 فـيـ الـمـسـجـدـ ، وـكـانـ أـهـلـ الصـفـةـ لـيـسـ لـمـ طـعـامـ ؛ فـكـانـ أـحـدـهـ إـذـ جـاءـ أـتـيـ الـقـنـوـنـ فـيـضـرـهـ  
 بـعـصـاهـ فـيـسـقـطـ مـنـ الـبـسـرـ وـالـترـفـاـ كـلـ ، وـكـانـ نـاسـ مـنـ لـاـ يـرـغـبـ فـيـ الـخـيـرـ يـاتـيـ بـالـقـنـوـنـ فـيـهـ  
 الـشـيـصـ وـالـحـشـفـ ، وـبـالـقـنـوـنـ دـاـنـكـرـ فـيـلـقـهـ فـيـ الـمـسـجـدـ ، فـأـنـزلـ اللـهـ تـعـالـيـ : « يـأـيـهـاـ الـدـيـنـ  
 أـمـنـواـ أـنـقـفـوـنـ مـنـ طـيـبـاتـ مـاـ كـسـبـ وـمـاـ أـنـجـنـاـ لـكـمـ مـنـ الـأـرـضـ وـلـاـ تـبـيـمـوـاـ الـخـيـثـ مـنـهـ  
 تـنـقـفـوـنـ وـلـسـمـ يـأـخـذـيـهـ إـلـاـ أـنـ تـمـضـوـ فـيـهـ » . قالـ : وـلـوـ أـنـ أـحـدـكـ أـهـدـيـ إـلـيـهـ مـشـلـ  
 مـاـ أـعـطـاهـ لـمـ يـأـخـذـهـ إـلـاـ عـلـىـ إـغـمـضـ وـجـاءـ . قالـ : فـكـاـ بـعـدـ ذـكـرـ يـاتـيـ الرـجـلـ بـصـالـحـ مـاـ عـنـهـ  
 قـالـ : هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ غـرـبـ صـحـيـحـ . قـالـ عـامـلـاـنـاـ . وـكـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ فـيـ الـمـسـجـدـ  
 ضـرـورـةـ ، وـأـكـلـاـ مـنـ الـصـدـقـةـ ضـرـورـةـ ؛ فـلـمـ فـعـلـ اللـهـ عـلـىـ الـمـسـعـيـنـ اـسـتـفـنـاـ عـنـ تـلـكـ الـحـالـ  
 وـحـرـجوـاـنـ مـلـكـوـاـ وـنـأـمـرـاـ . ثـمـ يـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ مـنـ أـحـوـالـ أـوـلـكـ الـقـرـاءـ الـمـهـاـجـرـينـ مـاـ يـوـجـبـ  
 الـخـنـوـنـ عـلـيـهـمـ بـقـوـلـهـ تـعـالـيـ : ( الـذـيـنـ أـحـصـرـوـاـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ ) وـالـمـنـيـ حـبـسـوـاـ وـمـنـوـاـ . قـالـ قـادـةـ  
 وـابـنـ زـيدـ : مـعـنـيـ ( أـحـصـرـوـاـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ ) حـبـسـوـاـ أـنـفـسـهـمـ عـنـ التـصـرـفـ فـيـ مـعـاـيـشـهـمـ خـوفـ  
 الـعـدـقـ ؛ وـهـذـاـ قـالـ تـعـالـيـ : ( لـآـيـسـتـقـيـعـوـنـ ضـرـبـاـ فـيـ الـأـرـضـ ) لـكـونـ الـبـلـادـ كـلـهـ كـفـراـ مـطـيـقاـ .

وهذا في صدر الإسلام، فلعلهم تمنع من الاكتساب بالجهاد، وإنكار الكفار عليهم إسلامهم يمنع من الصرف في التجارة فبقوا فقراء . وقيل : معنى « لَا يَسْتَطِعُونَ ضَرَبًا فِي الْأَرْضِ » أى لِمَا قَدْ أَزْرَمُوا أَنفُسَهُمْ مِنَ الْجَهَادِ . وَالْأَذْلُلُ أَظْهَرَ . وَالله أعلم .

**الثانية** — قوله تعالى : ( يَحِسْبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْفِيفِ ) أى أنهم من الاتقاض وترك المسألة والتوكيل على الله بمحبت ينظم الجاهل بهم أغنياء . وبه دليل على أن لم يصر الفقر يجوز أن يطلق على من له كسوة ذات قيمة ولا يمنع ذلك من اعطاء الزكاة إليه . وقد أمر الله تعالى بإعطاء هؤلاء القوم ، وكانوا من المهاجرين الذين يقاتلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرضي ولا عقيان . والتعفف تفعّل ، وهو بناء مبالغة من عقّ من الشيء إذا أمسك منه وتنبه عن طلبه ؛ وبهذا المعنى فسر فتادة وغيره . وفتح السين وكسرها في « يَحِسْبُهُمْ » لفتان . قال أبو علي : والفتح أليس ؟ لأن العين من الماضي مكسورة فبها أن تأتي في المضارع مفتوحة . والقراءة بالكسر حسنة ، لحبّ السمع به وإن كان شاذًا عن القياس . و « مِنْ » في قوله « مِنَ التَّعْفِيفِ » لا بدّهاء الغاية . وقيل لبيان الجنس .

**الثالثة** — قوله تعالى : ( تَمِيرُهُمْ سِيَاهُمْ ) فيه دليل على أن للسيّا أثرا في اعتبار من يظهر عليه ذلك ، حتى إذا رأيناها في دار الإسلام وعليه زinar وهو غير مخنون لا يدفن في مقابر المسلمين ؛ ويقدم ذلك على حكم الدار في قول أكثر العلماء ومنه قوله تعالى : « وَلَتَمِيرُهُمْ فِي حَنْنِ الْقَسْوَلِ » . فدللت الآية على جواز صرف الصدقة إلى من له ثياب وكسوة وذئب في التجمل . واتفق العلماء على ذلك ، وإن آختلفوا بعده في مقدار ما يأخذة إذا أحتج . فأبا حنيفة اعتبر مقدار ما يجب فيه الزكوة ، والشافعى اعتبر قوت سنة ، ومالك اعتبر أربعين درهما ، والشافعى لا يصرف الزكوة إلى المكتسب .

**والسيّا** (مقصورة) : العلامة ، وقد تذكر فيقال السيّاء . وقد اختلف العلماء في تعريفها هنا ؛ فقال مجاهد : هي الخشوّ والتواضع . السّدّى : أثر الفاقة وال حاجة في وجههم وقلة (١) كذا في جـ . راجع البريـ . وباق الأصول : فقلبيـ . (٢) الزناد (ضم الزاي وتشديد النون) : ما ياشنه الذي على وسطه . (٣) راجع جـ ١٦ صـ ٥١ . (٤) في جـ : قـ .

للثُّسْمَةُ . ابن زيد : رَوَاهُ ثَيَّاْبِهِمْ . وَقَالَ قَوْمٌ وَحْكَاهُ مَكْنُّ : أَنْ السَّجُودُ . ابْنُ عَطْيَةٍ : وَهُذَا حَسْنٌ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُتَفَرِّضِينَ مُتَكَبِّلِينَ لَا شَفَلَ لِمَ فِي الْأَغْلَبِ إِلَّا الصَّلَاةُ ، فَكَانَ أَنْ السَّجُودُ عَلَيْهِمْ .

قَلْتُ : وَهُذِهِ السِّيَّاَتُ الَّتِي هِيَ أَنْ السَّجُودُ اشْتَرَكَ فِيهَا جَمِيعُ الصَّحَابَةِ رَضِوانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِإِخْبَارِ اللَّهِ تَعَالَى فِي آخِرِ «الْفَتْحِ» بِقَوْلِهِ : «سَيَّاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَنْ السَّجُودِ» فَلَا فَرْقٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ ؛ فَلِمْ يَبْقَى إِلَّا أَنْ تَكُونَ السِّيَّاَتُ أَثْرَ الْحَصَاصَةِ وَالْحَاجَةِ ، أَوْ يَكُونَ أَنْ السَّجُودُ أَكْثَرُ ، فَكَانُوا يَعْرُفُونَ بِصَفَرَةِ الْوِجْهِ مِنْ قِيَامِ اللَّيلِ وَصُومِ النَّهَارِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَأَمَا النَّشْعَرُ فَذَلِكَ عَلَمُ الْقَلْبِ وَيَسْتَرَكُ فِيهِ الْفَنِيُّ وَالْقَبِيرُ ، فَلِمْ يَبْقَى إِلَّا مَا أَخْتَرَنَا ، وَالْمَوْقِعُ إِلَّهٌ .

الرابِّةُ - قَوْلُهُ تَعَالَى : (لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحَافًا) مُصَدِّرُ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ ، أَيْ مَلْحَفِينِ ؛ يَقَالُ : الْحَفُّ وَأَحْفَنُ وَأَلْحَنُ فِي الْمَسَأَةِ سَوَاءٌ ؛ وَيَقَالُ :

\* وَلَيْسَ لِلْتَّحِيفِ مِثْلُ الْوَدِ \*

وَأَشْتَاقَاقُ الْإِلَاحَافِ مِنَ الْخَافِ ، سَعَى بِذَلِكَ لِاِشْتَالَهِ عَلَى وَجْهِ الْطَّلَبِ فِي الْمَسَأَةِ كَاشْتَالِ الْخَافِ مِنَ التَّنْطِيَةِ ، أَيْ هَذَا السَّائِلُ يَعْمَلُ النَّاسَ بِسُؤَالِهِ فَيُلْحِفُهُمْ ذَلِكُ ؛ وَمِنْ قَوْلِ أَبْنِ أَحْرَارِ :

\* فَظَلَّ يَعْثُونَ بِقَفْقَقِهِ \* وَيَلْحَقُهُنَّ مَقْهَا فَاتَّحِسَّا \*

يُصَفُ ذَكْرُ النَّعَمِ بِعَصْنُونِ بَيْضاً بِعَنَاحِيَهِ وَيُعَجِّلُ جَنَاحَهُ لِمَا كَالْخَافِ وَهُوَ رَقِيقٌ مَعَ ثَخَنَهُ . وَرَوَى النَّسَائِيُّ وَمُسْلِمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَيْسَ الْمَسْكِنُ الَّذِي تَرَدَّدَ فِي الْقَرَبَةِ وَالْقُرْتَانِ وَاللَّقْمَةِ وَاللَّقْمَاتِ إِنَّمَا الْمَسْكِنُ التَّعْفُّفُ أَقْرَءُوا إِنْ شَتَمُوا لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحَافًا»

الْخَامِسَةُ - وَأَخْتَلَفَ الْعَالَمَاءُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ «لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحَافًا» عَلَى قَوْلِيْنِ ؛ فَقَالَ قَوْمٌ مِنْهُمُ الطَّبَرِيُّ وَالزَّجَاجُ : إِنَّ الْمَعْنَى لَا يَسْأَلُونَ الْبَنَّةَ ، وَهُذَا عَلَى أَنَّهُمْ مُتَعَفِّفُونَ عَنْ

(١) راجع ٢١٦ ص ٢٩٢ (٢) هَذَا مُبَرِّيَتُ لِبَثَارِبِنْ بَرِّ وَصَدَرَهُ كَافِ دِبَوَانَهُ وَالسَّانَ :

\* الْمَزْبُونُ وَالصَّالِحُهُ \*

(٣) تَقْفَنَا الطَّائِرُ : جَنَاحَهُ \*

(١) بقى العرق : مفبرة مشهورة بالمدينة . (٢) الحديث كاف الطيبة المندية . عوق الأصول : فقد أخلف .

(٢) اللفحة (فتح اللام وكرها) : الناقة ذات لب الفريبة المهدى بالتابع .

(٤) في بـ: وذرتـ . (٥) في الأصولـ : «الهاسبـ» .

إذ كان من خير الزكاة ، وهذا مما لا أعلم فيه خلافا ، فإن كان من الزكاة فيه خلاف يأتي  
فيه في آية المسدقات إن حملته مالي .

**اللامة** - قال آمن عبد الله : من أحسن ما روى من أوجبة الفقهاء في معانى  
السؤال وكراحته ومنعه أهل الورع فيه ما حكاه الأثر عن أحمد بن حنبل وقد مثل عن  
المسألة متى يحصل قال : إذا لم يكن عنده ما يُضديه ويُعيشه على حدث سهل بن الحنظلة .  
قيل لأبي عبد الله : فإن أضطر إلى المسوأة ؟ قال : هي مباحة له إذا أضطر . قبل له : فإن  
معتف ؟ قال : ذلك خير له . ثم قال : ما أظن أحدا يموت من الجوع ! الله ياتيه برزقه .  
ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري «من آستuve أفعه الله» . وحديث أبي ذر عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال له : «تفف» . قال أبو بكر : وسمعته يسأل من الرجل لا يجد شيئاً أيسأل  
الناس أم يأكل الميتة ؟ فقال : أيا كل لبيته وهو يجد من يسألها ، هذا شنيع . قال : وسمعته  
يأسأ هل يسأل الرجل لنفيه ؟ قال لا ، ولكن يعرض ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم  
حين جاءه قوم حفاة مُرثأة مجتازة المثار فقال : «تصنعوا» ولم يقل أعطوه . قال أبو عمر :  
قد قال النبي صلى الله عليه وسلم «أشفعوا تُؤجروا» . وفيه إطلاق السؤال لنفيه . والله أعلم .  
وقال : «ألا رجل يتصدق على هذا» ؟ قال أبو بكر : قبل له - يعني أحدث بن حنبل -  
فالرجل يذكر الرجل فيقول : إنه محتاج ؟ فقال : هذا تعرى وليس به باس ، إنما المسوأة أن  
ينهول أعلاه . ثم قال : لا يجيئني أن يسأل المرأة لنفسه فكيف لنفيه ؟ والتعرى هنا أحب إلى .  
قالت : قد روى أبو داود والنمساني وغيرهما أن الغرامي قال لرسول الله صلى الله عليه  
وسلم : أسأل يا رسول الله ؟ قال : «لا وإن كنت سائلاً لأبدٍ فسأل الصالحين» . فاباح  
صلى الله عليه وسلم سؤال أهل الفضل والصلاح عند الحاجة إلى ذلك ، وإن أوقع حاجته

(١) راجع جـ ٨ ص ١٦٧ (٢) أخطاب فلان غرباً إذا لبسه . وانتصار (بكسر النون بعمره) وهي كل  
شلة مخططة من مآثر الأمراء ، كأنها أخذت من لون الفرسان فيها من السواد والياض . أراد أنه جاء فرم لابن  
أزر مخططة من صوف (عن نهاية ابن الأثير) .

(٣) هو من بحث فراس بن مالك بن ثابتة (من الاستنباب) .

بأنه فهو أعلى . قال إبراهيم بن أدهم : مَوْالِ الْحَاجَاتِ مِنَ النَّاسِ هِيَ الْجَهَابُ بَيْنَ وَيْنَ  
الله تعالى ، فَأَنْزَلَ حَاجَتَكَ بْنَ يَمْلِكَ الْفَرْ وَالْقَعْ ، وَلِكَنْ مَفْرُظَكَ لِلَّهِ تَعَالَى يَكْفِيكَ اللَّهُ  
مَا سَوَاهُ وَتَبَشَّشُ مَسْرُورًا .

**السابعة** — فإن جاءه شيءٌ من غير سؤال فله أن يقبله ولا يرده ، إذ هو رزق رزقه  
الله . روى مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل  
إلى عمر بن الخطاب بخطاب فرقه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لِمَ رَدَدْتَهُ" ؟  
فقال : يا رسول الله ، أليس أخبرتنا أن أحدنا خير له لا يأخذ شيئاً ؟ فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم : "إِنَّمَا ذَاكَ عِنْ الْمَسَأَةِ فَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَسَأَةٍ فَأَنَّمَا هُوَ رَزْقُكَ أَنَّهُ" . فقال  
عمر بن الخطاب : والذى نفسي يسله لا أسأل أحداً شيئاً ولا يأتيني بشيءٍ من غير مسألة  
إلا أخذته . وهذا نصٌ . وخرج سلم في حجيته والنمساني في منتهٍ وغيراً عنها عن ابن عمر قال  
سمعت عمر يقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي العطاء فأقول : أعطيه أفتر عليه بيبي  
حتى أعطاني مررة مالاً فقلت : أعطيه أفتر عليه بيبي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
"خُذْهُ وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشَرِّفٍ وَلَا سَائِلٍ ثَغْنَهُ وَمَا لَأَتَيْتَهُ نَفْسَكَ" .  
**زاد النمساني** — بعد قوله "خذه" — فتحوله أو تصدق به . . . وروى سلم من حديث عبد الله  
أبي عبد الله أَحَدَ بْنَ حَبْنَيلَ يَسَّالُ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "إِنَّمَا أَعْطَيْتُ شَبَّانَ  
مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصْنَقْ" . وهذا يصحح لك حديث مالك المرسل . قال الآخر : سمعت  
أبا عبد الله أَحَدَ بْنَ حَبْنَيلَ يَسَّالُ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "مَا أَهْلَكَكَ مِنْ غَيْرِ مَسَأَةٍ  
وَلَا إِشْرَافٍ" أَيِّ الإِشْرَافِ أَرَادَ ؟ فَقَالَ : أَنْ تَسْتَشِرَهُ وَتَقُولَ : لَهُمْ يُبَيِّنُ إِلَيْكُلْ . قَيْلَ لَهُ  
وَإِنْ لَمْ يَعْتَرِضْ ، قَالَ نَمْ إِنَّمَا هُوَ بِالْقَلْبِ . قَيْلَ لَهُ : هَذِهِ شَدِيدٌ ! قَالَ : وَإِنْ كَانَ شَدِيدَنَا  
فَهُوَ هَكَذَا . قَيْلَ لَهُ : فَلَمْ كَانَ الرِّيلُ لَمْ يَمْؤُدْنِي أَنْ يَرْسِلَ إِلَيَّ شَهَنَا إِلَّا أَنَّهُ قَدْ حَرَضَ وَقْلِيَ قَلْتَهُ  
صَنِيَّ أَنْ يَبْيَتَ إِلَيَّ . قَالَ : هَذِهِ إِشْرَافٌ ، فَإِنَّمَا إِذَا جَاءَكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَخْسِبَهُ وَلَا خَطَرَ مَلْ  
قَلْبَكَ فَهَذَا الْآنَ لَبِسُ بِهِ إِشْرَافٌ . قَالَ أَبُو عُمَرْ : الإِشْرَافُ فِي الْأَنْتَهِيَةِ رُفُعَ الرَّأْسُ إِلَى الْمَطْرُوحِ

هذه والمطروح فيه، وأن يهش الإنسان ويشعره . وما قاله أحادي في تأويل الإشراف  
تفصيق وتشديد وهو عندي بعید ، لأن الله من وجل تجاوز لهذه الآية عما عدلت به أنفسها  
ما لم ينطق به لسان أو تعلمه جارحة . وأما ما آعتقده القلب من المعاصي ما خلا الكفر  
فليس بيئي حتى يعلم به ؛ وخطرات النفس متجاوز عنها بإجماع .

**الثامنة** - الإلحاد في المسألة والإلحاد فيها مع الفتن عنها حرام لا يحل . قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : «من سأله الناس أمورهم تكثراً فلما يسأل جرحاً فليستقيل أو ليستكثر» رواه  
أبو هريرة خرج به مسلم . وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا تزال المسألة  
بأخذكم حتى يأتي الله وليس في وجهه دُرْجَةَ حِلْمٍ» رواه مسلم أيضاً .

**الناتمة** - السائل إذا كان عحتاجاً فلا يأس أن يكرر المسألة ثلاثة إعتذاراً وإنذاراً  
والأنفصل تركه . فإن كان المسئول يعلم بذلك وهو قادر على ما سأله وجوب عليه الإعطاء ،  
وإن كان جاهلاً به فيعطيه خاتمة أن يكون صادقاً في مؤله فلا يفلح في ردّه .

**العاشرة** - فإن كان عحتاجاً إلى ما يقيم به سُنةَ كالتجمُل بنوب يلبسه في المسيد والجمعة  
فذكر ابن العربي : «سميت بجامع الخلة بين داد رجلاً يقول : هذا أخوك يحضر الجمعة معكم  
وليس عنده ثياب يقيم بها سُنة الجمعة . فاما كان في الجمعة الأخرى رأيت عليه ثياباً آخر ،  
فقبل لي : كفاء إياها أبو الطاهر البرسني أحد الشاه» .<sup>(٢)</sup>

قوله تعالى : **أَلَذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ إِتْبَاعَ الْأَثَلِيلِ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرٌ هُنَّ عَنِ رِبِّيهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ** <sup>(٣)</sup>  
فيه مسألة واحدة :

روى عن ابن هباس وأبي ذئن وأبي أمامة وأبي الدرداء وعبد الله بن بشر الغافق والأوزاعي  
أنهما تزلت في طف الخليل المربوطة في سبيل الله . وذكر ابن سعد في الطبقات قال : أخبرت  
هن محمد بن شعيب بن شابور قال أباينا معبد بن مستان عن زيد بن عبد الله بن حبيب عن

(١) المرة (ضم الميم وراسكان الواي) القطة ، قال الفاضي هاشم : قيل منها يأتي يوم القيمة قليلاً ماطلاقاً وجعله  
منه آفة . وليل : هرجل ظاهره همط لا علم عليه ، هضبة له وعلامة له يذهب حين طلب وسائل يوجهه .

(٢) لـ أحكام ابن العربي ، رأيت عليه ثياباً مهدداً قبل لي كفاء إياها فلان لا أخذ الشاه ، بها .

أبيه عن جده عزى رب أن رسول الله صل الله عليه وسلم سئل من قوله تعالى: «**الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْرًا وَعَلَانِيةً** ظلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون» قال: «هم أصحاب الخليل». وبهذا الإسناد قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم: «المتفق على الخليل كاسط يده بالصدقة لا يقضيها وأبوها وأروأتها» [عند الله] يوم القيمة كذلك المسك». وروى عن ابن عباس أنه قال: نزلت في علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، كانت معه أربعة دراهم فتصدق بدراهم ليلاً وبدراهم نهاراً وبدراهم سراً وبدراهم جهراً؛ ذكره عبد الرزاق قال: أخبرنا عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس . ابن جرير: نزلت في رجل فعل ذلك ، ولم يسمه علياً ولا غيره . وقال قتادة . هذه الآية نزلت في المتفقين من غير تذير ولا تقدير . ومعنى «**بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ**» في الليل والنهار ، ودخلت الفاء في قوله تعالى: «**فَلَهُمْ**» لأن فـ الكلام معنى الجزاء . وقد تقدمت . ولا يجوز زيد فنطليق .

قوله تعالى : **الَّذِينَ يَا كُونَ الْرَّبِّوَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُونَ** إِلَّا كَمَا يَقُولُونَ الَّذِي يَتَبَخَّطُهُ الشَّيْطَنُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الْرِّبَوَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِّبَوَا فَنَجَأُوا مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهُ فَلَمْهُ مَا سَفَقَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأَوْلَئِكَ أَخْجَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَلَّدُونَ (١) يَعْلَمُ اللَّهُ الْرِّبَوَا وَرُبِّي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَئِمَّةً (٢) إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا أَصْلَاحَتِ وَأَقَامُوا الْصَّلَاةَ وَأَتَوْا الْأَرْكَوَةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٣) يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَابَقَى مِنْ الْرِّبَوَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٤) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُمْكِنْ فَلَكُنْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُ لَا تَنْظِلُونَ وَلَا تُنْظِلُونَ (٥)

(١) الزيادة من كلب الطينات .

الآيات الثلاث تضمنت أحكام الربا وجوائز عقود المبایعات ، والوعيد لمن استعمل الربا وأصر على فعله . وفي ذلك ثمان وتلاتون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : **(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا)** يأكلون يأخذون ، فعبر عن الأخذ بالأكل ؛ لأن الأخذ إنما يراد بالأكل . والربا في اللغة الزيادة مطلقاً ؛ يقال : ربا الشيء يربو إذا زاد ، ومنه الحديث : «فلا والله ما أخذنا من لقمة إلا رباً من تحتها» يعني الطعام الذي دعا فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة ؛ نخرج الحديث المسلم وجهه الله . وقياس كلامه بالياء للكسرة في قوله ، وقد كتبوه في القرآن بالواو . ثم إن الشرع قد تصرف في هذا الإطلاق فنصره حل بعض موارده ؛ فرقة أطلقه على كسب الحرام ؛ كما قال الله تعالى في اليهود : «وَأَنْذِهِمُ الرِّبَا وَقُدْنَهُوا عَنْهُ» . ولم يرد به الربا الشرعي الذي حكم بتحريمه علينا وإنما أراد المال الحرام ؛ كما قال تعالى : **«سَاعَوْنَ لِكَذِيبَ أَكَلُونَ لِسَحْرِهِ**» يعني به المال الحرام من الزنا ، وما استحلوه من أموال الأميين حيث قالوا : «لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأَمْيَنِ سَبِيلٌ» . وعلى هذا فيدخل فيه النهي عن كل مال حرام يأتي وجه اكتسابه . والرا الذي عليه عُرف الشرع شيئاً : تحريم النساء ، والتضليل في المقدور وفي المعلومات على ما ينتهي . وغالبه ما كانت العرب تفعله ، من قوتها للغرض : أتقضى أم تُرثى ؟ فكان الغرض زراعة في عدد المال ويصبر الطالب عليه . وهذا كله عنصر في اتفاق الأمة .

الثانية — أكثر البيوع المتنوعة إنما تجدها ملتفة أرباده إنما في عيف مال ، وإنما في منفعة لأحداها من تأخير ونحوه . وبين البيوع ما ليس فيه معنى الزيادة ؛ كبيع الثرة قبل بدؤ صلاحتها ، وكالبيع ساعة النداء يوم الجمعة ؛ فإن قيل لفاعليها ؛ أكل الربا فتجوز وتشبيهه .

الثالثة — روى الأئمة والفقه لمسلم عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعر بالشعر والمر بالمر والملح بالملح مثل يدا يمسد فلن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمدعى فيه سواء» .

(١) كذلك كل الأصول . وقوله «ثمان وتلاتون مسألة» تضمن الآيات التسع . (٢) يريد الإماءة .

(٣) داجع بـ ٦ من كتابه دروس ٣٣٦ . (٤) داجع بـ ٨ من كتابه دروس ٣٣٦ . (٥) يريد قوله : التقدمة .

وفي حديث عبادة بن الصامت : «فإذا اختلفت هذه الأصناف فَيُعَاكِفُ شَمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» . وروى أبو داود عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «الذهب بالذهب تبرها وعيتها والفضة بالفضة تبرها وعيتها والبر بالبر مدّي والشعير بالشعير مدّي والتر بالتر مدّي واللح باللح مدّي بمدّي فن زاد أو ازداد فقد أربى ولا يأس يبع الذهب بالفضة والفضة أكثراها يدأ بيد وأما نسبيته فلا ولا يأس يبع البر بالشعير والشعير أكثراها يدأ بيد وأما نسبيته فلا» . وأجمع العلماء على القول بعنتضي هذه السنة وعليها جماعة فقهاء المسلمين إلا في البر والشعير فإن مالكا جعلهما صنفا واحدا ، فلابيجز منهما اثنان بواحد ، وهو قول الليث والأوزاعي ومعظم علماء المدينة والشام ، وأصحاب مالك .<sup>(١)</sup> لما يحيى السُّلْطُون . وقال الليث : السُّلْطُون والدُّخْنُ والنَّرَةُ صنف واحد ، وقاله ابن وهب .

قلت : وإذا ثبتت السنة فلا قول معها . وقال عليه السلام : «فإذا اختلفت هذه الأصناف فَيُعَاكِفُ شَمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» . وقوله : «البر بالبر والشعير بالشعير» دليل على أنها نوعان مختلفان كخالفة البر للتمر ، ولأن صفاتهما مختلفة وأسماؤها مختلفة ، ولا اعتبار بالمنبت والمقصد إذا لم يتعبره الشرع ، بل فضل وبين ، وهذا مذهب الشافعى وأبى حنيفة والتورى وأصحاب الحديث .

الرابعة — كان معاوية بن أبي سفيان يذهب إلى أن النهى والتحريم إنما ورد من النبي صلى الله عليه وسلم في الدينار المضروب والدرهم المضروب لا في التبر من الذهب والفضة بالمضروب ، ولا في المقصوغ بالمضروب . وقد قيل إن ذلك إنما كان منه في المقصوغ خاصة ، حتى وقع له مع عبادة ما خرج به مسلم وغيره ، قال : غَرَّنَا وعل الناس معاوية فغنمـنا غنائمـ كثيرة ، فكان مما غنمـنا آئية من فضة فامر معاوية رجلا يبعـها في أعطـيات الناس

(١) أى ميكال بيكال . والمدى (بضم الميم وسكون الدال وبالس) قال ابن الأعرابى : هو ميكال ضم لأهل الشام وأهل مصر ، والمعنى أنهما . وقال أبى بري : المدى ميكال لأهل الشام يقال له الجريب بضم نونه وأدرين اوطلا . وهو غير المدى (بالمضمة والياء المثلثة) . قال الجوهري : المدى ميكال وهو رطل وثلث عد أهل الجizar والشافعى ، ويزدان عند أهل العراق وأبى حنيفة . (٢) السُّلْطُون : ضرب من الشعير ليس له قشر .

فتاز الناس في ذلك فلعن عبادة بن الصامت ذلك فقال : إن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهى عن بيع الذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشمير بالشمير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا مساواة بسواء <sup>عيّن</sup> من زاد أو أزاد فقد أربى <sup>ع</sup> فرد الناس ما أخذوا « فلعن ذلك معاوية فقام خطيباً فقال : لا ما بال رجال يتحدون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث قد كنا نشهد ونصحبه فلم نسمعها منه ! فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة ثم قال : لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كره معاوية <sup>أو قال</sup> وإن رغب <sup>أو</sup> ما أبابي إلا أحبه في جديه في ليلة سوداء <sup>أو</sup> قال حاد هدا أو نحوه <sup>أ</sup> قال أبا عبد البر : وقد روى أن هذه القصة إنما كانت لأبي الدرداء مع معاوية . ويختم أن يكون وقع ذلك لها معه ، ولكن الحديث في العرف محفوظ لعبادة ، وهو الأصل الذي عُول عليه العلامة في باب « الربا » . ولم يختلفوا أن فعل معاوية في ذلك غير جائز ، وغير تكبر أن يكون معاوية خفيف عليه ما قد عليه أبو الدرداء وعبادة فإنهم جليلان من فقهاء الصحابة وبكارهم ، وقد خفي على أبي بكر وعمر ما وجد عند غيرهم من هو دونهم ، معاوية <sup>أ</sup> أخرى . ويختم أن يكون مذهب أبا عبد الله عباس ، فقد كان وهو مجتر في العلم لا يرى الدرهم والدرهمين بالأساحت صرفة عن ذلك أبو سعيد . وقصة معاوية هذه مع عبادة كانت في ولاية عمرو <sup>أ</sup> قال قبيصه بن ذؤيب : إن عبادة أنكر شيئاً على معاوية فقال : لا أساكك بأرض أنت فيها ودخل المدينة . فقال له عمرو : ما أقدمك ؟ فأخبره . فقال : آرجع إلى مكانك ، ففتح الله أرضًا لست فيها ولا أمثالك ! وكتب إلى معاوية « لا إمارة لك عليه » .

**النarrative** — روى الأئمة واللafظ للدارقطني عن علي <sup>ع</sup> رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا <sup>تفصل</sup> بينهما من كانت له حاجة بورق <sup>(٢)</sup> فليصرفها بذهب <sup>أ</sup> وإن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بورق <sup>هاء وفاء</sup> » <sup>أ</sup> قال العلامة فخروله

(١) هر جاد بن زيد أحد رجال هذا الحديث .

(٢) قال ابن الأثير : « هو أن يقول كل واحد من اليهود « ها » فيعطيه ما في يده <sup>أ</sup> يعني تقاضيه في المجلس <sup>أ</sup> وقيل معناه هناك وفات ، أي خذ وأعطي . قال الخطابي : أصحاب الحديث يروون « ها وها » ساكنة الألف » <sup>أ</sup>

عليه السلام : «المدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما» إشارة إلى جنس الأصل المضروب؛ بدليل قوله : «الفضة بالفضة والذهب بالذهب» الحديث . والفضة البيضاء والسوداء والذهب الأحمر والأصفر كل ذلك لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلاً مثل سواه سواء على كل حال ؛ على هذا جماعة أهل العلم على ما يتبناه . واختلقت الرواية عن مالك في الفلوس فألقها بالدرارهم من حيث كانت ثمناً للأشياء ، ومنع من إلحاقة مرتدة من حيث إنها ليست ثمناً في كل بلد وإنما يختص بها بلد دون بلد .

المادسة - لا اعتبار بما قد روى عن كثير من أصحاب مالك وبعضهم يرويه عن مالك في التاجر يحفزه الخروج وبه حاجة إلى دراهم مضروبة أو دنانير مضروبة ، فيأتي دار الضرب بفضنته أو ذهبها فيقول للضربي : خذ فضتي هذه أو ذهبي وخذ قدر عمل يدك وادفع إلى دنانير مضروبة في ذهبي أو دراهم مضروبة في فضتي هذه لأنني حفظت لخروف وأخاف أن يفوتي من أخرج مده ، أن ذلك جائز للضرورة ، وأنه قد عمل به بعض الناس . وحكمة ابن العربي في قبسه عن مالك في غير التاجر ، وأن مالكا خفت في ذلك ، فيكون في الصورة قد باع فضته التي زتها مائة وخمسة دراهم أجره بستمائة وهذا عرض الربا . والذي أوجب جواز ذلك أنه لو قال له : إضرب لي هذه وفاطمه على ذلك بأجرة ، فلما ضربها قبضها منه وأعطيه أجرتها ؛ فالذى فعل مالك أولاً هو الذى يكون آخرًا ، ومالك إنما نظر إلى المال فرثكب عليه حكم الحال ، وأباه سائر الفقهاء . قال ابن العربي : والنجمة فيه لمالك بينة . قال أبو عمر رحمه الله : وهذا هو عين الربا الذى حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : «من زاد أو ازداد فقد أربى» . وقد رد ابن وهب هذه المسألة على مالك وأنكرها . وزعم الأبهري أن ذلك من باب الرفق لطلب التجارة ولنلا يفوت السوق ، وليس الربا إلا على من أراد أن يربى من يقصد إلى ذلك وينتهي . ونسى الأبهري أصله في قطع التراجم ، وقوله

---

= والصواب منها ونفعها ، لأن أصلها هالك ، أي خذ خذنت الكاف ووضعت منها الملة والممزدة ، يقال للراحد هام وللراحتين هارونا وللجمع هارق . وغير الخطابي يحيى فيها السكون على حذف الموضعي وتزيله منزلة «ها» إلى التي يه . وفيها لذات أخرى » .

فيم باع ثوباً بنسخته وهو لا ينفع له في شرائه ثم يعده في السوق بيعاً : إنه لا يجوز له ابتناءه منه بدون ما ياباه به وإن لم يقصد إلى ذلك ولم يتحقق؛ ومثله كثيرون ولو لم يكن الربا إلا على من قصده ماحرم إلا على النقهاء . وقد قال عمر : لا يُتَبَرِّ في سوقنا إلا من فقهه ولا أكل الربا . وهذا بين من رُزق الإنصاف وأُهْمِّ رشده .

قلت : وقد بالغ مالك رحمة الله في من الزراية حتى جعل التوهم كالتحقّق ، فعن ديناراً ودرهماً بدينار ودرهم سداً للذرية وحصاً للتوكمات ؛ إذ لو لا توهم الزراية لاستبدلاً . وقد علل من ذلك بتعذر المسائلة عند التوزيع ؛ فإنه يلزم منه ذهب وفضة بذهب . وأوضحت من هذا منه التفاضل المعنوي ، وذلك أنه من ديناراً من الذهب العالى وديناراً من الذهب التومن في مقابلة العالى وأننى الدون ، وهذا من دقيق نظره رحمة الله ؛ فدل أن تلك الرواية منه منكرة ولا تصح . والله أعلم .

**السابقة** - قال الخطابي : البر قطع الذهب والفضة قبل أن تضرّب وتطبع دراجم أو دنانير واحتلتها تبرة . والمعنى : المضروب من الدرام أو الدنانير . وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع مثقال ذهب بين مثقال وشيء من تبرة غير مضروب . وكذلك حرم التفاوت بين المضروب من الفضة وغير المضروب منها ، وذلك معنى قوله : "تبرة وعيتها سواء" .

**الثانية** - آجمع العلماء على أن البر بالبر ولا يجوز إلا مثلاً مثلث . واختلفوا في بيع المثرة الواحدة بالثرتين ، واللحبة الواحدة من القمح بجنتين ؛ فنمة الشافي وأحد وإسحاق والقويري ، وهو قياس قول مالك وهو الصحيح ؛ لأن ما جرى الربا فيه بالتفاضل في كثيره دخل قليله في ذلك قياساً وتقراً . احتاج من أجاز ذلك بأن مستهلك المثرة والثرتين لا تمحب عليه القيمة ، قال : لأنه لا مكيل ولا موزون بخازنه التفاضل .

**الثالثة** - أعلم رحمة الله أن مسائل هذا الباب كثيرة وفروعه متشرّبة ، والذى يربط لك ذلك أن تنظر إلى ما اعتبره كل واحد من العلماء في علة الربا ؟ فقال أبو حنيفة :

عله ذلك كونه مكلا أو وزونا جنسا، فكل ما يدخله الكيل أو الوزن عنده من جنس واحد، فإن بيع بعضه بعض متفاضلا أو نسبتا لا يجوز؛ فنبع التراب بعضه بعض متفاضلا؛ لأنه يدخله الكيل، وأجاز الخبز قرصا بقرصين؛ لأنه لم يدخل عنده في الكيل الذي هو أصله، تخرج من الجنس الذي يدخله الريا إلى ما عاده. وقال الشافعى : **الصلة كونه مطعوما جنسا** . هذا قوله في الجديد؛ فلا يجوز عنده بيع الدقيق بالخبز ولا بيع الخبز بالخبز متفاضلا ولا نسبتا، وسواء أكان الخبز خيرا أو فطيرا . ولا يجوز عنده بيبة بيضة بيضتين، ولا رقانة برماتين، ولا بطيخة ببطيختين لا يدا يسد ولا نسيمة؛ لأن ذلك كله طعام مأكل . وقال في القديم : كونه مكلا أو وزونا . واختلفت عبارات أصحابنا المالكية في ذلك؛ وأحسن ما في ذلك كونه مقتانا مذمرا للعيش غالبا جنسا؛ كالخطة والشعير والتمر والملح المنصوص عليهما، وما في معناها كالأرز والذرة والدخن والسمسم، والقطانى كالفول والعدس واللوبياء والمحاصص، وكذلك اللحوم والألبان والخلول والزيوت، والثار كالمطلب والزبيب والزيتون، واختلف في التين، ويتحقق بها العسل والسكر . فهذا كله يدخله الريا من جهة النساء . وجائز فيه التفاضل لقوله عليه السلام : «إذا اختلفت هذه الأصناف فيباعوا كيف شتم إذا كان يدا يسد» . ولا ريا في رطب الفواكه التي لا تبقى كالفتاح والبطيخ والرمان والكمثرى والفتاء والخيار والبازنجان وغير ذلك من الخضروات . قال مالك: لا يجوز بيع البيض بالبيض متفاضلا؛ لأنه مما يتنفس، ويجوز عنده مثلا بمنزل . وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: **جائز بيبة بيضتين وأكثر، لأنه مما لا يتنفس، وهو قول الأوزاعي** .

**العاشرة** — اختلف النعامة في لفظ «الريا» فقال البصريون: هو من ذوات الواو؛ لأنك تقول في تنتبه: **ربوان**؛ قاله ميسوبه . وقل الكوفيون: يكتب بالياء، وتنتبه بالياء؛ لأجل الكمرة التي في أوله . قال الزجاج: **مارأيت خطأ أقبح من هذا ولا أشنع إلا يكتفي بهم الخطأ في الخط حتى يخطئوا في الثانية** وهم يقررون: «**ومَا آتَيْتُمْ مِنْ دِيَارِ رَبِّيْوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ**» . قال محمد بن زيد: **شُكِّبَ «الريا» في المصحف بالواو فرقا بينه وبين الزنا، وكان الريا أولى منه بالواو؛ لأنَّه من دِيَارِ رَبِّيْوَ** .

الحادية عشرة - قوله تعالى : **(لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ)**  
 الجملة خبر الابتداء وهو «**الَّذِينَ** » . والمعنى من قبورهم <sup>٤</sup> . قاله ابن عباس ومجاهد وابن جعفر  
 وفادة والربيع والصحاح والسدى وابن زيد . وقال بعضهم : يجعل منه شيطانا يختلقه .  
 وقالوا كلهم : يبعث كالجحون عقوبة له وعقيتا عند جميع أهل المختبر . ويقوى هذا التأويل  
 المجتمع عليه أن في قراءة ابن مسعود «**لَا يَقُولُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا يَقُولُونَ** » . قال ابن عطية :  
 وأما الفاظ الآية فكانت تحمل تشبيه حال القائم بغير ص وجشع إلى تجارة الدنيا بقيام الجحون <sup>(١)</sup> ،  
 لأن الطمع والرغبة تستفزه حتى تضطره أعضاؤه وهذا كما تقول لسرع في مشيه يختلط في هيئة  
 حركاته إمامين فرع أو غيره : قد جُنَّ هنا ! وقد شبه الأعنى ناقته في نشاطها بالجحون في قوله :  
**وَتُصْبِحُ عَنِ غَيْبِ السُّرَى وَكَانَا هُنَّ أَمْ بَهَا مِنْ طَائِفِ الْحَنْ أُولُّهُنْ**

وقال آخر :

**• لَمْ يَرْكِبْ بِي مِنْ حُبْ أَسَاءَ أُولُّهُنْ •**

لكن ما جاءت به قراءة ابن مسعود ونظائرها في أحوال المفسرين يضعف هذا التأويل .  
 و «**يَخْبِطُهُ** » يتعلمه من خطيب يحيط ؟ كما يقول : تعلمك وتعبده . بفعل الله هذه العالمة  
 لا **أَكْلَهُ الْرِّبَا** ؛ وذلك أنه أرباه في بطونهم فانقلهم ، فهم إذا نجروا من قبورهم يغدون  
 ويسقطون . ويقال : إنهم يغدون يوم القيمة قد انتفخت بطونهم كالحلباني ، وكلما قاموا  
 سقطوا والناس يمشون عليهم . وقال بعض العلماء : إنما ذلك شعار لهم يعرفون به يوم القيمة  
 ثم العذاب من وراء ذلك ؛ كما أن النائل يجيء بما أغل يوم القيمة بشهادة يشهر بها ثم العذاب  
 من وراء ذلك . وقال تعالى : **« يَا أَكْلُونَ »** والمراد يكسبون الربا ويفعلونه . وإنما خص  
**الْأَكْلَ بِالذِّكْر** لأنه أقوى مقاصد الإنسان في المصالح؛ ولأنه دليل على الجشع وهو أشد الحرص ،  
 يقال : رجل جشع بين الجشع وقوم جيشهون ؛ قاله في الجحمل . فاقم هذا البعض من توابع  
 الكسب مقام الكسب كله ؛ فاللباس والسكنى والآذخار والإتفاق على العيال داخل في قوله :  
**« الَّذِينَ يَأْكُلُونَ »** .

(١) في ابن عطية : عجارة الربا . الأولي . شبه الجنون .

الساقية عشرة — في هذه الآية دليل على فساد إنكار من أنكر الفرع من جهة الحق،  
وذعم أنه من فعل الطاغي، وأن الشيطان لا يمسك في الإنسان، ولا يكون منه سُوءٌ، وقد  
مضى الله عليهم فيما تقدم من هذا الكتاب . وقد روى النسائي عن أبي اليسر قال: «كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يدعوه يقول: «اللهم إني أعوذ بك من التقوى والهدى والفرق والحرق  
وأعوذ بك أن يتغطى الشيطان عند الموت وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مدبراً وأعوذ بك  
أن أموت لغيرها» . وروى من حديث محمد بن المثنى حذيفة أبو داود حذيفة هشام من قادة  
عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الجنون  
والجحود والبرص وسيئ الأسماق» «والمس = الجنون» ، قال: مَنْ الرِّجُلُ وَالْإِنْسَانُ؟ فهو  
مسوس وما يosis إذا كان مجنوناً ، وذلك علامة الربا في الآخرة . وروى في حديث الإسراء:  
«فاطلق بي جبريل فورت ب الرجال كثير كل رجل منهم بطنه مثل البيت الضخم متصدرين  
على ساقية آهل فرعون وأهل فرعون يعرضون على النار بكرة وعشياً فيقيلون مثل الإبل المهزومة  
يتقطعون الجحارة والشجر لا يسمعون ولا يقلون فإذا أحس بهم أصحاب تلك البطون قاموا  
فتقبل بهم بطونهم فيصرعون ثم يقوم أحدهم فيميل به بطنه فيشرع فلا يستطعون برآحاً  
حتى ينشاهم آهل فرعون فيطئونهم مقبلين ومدربين فذلك عذابهم في البرزخ بين الدنيا والآخرة  
وأهل فرعون يقولون اللهم لا تُقم الساعة أبداً ، فإن الله تعالى يقول: «وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ  
أَدْخِلُوا آهْلَ فِرْعَوْنَ أَهْلَ الْذِلَابِ» (١) — قلت — يا جبريل من هؤلاء؟ قال: «هؤلاء الذين  
يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوسون الذي يتغطى الشيطان من المس» . والممس الجنون  
وذلك الأولي والأليس والتورد . (٢)

الساقية عشرة — قوله تعالى: «ذلِكَ يَانَمَّ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الْرِّبَا» معناه: إن مجرد  
المتأذلين في الكفار، ولم يقل: «فَلَهُ مَالَفَلَفَ» ولا يقال ذلك لمؤمن عاص بل ينقض بيعه

(١) المهزوم: المصاب بداء المهزوم، وهو داء يصيب الإبل من ما تشربه مستنقعاتهم في الأرض لفترات.

وقيل: هو داء يصيبها فتصش فلا ترى: وقيل: داء من شدة العطش . (٢) ولابع جمهور حفص ٣٨٨

(٣) كذلك في الأصول وأبين حلقة ولم يسد لها وجه اليم: إلا ما يفرد وإن الشيطان يحيط بالآيات وكل صفات

أى بكل مطلب ومراده ، والريدة أسم من الإرادة . النهاية .

ويرد فعله وإن كان جاهلا؛ فلذلك قال صل الله عليه وسلم : « مَنْ عَمِلَ عَسْلًا لِيُسْ عَلَيْهِ لَمْرَنَا فَهُوَ رَدٌّ » . لكن قد يأخذ المصاة في الربا بطرف من وعيد هذه الآية .

**الرابعة عشرة** — قوله تعالى : **(إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا)** أي إنما الزيادة عند حلول الأجل آخر كمثل أصل الدين في أول العقد، وذلك أن العرب كانت لا تعرف ربا إلا ذلك؛ فكانت إذا حل دينها قالت للشريم : إما أن تقضى وإما أن تُرْبِي، أي تزيد في الدين . فخرم الله سبحانه ذلك ورد عليهم قوله الحق : **« وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا »** وأوضاع أن الأجل إذا حل ولم يكن عنده ما يؤدى أُنْظَر إلى الميسرة . وهذا الربا هو الذي نسخه النبي صل الله عليه وسلم بقوله يوم عرفة لما قال : « لا إن كل رباً موضوع وإن أقول رباً أضعه ربانا ورباً عباس بن عبدالمطلب فإنه موضوع كله » . فبدأ صل الله عليه وسلم بعممه وأخص الناس به . وهذا من سنن العدل للإمام أن يُفْيِض العدل على نفسه وخاصة فيستفيض حينئذ في الناس .

**الخامسة عشرة** — قوله تعالى : **(وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا)** هذا من عموم القرآن ، والأكفار واللاميين لا للعهد إذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع إليه؛ كما قال تعالى : « وَالْمُغْرِي  
إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَفِي خُسْرِي » ثم استنى **« إِلَّا الَّذِينَ آتَيْنَا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ »** . وإذا ثبت أن البيع حرام فهو شخص بما ذكرناه من الربا وغير ذلك مما تهوى عنه ومنع العقد عليه؛ كالمخر والمينة وحجل الحيلة وغير ذلك مما هو ثابت في السنة وإجماع الأمة النبوية عنه . ونظيره **« أَقْتَلُوا الشَّيْرِكَينَ »** وسائل الظواهر التي تقضي العمومات ويدخلها التخصيص ، وهذا مذهب أكثر الفقهاء . وقال بعضهم : هو من بجمل القرآن الذي فسر بالحلل من البيع وبالحرام فلا يمكن أن يستعمل في إحلال البيع وتغريبه إلا أن يقترب به بيان من سنته الرسول صل الله عليه وسلم ، وإن دل على إباحة الربوة في الجملة دون التفصيل . وهذا فرق ما بين العموم والمتجلل .

(١) راجع ج ٣٠ ص ١٧٨ . (٢) الحل (باتحريرك) مصدرى به المحول كما فى محل ، وإنما دخلت عليه هنا لاشارة معنى الآخرة فيه ؛ فالحليل الأول يراد به ما قيل طoron الترق . وإنما تهوى عليه سنتين : أحد هما أنه غرر ، وبيع شيء لم يخلق بعد ، وهو أن يبيع ماسوف يحمله الجنين الذى أفل بين الثقة على تقديره أن تكون أثقل . فهو بيع شئ ثالثاً . وقيل أراد بحليل الحلبة أن يبيه إلى أجل بفتح فيه الحلسل ، الذى يفطن للاتفاق ، فهو أجيال بجهوله ولا يصح (من تناول ابن الأنباري) . (٣) راجع ج ٢٨ ص ٢١ .

فالعموم يدل على إباحة البيوع في الجملة والتفصيل نالم يخص بدليل . والمحيم لا يدل على إباحتها في التفصيل حتى يقتن ببيان . والأول أصح . والله أعلم .

السادسة عشرة - البيع في اللغة متصدر ديابع كذا يكتن ، أي دفع عوضاً وأخذ عوضاً .  
وهو يقتضى بأنما وهو المالك أو من ينزل منزلته ، ومبناها وهو الذي يبذل الثمن ، وبميها  
وهو المعنون وهو الذي يُسئل في مقابلته الثمن . وعلى هذا فاركان البيع أربعة : البائع  
والمتبايع والثمن والمتن . ثم المعاوضة عند العرب تختلف بحسب اختلاف ما يضاف إليه ؛  
فإن كان أحد المؤوضين في مقابلة الرقبة سُبيّ بيعاً ، وإن كان في مقابلة منشأة رقية فإن كانت  
منفعة بعض سُبيّ نكاحاً ، وإن كانت منفعة غيرها سُبيّ إجارة . وإن كان عيناً بين فهو بيع  
النقد وهو الصرف ، وإن كان بدين مؤجل فهو السلام ، وسيأتي بيانه في آية الدين . وقد مضى  
حكم الصرف ، وبات حكم الإجارة في « القصاص » وحكم المهر في النكاح في « النساء »  
كل في موضعه إن شاء الله تعالى .

السابعة عشرة . - البيع قبول وإيجاب يقع باللفظ المستقبل والماضي ؛ فالماضي فيه  
حقيقة والمستقبل كفاية ، ويقع بالتصريح والإكفاية المفهوم منها نقل الملك . فسواء قال : بعثتك  
هذه السلعة عشرة فقال : اشتريتها ، أو قال المشتري : اشتريتها وقال البائع : بعثكها أو قال  
البائع : أنا أبيعك عشرة فقال المشتري : أنا أشتري أو قد اشتريت ، وكذلك لو قال : خذها  
ببشرة أو أعطيتكها أو دوننكها أو بوروك لك فيها عشرة أو سلتها إليك . وما يريدان البيع .  
فذلك كله بيع لازم . ولو قال البائع : بعثتك عشرة ثم رجع قبل أن يقبل المشتري فقد قال :  
ليس له أن يرجع حتى يسمع قبول المشتري أو رده ؛ لأنه قد بدل ذلك من نفسه وأوجبه  
عليها ، وقد قال ذلك له ؛ لأن العقد لم يتم عليه . ولو قال البائع : كنت لاعباً ، فقد اختلفت  
الرواية عنه ؛ فقال مرة : بلزمه البيع ولا ينفت إلى قوله . وقابل مرة : ينظر إلى قيمة المطلقة .

(١) طبع ص ٣٧٧ من ملوك البر . (٢) طبع ج ٤٣ ص ٧٧ تابعه . (٣) طبع ج ٠ .  
ص ٢٢ وص ٩١ . (٤) قوله تقدّم قال ؛ يعني مالكا كما يأتى قوله : فقد اختلفت الرواية عن المثل .

فإن كان المعن يشبه قيمتها فالبيع لازم ، وإن كان متفاوتاً كهد بدهم ودار بدينار ،  
فلم أنه لم يرد به البيع ، وإنما كان هازلاً فلم يلزم به .

الثانية عشرة — قوله تعالى : (وَحَرَمَ الْرِبَا) الألف واللام هنا للعهد ، وهو ما كانت  
العرب تفعله كما يتبناه ، ثم تناول ما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهى عنه من البيع  
الذى يدخله الربا وما فى معناه من البيوع المنهى عنها .

الناسعة عشرة — عقد الربا مفسوخ لا يجوز بحال ؛ لما رواه الأئمة واللفظ لمسلم عن  
أبي سعيد الخدري قال : جاء بلال بغير برفي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من أين  
هذا؟» فقال بلال : من تبرك أن عندنا ردي ، فبعث منه صاعين بصاع لطعم النبي صلى الله  
عليه وسلم ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : «أوه عين الربا لا تفعل ولكن  
إذا أردت أن تسترئ الترقبه ببيع آخر ثم أشتربه» وفي رواية «هذا الربا فردوه ثم يبعوا  
ترغنا واشتروا لنا من هذا» . قال عمساؤنا : قوله : «أوه عين الربا» أى هو الربا المحرم  
نفسه لا يشبهه . وقوله : «فردوه» يدل على وجوب فسخ صفقة الربا وأنها لا تصح  
بوجه ؛ وهو قول الجمهور ؛ خلافا لأبي حنيفة حيث يقول : إن بيع الربا جائز بأصله من  
حيث هو بيع ، من نوع بوصفه من حيث هو ربيا ، فيسقط الربا ويصبح البيع . ولو كان على  
ما ذكرنا فنسخ النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصفقة ، ولأمره برد الزيادة على الصاع  
ولصحح الصفقة في مقابلة الصاع .

الموفة عشرة — كل ما كان من حرام بين فسخ قيل المباع رد المسامة بعينها . فإن  
تلفت بيده رد القيمة فيما له القيمة ، وذلك كالعقارات والمروض والحيوان ، والمثلث فيما له مثل  
من موزون أو مكيل من طعام أو عرض . قال مالك : يرد الحرام الذين فات أو لم يفت ،  
وما كان مما كره الناس رد إلا أن يقوت فيترك .

(١) الرب (فتح المودة وسكن الراء في آخره ياء مشتدة) : ضرب من التراخيص بصفة كثير الماء . ( وهو  
ما كان التواه عنه الملاوة ) .

(٢) تراجع مائة ٣ ص ٢٣٦ من هذا الجزء .

الحادية والعشرون - قوله تعالى : «فَنَّ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ» قال جمفر بن محمد الصادق رحهما الله : حرم الله الربا لينتارض الناس . وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «قرص مرتين يعدل صدقة مررة» أخرجه البزار ، وقد تقدم هذا المعنى مستوفى . وقال بعض الناس : حرمه الله لأنها متلفة للأموال مملكة للناس . وسقطت حلة المأذن في قوله تعالى : «فَنَّ جَاءَهُ» لأن تأذن «الموعضة» غير حقيقة وهو بمعنى وعظ . وقرأ الحسن «فن جاءه» بإثبات العلامة .

هذه الآية تلتها عائشة لما أخبرت بفعل زيد بن أرقم . روى الدارقطني عن العالية بنت أفعى قالت : خرجت أنا وأم حمبة إلى مكة فدخلنا على عائشة رضي الله عنها فسلمنا عليها ، فقالت لها : من أنتن ؟ قلنا من أهل الكوفة ، قالت : فكأنها أعرضت علينا ، فقالت لها أم حمبة : يا أم المؤمنين ! كانت لي جارية وإن بعثها مني بستمائة درهم إلى عطائه وإن أراد بيعها فابتاعها منه بستمائة درهم قدما . قالت : فأقبلت علينا فقالت : بشما شريت وما اشتريت ! فابني زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب . فقالت لها : أرأيت إن لم آخذ منه إلا رأس ماي ؟ قالت : «فَنَّ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَتَتَنِي فَلَهُ مَا سَلَفَ» . العالية هي زوج أبي إسحاق المعداني الكوفي السبيعي أم يونس بن أبي إسحاق . وهذا الحديث أخرجه مالك من رواية ابن وهب عنه في بيوغ الآجال ، فإن كان منها ما يؤدى إلى الواقع في المحظور منع منه وإن كان ظاهره يبعا جائزًا . وخالف مالك في هذا الأصل جهور الفقهاء وقالوا : الأحكام مبنية على الظاهر لا على الظنون . ودليلنا القول بسد الذرائع ؛ فإن سلم لا استدللنا على صحته . وقد تقدم . وهذا الحديث نص ؛ ولا تقول عائشة «أبلغني زيدا أنه قد أبطل جهاده إلا أن يتوب» إلا بتوقف ؛ إذ منه لا يقال بالرأي فإن إبطال الأفعال لا يتوصل إلى معরقتها إلا بالوحى كما تقدم . وفي صحيح مسلم عن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «إن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمر مشتبهات لا يعلمها كثيرون من الناس فلن أنتق الشبهات استبراً لدينه وضرره ومن وقع في الشبهات دفع في السلام كالراعي يرعى

حول الجي **يُوشك** أن يوقع فيه آلا وإن لكل ملك حيي الأ لا وإن حيي الله حمارمه<sup>(١)</sup>، وجده دلاته أنه منع من الإقدام على المتشابهات مخافة الوقوع في المحرمات وذلك سد للذريعة . وقال صلى الله عليه وسلم : « إن من البكائر شتم الرجل والديه » قالوا : وكيف يشتم الرجل والديه ؟ قال : « يسب أبا الرجل فنسب أباه ويسب أمه فنسب أمه ». بفضل التعریض لسب الآباء كسب الآباء . ولعن صلى الله عليه وسلم اليهود إذا أكلوا ثمن ما هبوا عن أكله . وقال أبو بكر في كتابه : لا يجتمع بين متفرق ولا يفترق بين مجتمع خشبة الصدقة . ونبى ابن عباس عن دراهم بدرة ينبعهما جزيرة . وأنفق العلاء على منع الجمع بين بيع وسلف ، وعلى تحريم قليل الخبر وإن كان لا يُسْكِر ، وعلى تحريم الخلوة بال الأجنبية وإن كان عينا ، وعلى تحريم النظر إلى وجه المرأة الشابة إلى غير ذلك مما يكتُرُ ويُلْعَمُ على القطع والثبات أن الشرع حكم فيها بالمنع ؛ لأنها ذرائع المحرمات . والرجل أحق ما حبست مراته وسُدت طرائقه ، ومن أباح هذه الأسباب فليُبْحَرْ حفر البئر ونصب الحبالات لملوك المسلمين والمسامع ، وذلك لا يقال له أحد . وأيضا فقد اتفقنا على منع من باع بالعينة إذا عُرِفَ بذلك وكانت عادته ، وهي في معنى هذا الباب . والله الموفق للصواب .

**الثانية والعشرون** — روى أبو داود عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا تباعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلة لا يزعمونكم حتى ترجموا إلى دينكم » . في إسناده أبو عبد الرحمن الخراساني . ليس به شهرة . وفسر أبو عبد المروي العينة فقال : هي أن يبيع من رجل سلعة ثمن معلوم إلى أجييل مسمى ، ثم يسترها منه بأقل من الثمن الذي باعها به . قال : فإن ليشتري بحضوره طالب العينة سامة من آخر ثمن معلوم وقبضها ثم باعها من طالب العينة ثمن أكثر مما اشتراه إلى أجل مسمى ، ثم باعها المشتري من البائع الأول بالفقد بأقل من الثمن

(١) الحديث أبنته ، كما في صحيح سلطة الأستانة ص ٥٧٠ . روى بردوجه : يوشك أن يوالله .

(٢) كما في دوا ورق حرب وجده : جزيرة ، والنبي يدوي أن المفهوم : دراهم بدرة معاشرة ، قد يكون فيه تناقض ، وللأصل : بينما جديدة . أي بينما تناقض لما بين ابن الجديده والقديم منها من الفرق .

(٣) في أول المائة : في إسناده أبو عبد الرحمن الخراساني أبهى إسحاق بن أبي زريل مصر لايصح به ، وفيه أيضا خطأ الخراساني ، وفيه : فقال لهم لم يذكره الشيخ رضي الله عنه ليس به شهرة .

فهذه أيضًا عينةٌ، وهي أهون من الأولى، وهو جائز عند بعضهم. وميّزت عينةً لحضور القديس لوكا حب العينة، وذلك أن العين هو المال الحاضر والمشتري إنما يشتريها لبيعها بعده حاضر يصل إليه من قوله .

الثالثة والعشرون - قال علامونا : قُن باع سلعة بثمن إلى أجل ثم ابتعها بن من جنس  
الثمن الذي باعها به ، فلا يخلو أن يسترجها منه بعقد ، أو إلى أجل دون الأجل الذي باعها  
إليه ، أو إلى أبعد منه ، بثمن أو بأقل منه أو بأكثري ، فهذه ثلاثة مسائل : وأما الأولى  
والثانية فإن كان بثسل الثمن أو أكثر جاز ، ولا يجوز بأقل على مقتضى حديث عائشة ؛ لأنمه  
أعطي سفينة لأخذ ثمانية والسلعة لتو ، وهذا هو الربا بعينه . وأما الثالثة إلى أبعد من  
الأجل ، فإن كان اشتراها وحدتها أو زيادة فيجوز بثسل الثمن أو أقل منه ، ولا يجوز بأكثري  
إن اشتري بعضها فلا يجوز على كل حال لا بثسل الثمن ولا بأقل ولا بأكثري . وسائل هذا  
باب حصرها علامونا في سبع وعشرين مسألة ، ومدارها على ما ذكرناه ، فاعلم .

الرابعة والعشرون - قوله تعالى : (فَلَمَّا مَاتَ سَفَرْ ) أي من أمر الرب لا تامة عليه منه في الدنيا ولا في الآخرة ؛ قاله السُّدَى وغیره . وهذا حکم من الله تعالى لمن أسلم من كفار قريش وتفیف ومن كان يخرب هناك . وسفر : معناه تقدم في الزمن واقضي .

الخامسة والعشرون — قوله تعالى : «**(وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ)**» فيه أربع تأويلات : أحدها أنضمير عائد إلى الربا ، بمعنى وأمر الربا إلى الله في إصرار تحريره بأو غير ذلك . والآخر أن يكون الضمير عائدا على «**ما ملأ**» أي أمره إلى الله تعالى في العفو عنه وإسقاطه **الثِّيمَةِ** فيه . والثالث أن يكون الضمير عائدا على ذى الربا ، بمعنى أمره إلى الله في أن يثبته **عَلَى الْأَنْتَهَا** أو يعيده إلى المعصية في الربا . واختار هذا القول التحاس ، قال : وهذا قول **الحسن بن حنبل** ، أي **وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ** في المستقبل إن شاء ثبته على التحرير وإن شاء أباذه . والرابع أن يعود الضمير على المتنبي ؛ ولكن بمعنى الثاني من له وبسط أمره في الخير ؛ كما يقول : **وَأَمْرُهُ** إلى طاعة وخير ، وكما يقول : **وَأَمْرُهُ** في نعم وإقبال إلى الله تعالى وإلى طاعته .

(١) فِي رُبْوَةٍ مُّسْرُولٍ . (٢) كَدَافِ ابنِ عَلِيٍّ وَهُوَ بِوَجْهٍ دُنْجَةٌ وَآخِرَهُ إِلَى اللَّهِ فِي أَنْ شِئْهُ ... أَوْ يَنْهِهُ مِنِ الْمُحْصَنَةِ فِي الْرِّبَا .

السادسة والعشرون — قوله تعالى : «وَمَنْ عَادَ» يعني إلى فعل الربا حتى يعوت ؟ قاله سفيان . وقال غيره : من عاد فقال إنما البيع مثل الربا فقد كفر . قال ابن عطية : إن قيerna الآية في كافر فالخلود خلود تأييد حقيق ، وإن لحظناها في مسلم عاص فهذا خلود مستعار على معنى المبالغة ، كما يقول العرب : ملك خالد ، عارة عن دوام ما لا يتحقق على التأييد الحقيقين :

السابعة والعشرون — قوله تعالى : «يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا» يعني في الدنيا أي يذهب يركنه وإن كان كثيرا . روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «إن الربا وإن كثر فعاقبته إلى قُل» ، وقيل : «يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا» يعني في الآخرة . وعن ابن عباس في قوله تعالى : «يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا» قال : لا يقبل منه صدقة ولا حجاً ولا جهاداً ولا صلة . والحق : التقص والذهاب ؛ ومنه حُجّ القمر وهو انتقامه . (وَيُرِبُ الصَّدَقَاتِ) أي يُتَبَّأِيَّا في الدنيا بالبركة ويُكثِر نوابها بالتضعيف في الآخرة . وفي صحيح مسلم : «إن صدقة أحدكم لتنفع في يد الله قيربا له كإِيربَيْ أَحَدُكُمْ فَلَوْ أَفْصَيْهَ حَتَّى يَمْبَيْ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنَّ اللَّقَمَةَ لَعِلَّ قَدْرَ أَحَدٍ» . وقرأ ابن الزير «يُمْحَق» بضم الياء وكسر الحاء مشتددة «يُرِب» بفتح الراء وتشديد الباء ، ورويَت عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك .

الثامنة والعشرون — قوله تعالى : «وَاللَّهُ لَا يُحِبُ كُلُّ كُفَّارٍ أَنِيمِ» ووصف كفاراً يائين مبالغة ، من حيث اختلاف اللقطان . وقيل : لإزالته الاشتراك في كفار ، إذ قد يقع على الزارع الذي يستحبب في الأرض : قال ابن فورك .

وقد نقلتم القول في قوله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ آتَيْنَا وَعْدَنَا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةِ» . وخص الصلاة والزكوة بالذكر وقد تضمنها عمل الصالحات تشريفاً لها وتسبباً على قدرها إذ هما رأس الأعمال ، الصلاة في أعمال البدن ، والزكوة في أعمال المال .

الحادية والعشرون — قوله تعالى : «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا أَنْقُوْلَهُ وَذَرُوا مَا يَبْقَى مِنَ الْرِبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» ظاهره أنه أبطل من الربا ما لم يكن مقبوضا وإن كان معمقاً قبل

(١) كذا في «بُرق ساز الأصول» : في صحيح الحديث .

نزلت آية التحريم، ولا يتعقب بأسخن ما كان مقبوضاً . وقد قيل : إن الآية نزلت بسبب تغيف ، وكانت عاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم على أن مالم من الربا على الناس فهو حرام وما للناس عليهم فهو موضوع عنهم ، فلما أن جاءت آجال ديابهم بعنوا إلى مكة للاقتضاء و كانت الديابون لبني عبدة وهم بنو عمرو بن عمير من تغيف ، وكانت على بني المغيرة الخزوميين . فقال بني المغيرة : لأنطلي شيئاً فإن الربا قد رفع . ورفسوا أمرهم إلى عتاب بن أسد ، فكتب به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزلت الآية فكتبت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عتاب ؛ فلم يكتب بها تغيف فكفت . هذا سبب الآية على اختصاره مجموع ما ذكره ابن إسحاق وأبن جرجي والستي وغيرهم . ولمعنى اجعلوا بينكم وبين عذاب الله وقاية بذكركم ما ينق لكم من الربا وصفحكم عنه .

**الموفقة ثلاثة** — قوله تعالى : **(إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)** شرطٌ محض في تغيف على بابه <sup>٤</sup> لأنّه كان في أول دخولهم في الإسلام . وإذا قدرنا الآية فيمن قد تغافل إيمانه فهو شرطٌ جازٍ على جهة المبالغة ؛ كما تقول لن تزيد إقامة نفسه : إن كنت رجلاً فافعل كذا . وحكم النقاش عن مقابل بن سليمان أنه قال : إن «إن» في هذه الآية بمعنى «إذا» . قال ابن عطية : وهذا مردود لا يعرف في اللسنة . وقال ابن قورك : يحمل أن يريد «بما ينفعها الذين آمنوا» بن قبل محمد عليه السلام من الآباء «ذرروا ما ينفع من الربا إنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» محمد صلى الله عليه وسلم ! إذ لا ينفع الأول إلا بهذا . وهذا مردود بما روى في سبب الآية <sup>٥</sup> .

**الحادية والثلاثون** — قوله تعالى : **(فَإِنْ لَمْ تَفْعِلُوا فَأَذْنُوا يَحْرِبُ مِنَ الَّذِي وَرَسَوْلُهُ)** هنا وعيد إن لم يذروا الربا ، وال الحرب داعية القتل . وروى ابن عباس أنه يقال يوم القيمة لا كل الربا : خذ سلاحك للحرب . وقال ابن عباس أيضاً : من كان مقايضاً على الربا لا يتعذر منه خفي على إمام المسلمين أن يستبيهه <sup>٦</sup> . فإنه تزعج ولا تسترب عينه . وقال قتادة : أئمدة الله أهل الربا بالقتل يفعلمون <sup>٧</sup> . <sup>٨</sup> وإنما تغيفوا . وقيل : للمنى أن لم تتهوا فاتمت حرب الله والرسوله ، أي

(٤) أي إثارة قضي . (٥) البرج : التي مالجاه . (٦) منه : لظاهره هو مادته .

أعداء . وقال ابن خويز منداد : ولو أن أهل بلاد اصطحوا على الربا استحللاً كانوا من تدين ، والحكم فيه ك الحكم في أهل الردة ، وإن لم يكن ذلك منهم استحللاً جاز للإمام عاربهم ؟ ألا ترى أن الله تعالى قد أذن في ذلك فقال : « فَادْعُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ » . وقرأ أبو يكعن عاصم « فَادْعُوا » على معنى فاعلموا غيركم أنكم على حربهم .

**الثانية والثلاثون** - ذكر ابن بکير قال : جاء رجل إلى مالك بن أنس فقال : يا أبا عبد الله ، إنني وأیت رجلاً سكراناً يتعاقر بريده أن يأخذ القمر ؟ فقلت : امرأٌ طالق إن كان يدخل جوف ابن آدم أشر من الخمر . فقال : ارجع حتى أنظر في مسألتك . فاتاه من النساء فقال له : ارجع حتى أنظر في مسألتك فاتاه من النساء فقال له : امرأٌ طالق ؟ إني تصفحت كتاب الله وستة نبيه قلم أرسينا أشر من الربا ؛ لأن الله أذن في الحرب .

**الثالثة والثلاثون** - دلت هذه الآية على أن أكل الربا والعمل به من الكبائر، ولا خلاف في ذلك على ما نتباهى . وروى عن النبي صل الله عليه وسلم أنه قال : « ياتي على الناس زمان لا يرق أحد إلا أكل الربا ومن لم يأكل الربا أصابه غباره » وروى الدارقطني عن عبد الله أبا حنظلة غسل الملائكة أت النبي صل الله عليه وسلم قال : « لدرهم ربًا أشد عند الله تعالى من ست وثلاثين زنة في الخطيبة » وروى عنه عليه السلام أنه قال : « الربا تسعه وتسعون ياباً أدناها كإتيان الرجل بأمه » يعني الزنا بأمه . وقال ابن مسعود أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده ملعون على لسان محمد صل الله عليه وسلم . وروى البخاري عن أبي بحيرة قال : نهى رسول الله صل الله عليه وسلم عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البني ولمن أكل الربا وموكله والواشحة والمستوحة والمصور . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صل الله عليه وسلم

(١) ألى بحور عربية وأشد . (٢) في الاستدباب أن حنظلة النبيل قتل يوم أحد شيئاً منه أبو سفيان . يمكن تعلم المثل على مذهب حنين شروريه إلى أحد تمثيله عليه من التلويح في الغير ما أنسه النبيل وأعاده منه ، فلما قتل شيئاً (٣) لشيء رسوله لا قبوله أقسامه . (٤) في الاستدباب أن الملائكة غسلت . (٥) أي أجنة الحبات ، وأطلق عليه الذين تعبوا .

(٦) أحدثنا الحديث كما في صحيح البخاري وأرجح المسناني . ٢٠ ص ٣٣٠

قال : «اجتبوا السبع الموبقات ... - وبهـا - وأكل الربا » . وفـي مصـفـ أبي داود عن ابن مسعود قال : لعن رسول الله صـلـى الله عـلـيـه وسلم آكل الربـا وموـكـلهـ وكتـبـهـ وشاهـدـهـ .

الرابـعةـ والثـالـاثـونـ - قوله تعالى : « وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ » الآية ، روـيـ أبوـ دـاـودـ عنـ سـلـيـانـ بنـ عـمـرـوـ عنـ أـبـيهـ قـالـ سـعـيـدـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ فـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ : « أـلـاـ إـنـ كـلـ رـبـاـ مـنـ رـبـاـ الـحـالـيـةـ مـوـضـوـعـ لـكـ رـؤـوسـ أـمـوـالـكـ لـاـ تـظـلـمـوـنـ وـلـاـ تـظـلـمـوـنـ » وـذـكـرـ الـحـدـيـثـ . فـرـدـهـ تـحـالـ مـعـ التـوـبـةـ إـلـىـ رـؤـوسـ أـمـوـالـهـ وـقـالـ لـمـ : « لـاـ تـظـلـمـوـنـ » فـيـ أـخـذـ الـرـبـاـ وـلـاـ تـظـلـمـوـنـ » فـيـ أـنـ يـتـسـكـ بـشـئـيـهـ مـنـ رـؤـوسـ أـمـوـالـكـ فـتـذـهـبـ أـمـوـالـكـ . وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ « لـاـ تـظـلـمـوـنـ » فـيـ مـطـلـ ؛ لـأـنـ مـطـلـ الغـنـيـ ظـلـمـ ؛ فـالـعـنـيـ أـنـ يـكـوـنـ الـقـضـاءـ مـعـ وـضـعـ الـرـبـاـ ، وـهـكـذـاـ سـنـةـ الـصـلـاحـ ، وـهـذـاـ أـشـبـهـ شـيـهـ بـالـصـلـاحـ . أـلـاـ تـرـىـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـشـبـهـ شـيـهـ بـالـصـلـاحـ ؟ مـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ أـشـارـ إـلـىـ كـعـبـ بـنـ مـالـكـ فـيـ دـيـنـ أـبـيـ حـدـرـدـ بـوـضـعـ الشـطـرـ فـقـالـ كـعـبـ : نـعـ ؟ فـقـالـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـلـأـخـرـ : « قـمـ فـأـقـيـضـهـ » . فـتـلـقـيـ الـعـلـمـاءـ أـمـرـهـ بـالـقـضـاءـ سـنـةـ فـيـ الـمـصـالـحـاتـ . وـسـيـاتـيـ فـيـ « النـسـاءـ » بـيـانـ الـصـلـاحـ وـمـاـ يـجـوزـ مـنـهـ وـمـاـ لـيـجـوزـ ، إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ وـهـ

الـخـامـسـةـ وـالـثـالـاثـونـ - قوله تعالى : « وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ » تـأـكـيدـ لـإـبطـالـ مـاـ لـمـ يـقـبـضـ مـنـهـ وـأـخـذـ رـأـسـ الـمـالـ الذـىـ لـأـرـبـاـ فـيـهـ . فـاستـدـلـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ بـذـلـكـ عـلـىـ أـنـ كـلـ مـاـ طـرـأـ عـلـىـ الـبـيـعـ قـبـلـ القـبـضـ مـاـ يـوـجـبـ تـحـرـيمـ الـقـدـ أـبـطـلـ الـقـدـ ؛ كـاـمـاـ إـذـ اـشـتـرـىـ سـلـمـ صـيـداـ ثـمـ أـحـرـمـ الـمـشـتـرـىـ أـوـ الـبـائـعـ ؛ كـاـمـاـ قـبـلـ الـقـبـضـ بـطـلـ الـبـيـعـ ؛ لـأـنـهـ طـرـأـ عـلـىـهـ قـبـلـ القـبـضـ مـاـ أـوـجـبـ تـحـرـيمـ الـقـدـ ؛ كـاـمـاـ بـطـلـ اللهـ تـعـالـىـ مـاـ لـمـ يـقـبـضـ ؛ لـأـنـهـ طـرـأـ عـلـىـهـ مـاـ أـوـجـبـ تـحـرـيمـهـ قـبـلـ القـبـضـ ، وـلـوـ كـانـ مـقـبـوضـاـ لـمـ يـؤـثـرـ ، هـذـاـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ ، وـهـوـ قـوـلـ لـأـنـحـابـ الشـافـعـيـ . وـيـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ أـنـ هـلـاـكـ الـبـيـعـ قـبـلـ القـبـضـ فـيـ يـدـ الـبـائـعـ وـسـقـوـطـ القـبـضـ فـيـهـ يـوـجـبـ بـطـلـانـ الـقـدـ خـلـاـقـاـ لـبـعـضـ الـسـلـفـ ؟ وـيـرـوـيـ هـذـاـ الـخـلـافـ عـنـ أـحـدـ . وـهـذـاـ إـنـماـ يـتـشـتـىـ مـلـ قـوـلـ مـنـ يـقـولـ : إـنـ الـمـقـدـقـ الـرـبـاـ كـانـ فـيـ الـأـصـلـ مـنـعـداـ ، وـإـنـماـ بـطـلـ بـالـإـسـلـامـ الطـارـئـ قـبـلـ

البعض . وأتنا من منع انقاد الربا في الأصل لم يكن هذا الكلام صحيحا ؛ وذلك أن الربا كان عمرا في الأديان ، والذى فعلوه في الجاهلية كان عادة المشركين ، وأن ما فرضه منه كان بنيابة أموال وصلت إليهم بالغصب والسلب فلا يتعرض له . فعل هذا لا يصح الاستشهاد على ما ذكره من المسائل . واشتمل شرائع الأنبياء قبلنا على تحريم الربا مشهور مذكور في كتاب الله تعالى ؛ كما حكى عن اليهود في قوله تعالى : « وَأَخْذَهُمُ الْرِّبَا وَقَدْ نُهِوا عَنْهُ » . وذكر في قصة شيبان قوله أن قومه أنكروا عليه وقالوا : « أَتَهَا نَأْنَى نَعْدُ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَعْلَمْ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَسْأَلُ » فعل هذا لا يستقيم الاستدلال به . نعم ، يفهم من هذا أن العقود الواقعية في دار الحرب إذا ظهر عليها الإمام لا يمترض عليها بالنسخ إن كانت مفقودة على فساد .

السادسة والثلاثون — ذهب بعض الفلاة من أرباب الورع إلى أن المال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم يتميز ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحل ولم يطيب ؛ لأنه يمكن أن يكون الذي أخرج هو الحلال والذي يبق هو الحرام . قال ابن العربي : وهذا غلوٌ في الدين ؛ فإن كل ما لم يتميز فالمحظوظ منه ماليته لا يعنيه ، ولو تلت لقام المثل مقامه والاختلاط لا يلاف تمييزه ؛ كما أن الإهلاك إنفاق لبيه ، والمثل قائم مقام الناذهب ، وهذا يبين معنى . والله أعلم .

قلت : قال علماؤنا إن سبيل التوبه مما يبيده من الأموال الحرام إن كانت من رباً فليرد لها على من أربى عليه ، ويطلبه أن لم يكن حاضراً ، فإن أليس من وجوده فليتصدق بذلك عنه . وإن أحنته يظلم فليجعل كذلك في أمر من ظلمه . فإن التبس عليه الأمر ولم يدرِّك الحرام من الحلال مما يبيده ، فإنه يتحزى قبل ما يبيه ما يجب عليه ردته ، حتى لا يشك أن ما يبقى قد خلص له فيرده من ذلك الذي أزال من يده إلى من صرحت به ظلمه أو أربى عليه . فإن أليس من وجوده تصدق به عنه . فإن أحاطت المظالم بذاته ولم يجد عليه من ذلك مالا يطيق أدائه أبداً لكتبه فهو منه أن يرول ما يبيده أجمع إما إلى المساكين وإما إلى ماليه

(١) فـ«الأنبياء» فلا يتعرض له ، فـ«المسئلة» ، وإنما لا يتعرض له لأن الإسلام يحب ما فيه مفديه ، والنبيه .

(٢) طبع موسى ١٢ (٣) طبع موسى ١٣

صلاح المسلمين، حتى لا يسوق في يده إلا أقل ما يحيزه في الصلاة من اللباس وهو ما يستر العورة وهو من سرته إلى ركبتيه، وقوت يومه؛ لأنَّه الذي يحسب له أن يأخذه من مال فيه إذا اضططر إليه؛ وإنْ كرَه ذلك من يأخذه منه. وفارق ها هنا المفلس في قول أكثُر العلماء لأن المفلس لم يصر إليه أموال الناس باعتدائه بل هم الذين صرروها إليه عَفْيَتْه له ما يُواريه وما هو هيكله لباسه . وأبُو عَبْدِ اللهِ غَيْرِه يرى ألا يترك للناس من اللباس إلا أقل ما يحيزه في الصلاة وهو ما يواريه من سرته إلى ركبته ، ثم كلما وقع بيد هذا شيءٍ أخرجه عن يده ولم يمسك منه إلا ما ذكرناه، حتى يعلم هو ومن يعلم حاله أنه أذى ما عليه .

السابعة والثلاثون — هذا الوعيد الذي وعد الله به في الرايا من المغاربة، قد ورد عن النبي صل الله عليه وسلم مثله في الخبرة . وروى أبو داود قال : أخبرنا يحيى بن معاين قال <sup>(١)</sup> أخبرنا ابن وجاء قال ابن خيثم حدثني عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : سمعته رسول الله صل الله عليه وسلم يقول : «من لم يذر الخبرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله» . وهذا دليل على منع الخبرة وهيأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع ، ويسمى المزارعة . وأجمع أصحاب مالك الشافعى وأبو حنيفة وأتباعهم وداود ، على أنه لا يجوز دفع الأرض على الثلث والربع ، ولا على جزء مما شرخ ، لأنه عبء على مالك ، إلا أن الشافعى وأصحابه وأبا حنيفة قالوا يجوز كراء الأرض بالطعام إذا كان معلوما ، لقوله عليه السلام : «فأنت شئ معلوم مضمون فلا باس به» ، نرجحه مسلم . وإليه ذهب محمد بن عبد الله بن عبد الحكم <sup>(٢)</sup> ومنه مالك وأصحابه ، لما رواه مسلم أيضا عن رافع بن خديج قال : كائناً تناقل بالأرض على عهد رسول الله صل الله عليه وسلم ، فنكرها بالثلث والربع والطعم المسمى ، بقائهما ذات يوم درجل من هرمي قفال : إنما رسول الله صل الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نائمه ، وطوابعية الله ورسوله أضع لنا ، إنما أن تناقل بالأرض فنكيرها على الثلث والربع والطعم <sup>(٣)</sup> ، وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يرارها . وكيف يرعاها وما سوى ذلك . قالوا :

(١) كفا في به ، وهو الصواب كافي من أبو دارد، وفي أ، ب، ج: أبو رجاء.

(٢) كافي : وهو مبني فته ، والمعنى في ب ، ب ، ح ، ح ، ح : يزدتها أو يزيد بها . أي أمكن فهو من زرعها رعاها في سفي الحديث "من كاتب له غليرها أو غيرنها أحاه " .

فلا يجوز كله الأرض بنتي من الطعام ما كولا كان أو مشروبا على حال؛ لأن ذلك في معنى بيع الطعام بالطعام ثبتنا . وكذلك لا يجوز عندهم كراء الأرض بنتي مما يخرج منها وإن لم يكن طعاماً ما كولا ولا مشروبا، سوى الخشب والقصب والخطب؛ لأنه عندم في معنى المزبطة . هنا هو المحفوظ من مالك وأصحابه، وقد ذكر ابن حثون من المغيرة بن عبد الرحمن المزبوفي تلذنـ أنه قال : لا يأس باكراء الأرض بطعم لا يخرج منها . وروى يحيى بن عمر من المغيرة أن ذلك لا يجوز ، كقول سائر أصحاب مالك . وذكر ابن حبيب أن ابن كاتمة كان يقول : لاتكري الأرض بنتي إذا أعيد فيها ثبت ، ولا يأس أن تكري بما سوى ذلك من جميع الأشياء ما يشكـ وما لا يشكـ كل نجـ منها أو لم يخرج منها ، وبه قال يحيى بن حبيب ، وقال : إنه من قول مالك . قال : وكان ابن نافع يقول : لا يأس أن تكري الأرض بكل شيء من طعام وغيره نجـ منها أو لم يخرج ، ماصدا المختلة وأخواتها فإنـها المختلة المنـي عنها . وقال مالك في الموطـا : فاما الذى يعطى أرضـه البيضاءـ بالثالث والرابعـ مما يخرجـ منهاـ فذلكـ مما يدخلـ الفرـرـ ؛ لأنـ الزرعـ يقلـ مرـةـ ويكثرـ انـرىـ ، وربـما هـلـكـ رأسـاـ فيـكونـ صاحـبـ الأرضـ قدـ تركـ كـراءـ مـعلومـاـ وإنـماـ مثلـ ذلكـ مثلـ رـجـلـ استـاجرـ أجـيراـ لـسـفـرـ بشـيـ مـعلومـ ، ثمـ قالـ الذىـ استـاجرـ للأـجيرـ : هلـ لكـ أنـ أعـطـيكـ عـشـرـ ماـ أـرـبعـ فـ سـفـرـ هـذاـ إـجـارـةـ لكـ . فـ هـذـاـ لاـ يـحـلـ ولاـ يـبـنىـ . قالـ مـالـكـ ، ولاـ يـبـنىـ لـرـجـلـ أـنـ يـواـجـرـ نـفـسـهـ ولاـ أـرـضـهـ ولاـ سـفـيـتـهـ ولاـ دـاـبـتـهـ إـلـاـ بـنـيـ مـعلومـ لاـ يـرـجـعـ مـاـ أـرـبعـ فـ سـفـرـ هـذاـ إـجـارـةـ لـرـجـلـ . وـ قـالـ أـحـدـ بـنـ حـنـبـلـ وـالـلـيـثـ وـالـنـورـيـ والأـوزـاعـيـ وـالـلـيـسنـ بـنـ حـيـ وـأـبـوـ يـوسـفـ وـمـحـدـ : لاـ يـأسـ أـنـ يـعـطـيـ الرـجـلـ أـرـضـهـ عـلـ جـزـهـ

(١) المزبطة : كل شيء من الجراثيم الذي لا يمسـيكـ ولاـ زـنـهـ ولاـ عـدـهـ يـنـجـ بشـيـ . مـسـىـ منـ الكلـ أوـ الـ وزـنـ لأـمـ الدـدـ . وـ ذـكـ أـنـ يـهـرـلـ الرـجـلـ يـكـرـدـ لهـ الطـعـامـ الـصـيـرـ الـذـيـ لاـ يـطـمـيـكـهـ منـ المـخـلـةـ أوـ الـقـرـ أوـ ماـ أـشـيـهـ ذـكـ منـ الـأـمـلـةـ . أـرـ يـكـرـدـ الرـجـلـ السـلـةـ منـ الـمـطـبـ أوـ الـنـرـ أوـ الـقـصـبـ أوـ الـصـفـرـ أوـ الـكـرـفـ أوـ الـكـانـ أوـ ماـ أـشـيـهـ ذـكـ منـ السـلـ لـأـهـلـ كـلـ شـيـ . مـنـ ذـكـ وـ لـأـهـلـهـ وـ لـأـهـلـهـ وـ لـأـهـلـهـ . فـ يـقـولـ اـرـجـلـ زـبـ ثـلـكـ السـلـةـ . كـلـ سـلـكـ هـذـهـ . أوـ سـرـ منـ يـكـلـهاـ أـوـ زـنـ منـ ذـكـ يـوـزنـ أـوـ أـهـدـهـ مـاـ كـانـ يـهـدـ فـ يـقـصـ مـنـ كـلـ كـدـاـ وـ كـدـاـ صـاـعـ ، تـسـمـيـهـ يـسـيـهاـ . أـوـ زـنـ كـاـ مـكـارـطـلـاـ أـوـ حـلـ كـارـكـاـ فـ يـقـصـ مـنـ ذـكـ غـلـ هـرـمـ حـتـىـ أـنـ يـقـدـ ذـكـ التـسـيـةـ ، وـ يـنـادـ مـلـ ثـلـكـ التـسـيـةـ فـ هـرـلـ فـهـنـ مـاـ قـصـ مـنـ ذـكـ ، مـلـ أـنـ يـكـرـدـ لـ مـاـ زـادـ . وـ لـهـنـ ذـكـ بـهـ وـ لـكـهـ الـمـاطـرـةـ ، وـ الـفـرـ وـ الـقـارـ يـهـلـ هـلـةـ . فـقـيلـ ، المـزـبـطـةـ أـسـمـ لـيـعـ اـرـجـلـ بـرـكـلـاـ ، وـ دـرـطـ بـلـ جـنـسـ بـاهـيـهـ ، وـ مـهـبـلـهـ مـعـلـمـ (ـمـنـ الـمـطـاـ) . (٢) المـخـلـةـ : يـعـ اـرـجـلـ بـلـ بـهـ مـوـسـلـاتـ . وـ قـيلـ : يـعـ اـرـجـلـ فـ سـلـبـ الـمـخـلـةـ . وـ قـيلـ ، المـزـبـطـةـ مـلـ تـصـبـ صـلـمـ بـالـثـلـثـ أـوـ الـرـجـلـ أـوـ أـقـلـ مـنـ ذـكـ أـرـأـكـتـ : وـ قـيلـ اـكـنـ ، الـأـرـضـ بـالـمـخـلـةـ . (٢) فـ بـ : مـفـرـكـ .

ما تخرج نحو الثالث والربع؛ وهو قول ابن عمر وطاروس . واحتاجوا بقصة خير وأن رسول الله مثله عليه وسلم عامل أهلها على شطير ما تمرجه أرضهم وغادرهم . قال الحافظ محدثي  
 رافع بن خذن<sup>(١)</sup> في النبي عن كراهة المزارع مضطرب<sup>(٢)</sup> الألفاظ ولا يصح ، والقول بقصة خير أولى وهو حديث صحيح . وقد أجاز طائفة من التابعين ومن بعدهم أن يعطي الرجل سفيته<sup>(٣)</sup>  
 ودابتة ، كما يعطي أرضه بمجزء مما يرزقه الله في العلاج بها . وجعلوا أصلهم في ذلك القراض  
 المجمع عليه على ما يأتى بيانه في «المزمل» إن شاء الله تعالى عند قوله تعالى : «وَآخُرُونَ  
 يَقْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّقْوَنَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ»<sup>(٤)</sup> وقال الشافعى في قول ابن عمر : كما تختار  
 ولا ترى بذلك باسا حتى أخبرنا رافع بن خذن<sup>(٥)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ،  
 أى كما نكى الأرض بعض ما يخرج منها . قال : وفي ذلك نسخة لسنة خير .

قلت : وما يصحح قول الشافعى في النسخ ما رواه الأئمة والحافظ للدارقطنى عن جابر  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المعاقة والمزاربة والمخابرة وعن الثانية إلا أن تعلم . صحيح .  
 وروى أبو داود عن زيد بن ثابت قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة .  
 قلت : وما المخابرة ؟ قال : أن تأخذ الأرض بمنصف أو ثلث أو ربع

الثامنة والثلاثون — في القراءات . فرأى الجمهور «ما بيقي» بغيريك أيام ، وسكنها  
 الحسن ؛ ومثله قول جرير :

هو الخليفة فارضوا ما رضي لكم • ما يرضى الغريبة ما في حكمه جنت  
 وقال عمر بن أبي ربيعة :

كم قد ذكرت لو أجزى بذكركم • يا أنسية الناس كل الناس بالعمري  
 إني لأجدل أن أمسي مقايله • حجا لرؤيه من أشتقت في الصدور

(١) القراض (بكسر الفاء) عند المالكية هو ما يarsi بالمخابرة عند الحنفية ؛ وهو إعطاء المقارض (بكسر الراء)  
 وهو رجب المال (المقارض (فتح الراء وهو الماء) ما لا يتجزء به هل أن يكون له جزء معلوم من الرجع ؟

(٢) راجع ج ٤ ص ٥٤ (٣) الثانية : هي أن يستنقى في هذه البئر شيء مجهول فيفسد . وفيه «  
 هرأن يبايع شيء بخلافه ؟ فلا يجوز أن يستنقى منه شيء أقل أو أكثر . وتكون «الثانية» في المزارعة أن يستنقى بعد التعبير  
 أو الثالث بكل مسلم . (عن التالية) .

أصله «مارضى» و«أن أمعي» فاسكناها وهو في الشعر كثير . ووجهه أنه شبه الباء بالألف فكما لا تصل الحركة إلى الألف فكذلك لا تصل هنا إلى الباء ، ومن هذه الللة أحب أن أدعوك ، وأشتئ أن أفضيك<sup>(١)</sup> ، بمسكان الواء والباء . وقرأ المحسن «ما بيق» بالألف ، وهي لغة طي ، يقولون للجارية : جاراه ، ولناصية : ناصاه ؛ وقال الشاعر :

لمرك لا أختي التصلّك ما بيق \* على الأرض قبسي يسوق الأباء

وقرأ أبو السجاف من بين جميع القراء «من الريو» بكسر الراء المشددة وضم الباء وسكون الواء . وقال أبو الفتح عثمان بن حني : شدَّ هذا الحرف من أمرين ، أحدهما الخروج من الكسر إلى الضم ، والآخر وقوع الواء بعد الضم في آخر الأكم . وقال المهدوي<sup>(٢)</sup> . وجهها أنه نفَّم الألف فاتَّحَ بها نحو الواء التي الألف منها ؛ ولا ينبغي أن يجعل على غير هذا الوجه ؛ إذ ليس في الكلام اسم آخر وواو ساكنة قبلها ضمة . وأمثال الكسائي وجزء «الربا» لمكان الكسرة في الراء . الباقيون بالفتح لفتحة الباء . وقرأ أبو بكر عن عاصم وجزء «فاذنو» على معنى فاذدوا غيركم ، سذف المفعول . وقرأ الباقيون «فاذنو» أى كونوا على إذن ؛ من قوله : إني على علم ؛ حكاه أبو عبيد عن الأصمي<sup>(٣)</sup> . وحكي أهل اللغة أنه يقال : أذنت به إذنًا ، أى علمت به . وقال ابن عباس وفيه من المفسرين : معنى «فاذنو» فاستيقنوا الحرب من الله تعالى ، وهو يعني الإذن . ورجح أبو علي وغيره قراءة المذاقال : لأنهم إذا أمروا بإعلام غيرهم من لم ينته عن ذلك عليهمواهم لا محالة . قال : ففي إعلامهم عليهم وليس في علمهم إعلامهم . ورجح الناطبى<sup>(٤)</sup> قراءة القصر؛ لأنها تختص بهم . وإنما أمروا على قراءة المدى بإعلام غيرهم ، وقرأ جعفر القراء «لا تظليون» بفتح الناء «ولا تظلُّمُون» بضمها . وروى المفضل عن عاصم «لا تظلُّمُون» «ولا تظلمُون» بضم الناء في الأولى وفتحها في الثانية على العكس . وقال أبو علي : ترجح قراءة الجماعة بأنها تناسب قوله : «وإِنْ تُمْ» في إسناد الفعلين إلى الفاعل ؛ فيجيء «تظلُّمُون» بفتح الناء أشكَّ بما قبله .

(١) في ج : أوصيك . (٢) في جروب : جاراه ، ناصاه . (٣) في ب : أبريل .

فوله تعالى : وَإِنْ كَانَ ذُوْ عُسْرَةَ فَنِظِّرْهُ إِلَى مِسْرَةَ وَأَنْ تَصْدُقُوا  
بَخِيرَ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٧٦)  
فيه تسع سائل :

الأولى - قوله تعالى : (وَإِنْ كَانَ ذُوْ عُسْرَةَ) لما حكم جل وعن لأرباب الرا بوعوس أموالهم عند الواجبين للحال، حكم في ذي العسرة بالنظرية إلى حال الميسرة؛ وذلك أن تقينا لما طلبو أموالهم التي لم يعلم على بني المغيرة شدوا العسرة - يعني بني المغيرة - وقالوا : ليس لنا شيء، وطلبو الأجل إلى وقت ثمارهم؛ فنزلت هذه الآية «وَإِنْ كَانَ ذُوْ عُسْرَةَ» .  
الثانية - قوله تعالى : «وَإِنْ كَانَ ذُوْ عُسْرَةَ» مع قوله «وَإِنْ يُبْلِمْ فَلَكُمْ رِءُوسُ أَمْوَالِكُمْ» يدل على ثبوت المطالبة لصاحب الدين على المدين وجوازأخذ ماله بغير رضاه .  
ويدل على أن الفريم متى امتنع من أداء الدين مع الإمكان كان ظالماً؛ فإن الله تعالى يقول : «فَلَكُمْ رِءُوسُ أَمْوَالِكُمْ» بفعل له المطالبة برأس ماله . فإذا كان له حق المطالبة فعل من عليه الدين لا محالة وجوب قضائه .

الثالثة - قال المهدوى وقال بعض العلماء : هذه الآية ناسخة لما كان في الجاهلية من بيع من أغسر . وحكي مكي : أن النبي صل الله عليه وسلم أمر به في صدر الإسلام . قال ابن عطية : فإن ثبتت فعل النبي صل الله عليه وسلم فهو نسخ ولا فليس بنسخ . قال الطحاوى : كان الحريياع في الدين أول الإسلام إذا لم يكن له مال يقضيه عن نفسه حتى نسخ الله ذلك فقال جل وعن : «وَإِنْ كَانَ ذُوْ عُسْرَةَ فَنِظِّرْهُ إِلَى مِسْرَةَ» . واحتجوا بمحدث رواه الدارقطنى من حديث مسلم بن خالد الزنجي : أخبرنا زيد بن أسلم عن ابن اليماني عن سرق قال : كان لرجل على مال - أو قال دين - فذهب بي إلى رسول الله صل الله عليه وسلم فلم يصب لي مالا فباعني منه، أو باعني له . أخرجه البزار بهذا الإسناد أطول منه . ومسلم ابن خالد الزنجي وعبد الرحمن بن اليماني لا يمتحن بهما . وقال جماعة من أهل العلم :

(١) في الأصول الناسخة : بـ : «عن ابن اليماني» وهو تعریف . راجع تهذيب التهذيب .

قوله تعالى : «**فَيَنْظِرُهُ إِلَى مَسْرَةٍ**» عادة في جميع الناس ، فكل من أسر أنظر ، وهذا قول أبي هريرة والحسن وعامة الفقهاء . قال النحاس : وأحسن ما قيل في هذه الآية قول عطاء والضحاك والربيع بن خيثم . قال : هي لكل مُعْسِرٍ يُنْظَرُ في الزباء والدين كلها . فهذا قول يجمع الأقوال ، لأنّه يجوز أن تكون ناسخة عامة نزلت في الربا صار حكم غيره حكمه ، ولأن القراءة بالرفع يعمّ وإن وقع ذو عسرة من الناس أجمعين . ولو كان في الربا خاصة لكان النصب على الوجه ، بمعنى وإن كان الذي عليه الربا ذات عسرة . وقال ابن عباس وشريح : ذلك في الربا خاصة ؟ فأما الديون وسائر المعاملات فليس فيها نظرة بل يؤدى إلى أهلها أو يحبس فيه حتى يُوفَّيه ، وهو قول إبراهيم ، واحتجوا بقول الله تعالى : «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا» الآية . قال ابن عطية : فكان هذا القول يترتب إذا لم يكن فقر مُدقع ، وأما مع العدم والفقر الصريح فالحكم هو النظرة ضرورة .

الرابعة — من كثُرت ديونه وطلب غرماً مأوه مالمهم فالحاكم أن يخلمه عن كل ماله ويترك له ما كان من ضرورته . روى ابن نافع عن مالك أنه لا يترك له إلا ما يُواريه . والمشهور أنه يترك له كسوته المعتادة ما لم يكن فيها فضل ، ولا يُنْتَعَ منه رداؤه إن كان ذلك مُزْرِياً به . وف ترك كسوة زوجته وفي بيع كتبه إن كان عالماً خلاف . ولا يترك له مسكن ولا خادم ولا ثوب جمعة ما لم تقل قيمتها ؛ وعند هذا يحرم حبسه . والأصل في هذا قوله تعالى : «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَيَنْظِرُهُ إِلَى مَسْرَةٍ» . روى الأئمة واللاظف لمسلم عن أبي سعيد الخدري قال : أصيَّبَ رجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَارٍ أَبَتَعَهَا فَكَثَرَ دِينُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصْدِقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَلْعَنْ ذَلِكَ وَفَاءَ دِينَهُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَسَامِهِ: «خَذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَا سَرَّبْتُ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» . وَفَيْ مَصْنُوفِ أَبِي دَاوُدَ : فَلَمْ يَرِدْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَرْمًا مَاءَهُ عَلَى أَنْ خَلْعَهُ لَمَّا هُوَ مَاءٌ . وَهَذَا نَصٌّ ؛ فَلَمْ يَأْمُرْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِسْنِ الرَّجُلِ ، وَهُوَ مَعَاذُ بْنُ جَبَلَ كَمَا قَالَ شَرِيفُ ، وَلَا يَلْزَمُهُ ، خَلَاقًا لِأَبِي حِينَيَةَ فَإِنَّهُ قَالَ : يَلْزَمُ لِإِمْكَانِ أَنْ يَظْهُرَ لَهُ مَالٌ ، وَلَا يَكْلُفُ أَنْ يَكْتُبَ لِمَا ذَكَرَا . وَبِاللهِ تَوْفِيقُنا .

الخامسة - ويحبس المفلس في قول مالك والشافعى وأبى حنيفة وغيرهم حتى يتبين  
عدمه . ولا يحبس عند مالك إن لم يتهم أنه غيب ماله ولم يتبن لدنه . وكذلك لا يحبس  
إن صنع عشره على ما ذكرنا .

**السادسة** - فإن جُمِع مال المفلس ثم تلَف قبل وصوله إلى أربابه وقبل البيع، فعل المفلس ضمانه، ودين الغرماء ثابت في ذمته . فإن باع الحاكم ماله وبغضّ ثمنه ثم تلَف الثمن قبل قبض الغرماء له ، كان عليهم ضمانه وقد برأ المفلس منه . وقال محمد بن عبد الحكم : ضمانه من المفلس أبدا حتى يصل إلى الغرماء .

**السابعة - السُّرَّة ضيق الحال من جهة عدم إِلْمَال؛ ومنه جيش العصرة . والنظرة  
الأخير . والمسيرة مصدر بمعنى اليسر . وارتفاع «ذو» بـكـانـ التـامـةـ اـتـيـ بـعـنـىـ وـجـدـ وـحـدـتـ ؟  
هـذـاـ قـوـلـ سـيـوـيـهـ وـأـبـيـ عـلـيـ وـغـيـرـهـاـ . وـأـنـشـدـ سـيـوـيـهـ :**

فَدَى لَبْنَيْ ذُهَلْ بْنَ شَيْبَانَ نَاقِيٍّ • إِذَا كَانَ يَوْمُ ذُكْرَوْكَبِ أَشْهَبٌ

ويموز النصب . وفي مصحف أبي بن كعب « وإنْ كَانَ ذَا عُسْرَةً » على معنى وإن كان المطلوب ذا عسراً . وقرأ الأعمش « وإنْ كَانَ مُعِسِّراً فَنِظَرَةً » . قال أبو عمرو الداني عن أ Ahmad بن موسى : وكذلك في مصحف أبي بن كعب . قال النحاس ومكي والنفاش : وعلى هذا يختص لفظ الآية بأهل الربأ ، وعلى بن قرأ « ذو » فهي عامية في جميع من عليه دين ، وقد تقدم . وحکي المهدوي أن في مصحف عثمان « فإنْ كَانَ — بالفاء — ذو عسراً » . وروى العتير عن حجاج الوراق قال : في مصحف عثمان « وإنْ كَانَ ذَا عُسْرَةً » ذكر النحاس . وقراءة الجماعة « نِظَرَةً » بكسر الظاء . وقرأ مجاهد وأبو رجاء والحسن « فَنِظَرَةً » بسكون الظاء ، وهي لغة تعبوية وهم الذين يقولون : [فِي] كَرْمٍ زَيْدٍ بمعنى كَرْمٍ زَيْدٍ ، ويقولون كَبْدٍ في كَبْدٍ . وقرأ نافع

(١) البيت مقام الماذنِ، واسم مسهر بن النهان . أراد : وقق يوم أو حضر يوم وغخور ذلك ما يقتصر فيه على الفاعل . وأراد باليوم يوماً من أيام الحرب ، وصفه بالشدة بفتحه كليل تبدي فيه الكواكب ، وفسيه إلى الشدة إما لكثرتة السلاح العتيق فيه ، وإما لكثرتة النجوم . وذهل بن شيبان من بني بكر بن وائل ، وكان مقام نازلاً فيهم ، وأصله من قريش من عائذة وهو سفيه . (عن شرح الشواهد للشترى ) . (٢) من بـ :

وـ «ميسرة» بضم السين، والجهور بفتحها . وـ حكى الناس عن مجاهد وعطاء «فنازِرَة»  
ـ على الأمرـ مـ الـ مـ يـ سـ يـ هـ بـ ضـمـ السـيـنـ وـ كـسـرـ الـ رـاهـ وـ إـثـيـاتـ الـيـاءـ فـ الإـدـراـجـ وـ وـ قـوـيـ  
ـ «فـ نـاظـرـةـ» قال أبو حاتم لا يجوز فنازِرَةـ، إنـماـ ذـلـكـ فـ «الـتـلـ» لأنـهاـ أـمـرـةـ تـكـلـمـ بـهـذاـ  
ـ لـفـسـهاـ، منـ نـظرـتـ تـنـظـرـ فـهـيـ نـاظـرـةـ؛ وـ ماـ فـ «الـبـقـرـةـ» فـنـ التـاـخـيـرـ، مـنـ قـوـلـكـ : أـنـظـرـتـكـ  
ـ بـالـدـيـنـ، أـىـ أـنـتـرـتـكـ بـهـ، وـ مـنـهـ قـوـلـهـ : «فـأـنـظـرـنـيـ إـلـىـ يـوـمـ يـعـنـونـ» . وـ أـجـازـ ذـلـكـ أـبـوـ إـحـمـادـ  
ـ الـرـاجـ وـ قـوـلـهـ : هـيـ مـنـ أـسـمـاءـ الـمـصـادـرـ؛ كـوـلـهـ تـسـأـلـ : «لـيـسـ لـوـقـتـنـاـ كـادـبـ» . وـ كـوـلـهـ  
ـ تـعـالـ : «نـظـنـ أـنـ يـفـعـلـ بـهـ فـاقـيـرـ» وـ كـوـلـهـ : «جـائـشـ الـأـعـيـنـ» وـ غـيـرـهـ .  
ـ الثـامـنـةـ قـوـلـهـ تـعـالـ : «وـأـنـ تـصـدـقـواـ» اـبـدـاءـ، وـ خـبـرـهـ (خـيـرـ) . نـدـبـ اللهـ تـعـالـ بـهـذـهـ  
ـ الـأـلـفـاظـ إـلـىـ الصـدـقـةـ عـلـىـ الـمـعـسـرـ وـ جـعـلـ ذـلـكـ خـيـرـاـ مـنـ إـنـظـارـهـ؛ قـالـهـ السـلـيـ وـ اـبـنـ زـيدـ  
ـ وـ الـضـمـاـكـ . وـ قـالـ الطـبـرـيـ : وـ قـالـ آخـرـونـ: مـعـنـ الـآـيـةـ وـ أـنـ تـصـدـقـواـ عـلـىـ الـنـفـيـ وـ الـقـيـمـ خـيـرـ لـكـ.  
ـ وـ الـصـحـيـحـ الـأـذـلـ، وـ لـيـسـ فـ الـآـيـةـ مـدـخـلـ لـلـنـفـيـ» .

الـثـالـثـةـ رـوـيـ أـبـوـ جـعـفـرـ الطـحـاـرـيـ عـنـ بـرـيـدـةـ بـنـ الـخـصـيـبـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : «مـنـ أـنـظـرـ مـعـسـراـ كـانـ لـهـ بـكـلـ يـوـمـ صـدـقـةـ» ثـمـ قـلـتـ : بـكـلـ يـوـمـ مـثـلـهـ صـدـقـةـ ؛  
ـ قـالـ فـقـالـ : «بـكـلـ يـوـمـ صـدـقـةـ مـاـ لـمـ يـحـلـ الـدـيـنـ فـإـذـاـ أـنـظـرـهـ بـعـدـ الـحـلـ فـلـهـ بـكـلـ يـوـمـ مـثـلـهـ صـدـقـةـ» .  
ـ وـ رـوـيـ سـلـمـ عـنـ أـبـيـ مـسـعـودـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : «حـوـيـبـ رـجـلـ مـنـ  
ـ كـانـ قـبـلـكـ فـلـمـ يـوـجـدـ لـهـ مـنـ الـخـيـرـ شـيـءـ، إـلـاـ أـنـهـ كـانـ يـخـاطـلـ النـاسـ وـ كـانـ مـوـسـرـاـ فـكـانـ يـأـسـ  
ـ شـلـامـهـ أـنـ يـخـاـزوـنـاـ عـنـ الـمـعـسـرـ قـالـ اللهـ عـتـ وـ جـلـ خـنـ أـحـقـ بـذـلـكـ مـنـهـ يـخـاـزوـنـاـ عـنـهـ» .  
ـ وـ رـوـيـ عـنـ أـبـيـ قـتـادـةـ أـنـهـ طـلـبـ غـيـرـاـ لـهـ فـتـوارـىـ عـنـهـ ثـمـ وـجـدـهـ فـقـالـ : أـنـيـ مـعـسـرـ، فـقـالـ : أـنـهـ؟  
ـ قـالـ : أـنـهـ . قـالـ : فـإـنـيـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ : «مـنـ سـرـهـ أـنـ يـخـيـهـ اللهـ  
ـ مـنـ كـرـبـ يـوـمـ الـقـيـمـةـ فـلـيـنـفـسـ عـنـ مـعـسـرـ أـوـ يـضـعـ عـنـهـ» . وـ فـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ الـبـسـرـ الطـوـبـلــ وـ إـسـمـهـ

(١) رـاجـعـ يـاـ ١٣ صـ ٩٦ (٢) يـاـ ١٠ صـ ٢٧ (٣) يـاـ ١٧ صـ ١٩ (٤) يـاـ ١٩ صـ ٩٠

(٥) يـاـ ٣٥ صـ ٣٠٣ (٦) قـرـاءـةـ تـاقـ الـدـيـمـ . (٧) قـوـلـهـ : «قـالـ آفـ قـالـ آفـ آفـ» .

قـالـ السـوـدـيـ : «الـأـقـلـ بـهـمـةـ مـسـدـوـدـةـ عـلـىـ الـأـسـتـهـمـ» ، وـ الـأـقـلـ بـلـمـدـ» . وـ الـمـاءـ فـيـهـ مـكـوـرـةـ . قـالـ الـفـاضـلـ :

«وـ قـيـمـةـ بـنـجـهـمـاـ عـلـىـ مـاـ كـثـرـ أـلـهـلـ الـمـرـيـةـ لـاـ يـجـزـنـ الـكـنـسـ» . (٨) الـطـرـبـلـ : مـعـنـ الـمـدـيـتـ .

كعب بن عمرو - أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "من أنظر ميسراً أو وضع عنه أظلله الله في ظله" . ففي هذه الأحاديث من الترغيب ما هو منصوص فيها . وحديث أبي قحافة يدل على أن رب الدين إذا علم عشرة [غريبه] أو ظنها حرمت عليه مطالبتها <sup>(١)</sup> وإن لم ثبتت عشرته عند الحاكم . وإنظار الميسير تأخيره إلى أن يُؤْسِرَ . والوضع عنه إسقاط الدين عن ذمته . وقد جمع المعينين أبو اليسر لغزيره حيث حاصل عنده الصحيحية وقال له : إن وجدت قضاء فأقض وإلا فات في حل <sup>(٢)</sup> .

قوله تعالى : **وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُنَّ لَا يُظْلَمُونَ** <sup>(٣)</sup>

قيل : إن هذه الآية نزلت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بسبعين يوماً ثم لم ينزل بعدها شيء ، قاله ابن جرير . وقال ابن جبير ومقابل : بسبعين يوماً . وروى بناثل بن يال . وروى عنه أنها نزلت قبل موته بثلاث ساعات ، وأنه عليه السلام قال : "آجعلوها بين آية الربا وآية الدين" . وحكي مكي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "جادلني جبريل فقال آجعلها على رأس مائتين وثمانين آية" .

قلت : وحكي عن أبي بن كعب وأبن عباس وقاده أن آخر ما نزل : «لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ» إلى آخر الآية . والقول الأول أعرف وأكثر واصع وأشهر . ورواوه أبو صالح عن أبن عباس قال : آخر ما نزل من القرآن **(وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى آثِيمٍ ثُمَّ تُوَفَّ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُنَّ لَا يُظْلَمُونَ)** فقال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم : "يامعذبه على رأس ثمانين ومائتين من البقرة" . ذكره أبو بكر الأنباري في كتاب الرذ له . وهو قوله ابن عمر رضي الله عنه أنها آخر ما نزل ، وأنه عليه السلام عاش بعدها أحداً وعشرين يوماً **حَلَّ مَا يَأْتِيَ بِيَانَهُ فِي آخِرِ سُورَةِ «إِذَا جَاءَهُ نَصْرٌ إِلَهٌ وَالْفَتْحُ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَالْآيَةُ وَعَظِيمٌ**

(١) زيادة في دروس بوط (٢) رابع صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٩٤ طبعة بولاق

(٢) رابع ج ٢ ص ٢٠١ (٤) رابع ج ٢ ص ٢٢٩

الناس وأمر يخص كل إنسان . و « يوماً » منصوب على المفعول لا على الظرف . « تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ » من نعته . وقرأ أبو عمرو بفتح التاء وكسر الجيم ؛ مثل « إِنَّ إِلَيْنَا إِيَّاهُمْ » واعتباراً بقراءة أبي « يوماً تَصِيرُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ » . وبالباقون بضم التاء وفتح الجيم ؛ مثل « ثُمَّ رَدُوا إِلَى اللَّهِ » . « وَتَنِّي رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي » واعتباراً بقراءة عبد الله « يُوْمَا تَرْدُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ » وقرأ الحسن « يَرْجِعُونَ » بالياء ، على معنى يرجع جميع الناس . قال ابن حني : كأن الله تعالى رفق بالمؤمنين على أن يواجههم بذلك الرجمة ، إذ هي ما ينفطر لها القلوب فقال لهم : « وَأَنْتُمْ يَوْمًا هُمْ رَجَعُ فِي ذَكْرِ الرَّجْمِ إِلَى الشَّيْءِ رِفْقًا بِهِمْ » . وجمهور العلماء على أن هذا اليوم الخذلان منه هو يوم القيامة والحساب والتوفية . وقال قوم : هو يوم الموت . قال ابن عطية : والأول أصح بحكم الألفاظ في الآية . وفي قوله « إِلَى اللَّهِ » مضاد مخنوظ ، تقديره إلى حكم الله وفصل قضائه . « وَهُمْ » رد على معنى « كُلُّ » لا على اللفظ ، إلا على قراءة الحسن « يَرْجِعُونَ » قوله « وَهُمْ » رد على ضمير الجماعة في « يَرْجِعُونَ » . وفي هذه الآية نص على أن التواب والعذاب متلق بحسب الأعمال ، وهو رد على الجبرية ، وقد تقدم .

قوله تعالى : يَتَبَاهَ أَلَّذِينَ ءامَنُوا إِذَا تَدَايَنُتُمْ يَدِينَ إِنَّ أَجْلَ مَسْئَى فَاكْتُبُوهُ وَلَا يَكْتُبُ يَتَبَاهُ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ فَلَيَكْتُبْ وَلَيُمْلِلْ أَلَّذِي عَلَيْهِ الْحُقْقُ وَلَيَقُولَ اللَّهُ رَبِّهِ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ أَلَّذِي عَلَيْهِ الْحُقْقُ سَفِيفًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِلْ هُوَ فَلَيُمْلِلْ وَلَيُهُوَ بِالْعَدْلِ وَأَسْتَشِيدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رُجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَيْنِ مَنْ تَرْضُونَ مِنْ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضَلَّ إِعْذَانَهُمَا فَتُنَذِّرُ إِحْدَانَهُمَا أَلْخَرَيْنِ وَلَا يَأْبَ الشَّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْعُمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِنَّ أَجْلَهُمْ ذَلِكُ أَقْسَطُ عَنْهُ

(١) راجع ج ٢٠ ص ٣٧ (٢) راجع ج ٢٧ ص ٦

أَللّهُ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَدْنَى أَلَا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ نِجْرَةً حَاضِرَةً  
تُدِيرُ وَنَهَا بِنَكْرٍ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَلَا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَاعِثُمْ  
وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ يُكْرَهُ وَأَنْقُضُوا اللَّهُ  
وَيُعْلَمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ يُكْلِ شَيْءٍ وَعَلِيمٌ <sup>(١)</sup>  
فِيهِ الْفَتَنَ وَخَسُونَ مَسَالَةٍ :

الأول - قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا تَدَافَنُتُمْ بَدْنِي » الآية . قال معبد بن المسib : بلغنى أن أحدث القرآن بالعرش آية الدين . وقال ابن عباس : هذه الآية نزلت في السلم خاصة . معناه أن سلم أهل المدينة كان سبب الآية ، ثم هي تتناول جميع المديانات ليحاما . وقال ابن خويز منداد : إنها تضمنت ثلاثة حكا . وقد استدل بها بعض علمائنا على جواز التاجيل في الفروض ؛ على ما قال مالك ؛ إذ لم يفصل بين الفرض وسائر المقصود في المديانات . وخالف في ذلك الشافعية وقالوا : الآية ليس فيها جواز التاجيل في سائر الدبيون ، وإنما فيها الأمر بالإشهاد إذا كان ديننا مؤجلا ؛ ثم يعلم بدلالة أخرى جواز التاجيل في الدين وامتناعه .

الثانية - قوله تعالى : « بَدْنِي » تأكيد ، مثل قوله « وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِعِنَاحِي » . « فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ » . وحقيقة الدين عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا والآخر في الذمة نسبية ؛ فإن العين عند العرب ما كان حاضرا ، والدين ما كان غائبا . قال الشاعر :

وَعَدْنَا بِدُرْهَمِنَا طَلَاءٌ • وَشَوَاهٌ مَعْجَلًا غَيْرَ دِينٍ

وقال آخر :

لِرَتِيمِ بِالْمَنَابِيَّ حِيتُ شَاءْتُ • إِذَا لَمْ تَرِيمْ بِي فِي الْحَفْرَيْتِ

إِذَا مَا أَوْقَدُوا حَطْبًا وَنَارًا • فَذَلِكَ الْمَوْتُ نَقْدَا غَيْرَ دِينٍ

وقد بين الله تعالى هذا المعنى بقوله الحق « إِلَى أَجْلٍ مُسْعَى » .

(١) كذا في الطبرى والأصول ، إلا فيه : فسبد بن جابر . (٢) راجع ج ٦ ص ٤١٩ . (٣) راجع ج ١ ص ٢٥ .

**الثالثة** — قوله تعالى : «إِلَى أَجْلِ مُسْئِي» قال ابن المنذر : دل قول الله «إِلَى أَجْلِ مُسْئِي» على أن السَّلَمَ إلى الأجل المجهول غير جائز ، وذلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل معنى كتاب الله تعالى . ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قدم المدينة وهو يستقيون في الثمار الستين والثلاث ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَبْرِيرِ فَلِيسِيفَ فِي كِيلِ مَعْلُومٍ وَزِينَ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ» رواه ابن عباس . أخرج البخاري ومسلم وغيرهما . وقال ابن عمر : كان أهل الجاهلية يتبعون حَمَاجَزُورَ إلى حَبَلِ الْحَبَلَةِ . وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ : أَنْ تَتَعَجَّ النَّاقَةُ ثُمَّ تَحْمِلُ التَّعْجِيْجَ . فَقَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ . وَأَبْعَجَ كُلَّ مَنْ يَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ السَّلَمَ إِلَى أَجْلِ سُلَيْمَانَ سُلَيْمَانَ الرَّجُلَ إِلَى صَاحِبِهِ فِي طَعَامِ مَعْلُومٍ مُوْصَفٍ ، مِنْ طَعَامِ أَرْضِ عَâمَةٍ لَا يَخْصُّ مِنْهَا ، بِكِيلِ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ بِدَنَانِيرٍ أَوْ دِرَاهِمٍ مُعْلَوَّمٍ ، يَدْعُ عَنْ مَا أَسْلَمَ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرُّوا مِنْ مَقَامِهِمُ الَّذِي تَبَاعِيْفَهُ ، وَسَيِّئَ الْمَكَانُ الَّذِي يَقْبَضُ فِيهِ الطَّعَامَ . فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ وَكَانَ جَازَ الْأَمْرَ كَانَ سَيِّئًا حَسْبِ حَالًا أَعْلَمُ أَهْدَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْطِلُهُ .

**قلت** : وقال علماؤنا : إن السَّلَمَ إلى الحصاد والحداد والتبرؤ والمرجان جائز ، إذ ذلك يختص بوقت وزمن معلوم .

**الرابعة** — حد علماؤنا رحمة الله عليهم السَّلَمَ قالوا : هو بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجيال معلوم . فقييده بعلم في الذمة يقيد التحرز من المجهول ، ومن السَّلَمَ في الأعيان المعينة ، مثل الذي كانوا يستلقون في المدينة حين قدم عليهم النبي عليه السلام فإنهم كانوا يستلقون في ثمار نخيل باعوها ؛ فهذا عن ذلك لما فيه من الغرر ، إذ قد تختلف تلك الأشجار فلا ثغر شيئاً .

وقولهم «محصور بالصفة» تحرز عن المعلوم على الجملة دون التفصيل ؛ كما لو أسلَمَ في عمر أو ثواب أو جيتان ولم يبين نوعها ولا صفتها المدينة .

وقولهم «بين حاضرة» تحرز من الدين بالدين . وقولهم «أو ما هو في حكمها» تحرز من اليومين والثلاثة التي يجوز تأخير رئيس مال السَّلَمَ إليه ، فإنه يجوز تأخيره عندها بذلك القدر ، يشرط

وبغير شرط لقرب ذلك ، ولا يجوز اشتراطه عليها . ولم يجز الشافعى ولا الكوفى : تأثير رأس مال السلم من العقد والاتفاق ، ورأوا أنه كالصرف . ودليلنا أن البالين مختلفان بأشخاص أو صفاتهما ؛ فإن الصرف باهـ ضيق كثـرـت فيه الشروط بخلاف السـلمـ فإن شواتـبـ للمعاملات عليهـ أكـثرـ . والله أعلم .

وقولـمـ «ـ إـلـىـ أـجـلـ مـعـلـومـ »ـ تـحـرـزـ مـنـ السـلـمـ الـحـالـ فـاـنـهـ لاـ يـجـوزـ عـلـىـ الـشـهـوـرـ وـسـيـائـىـ .ـ وـوـصـفـ الـأـجـلـ بـالـمـعـلـومـ تـحـرـزـ مـنـ الـأـجـلـ الـجـهـولـ الـذـىـ كـانـواـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ يـسـلـمـونـ إـلـيـهـ .ـ الـخـامـسـةـ -ـ السـلـمـ وـالـسـلـفـ نـعـيـارـتـانـ عـنـ مـعـنـىـ وـاـحـدـ وـقـنـدـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ ؛ـ ضـيـرـ أـنـ الـإـسـمـ الـخـاصـ بـهـذـاـ الـبـابـ «ـ السـلـمـ »ـ لـأـنـ السـلـفـ يـقـالـ عـلـىـ التـرـضـ .ـ وـالـسـلـمـ بـيـعـ مـنـ الـبـيـوعـ الـبـاهـيـةـ بـالـأـنـقـاقـ ،ـ مـسـتـنـىـ مـنـ نـيـهـ عـلـىـ الـسـلـامـ عـنـ بـيـعـ مـاـ لـيـسـ عـنـدـكـ .ـ وـأـرـخـصـ فـيـ السـلـمـ ؛ـ لـأـنـ السـلـمـ لـمـ كـانـ بـيـعـ مـعـلـومـ فـيـ الـذـمـةـ كـانـ بـيـعـ ظـاهـيـ تـدـعـوـ إـلـيـهـ ضـرـورـةـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـمـتـبـاـيـنـ ؛ـ فـاـنـ صـاحـبـ رـأـسـ الـمـالـ مـخـتـاجـ إـلـىـ أـنـ يـشـتـرـىـ الـثـرـةـ ،ـ وـصـاحـبـ الـثـرـةـ مـخـتـاجـ إـلـىـ ثـمـنـهاـ قـبـلـ إـيـانـهاـ لـيـتـفـقـهـ عـلـيـهاـ ،ـ فـظـهـرـ أـنـ بـيـعـ السـلـمـ مـنـ الـمـصـاـلـ الـحـاجـيـةـ ،ـ وـقـدـ مـتـاهـ الـفـقـهـاءـ بـيـعـ الـمـاـخـوـيـعـ ،ـ فـاـنـ جـازـ حـالـاـ بـطـلـتـ هـذـهـ الـحـكـةـ وـارـتـفـعـتـ هـذـهـ الـمـصـلـحةـ ،ـ وـلـمـ يـكـنـ لـاستـيـانـهـ مـنـ بـيـعـ مـاـ لـيـسـ عـنـدـكـ فـائـدـةـ .ـ وـالـلهـ أـعـلـمـ .ـ

الـسـادـسـةـ -ـ فـيـ شـرـوـطـ السـلـمـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهاـ وـالـمـخـتـلـفـ فـيـهـاـ وـهـيـ تـسـعـ :ـ سـتـةـ فـيـ السـلـمـ فـيـهـ ،ـ وـتـلـاثـةـ فـيـ رـأـسـ مـالـ السـلـمـ .ـ أـنـاـ السـتـةـ الـتـىـ فـيـ الـمـسـلـمـ فـيـهـ فـاـنـ يـكـونـ فـيـ الـذـمـةـ ،ـ وـأـنـ يـكـونـ مـوـصـوـفاـ ،ـ وـأـنـ يـكـونـ مـقـدـراـ ،ـ وـأـنـ يـكـونـ مـؤـجـلاـ ،ـ وـأـنـ يـكـونـ الـأـجـلـ مـعـلـومـ ،ـ وـأـنـ يـكـونـ مـوـجـودـاـ عـنـدـ مـحـلـ الـأـجـلـ .ـ وـأـمـاـ الـثـلـاثـةـ الـتـىـ فـيـ رـأـسـ مـالـ السـلـمـ فـاـنـ يـكـونـ مـعـلـومـ الـجـنـسـ ،ـ مـقـدـراـ ،ـ نـقـداـ ،ـ وـهـذـهـ الـشـرـوـطـ الـثـلـاثـةـ الـتـىـ فـيـ رـأـسـ الـمـالـ مـتـفـقـ عـلـيـهاـ إـلـاـ التـقـدـ حـسـبـ ماـ قـدـلـمـ .ـ قـالـ اـبـنـ الـعـرـبـ :ـ وـأـنـاـ الشـرـطـ الـأـوـلـ وـهـوـ أـنـ يـكـونـ فـيـ الـذـمـةـ فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ أـنـ الـمـعـصـودـ مـنـهـ كـوـنـهـ فـيـ الـذـمـةـ ؛ـ لـأـنـهـ مـدـيـانـةـ ،ـ وـلـوـ ذـلـكـ لـمـ يـشـرـعـ دـيـنـاـ وـلـاـ قـصـدـ النـاسـ إـلـيـهـ وـبـحـاـرـقـاـ .ـ وـعـلـ ذـلـكـ القـوـلـ اـنـقـقـ النـاسـ ،ـ بـيـسـدـ أـنـ مـالـكـاـ قـالـ ؛ـ لـاـ يـجـوزـ السـلـمـ فـيـ الـمـيـنـ إـلـاـ بـشـرـطـيـنـ :

(١) كـافـيـ وـبـهـ ،ـ وـالـنـيـ فـيـ اـرـجـعـ :ـ الـبـينـ .

أحد ما أن يكون قرية مأمونة ، والثاني ، أن يشرع في أخذه كاللبن من الشاة والرطب من اللحنة ، ولم يقل ذلك أحد سواء . وهاتان المسالك حبيتان في الدليل ، لأن التعبين امتنع في السُّلْم عادة المزابدة والغرر ، لثلا يتعدّر عند المحل . وإذا كان الموضع مأمونا لا يتعدّر وجود ما فيه في الفالب جاز ذلك ؛ إذ لا يتحقق ضمان العاون على القطع في مسائل الفقه ، ولابد من احتتمال الغرر اليسير ، وذلك كثيف في مسائل الفروع ، تعدادها في كتب المسائل . وأما السُّلْم في اللبن والرطب مع الشروع في أخذه فهو مسألة مدنية اجتمع عليها أهل المدينة ، وهي مبنية على قاعدة المصلحة ، لأن المرء يحتاج إلىأخذ اللبن والرطب مِيَاؤمَة ويشق أن يأخذ كل يوم ابتداء ، لأن القد قد لا يحضره ولأن السعر قد يختلف عليه ، وصاحب التخل واللبن يحتاج إلى التقد ، لأن الذي عنده عُرُوض لا يتصرف له . فلما اشتراكا في الحاجة رخص لها في هذه المعاملة قياسا على العَرَابَا وغيرها من أصول الحاجات والمصالح . وأما الشرط الثاني وهو أن يكون موصوفا فتفق عليه ، وكذلك الشرط الثالث ، والقديري يكون من ثلاثة أوجه : البكل ، وبالوزن ، والعدد ، وذلك يتبين على العُرف ؛ وهو إنما عرف الناس وإنما عرف الشرع . وأما الشرط الرابع وهو أن يكون مُؤجلا فاختلف فيه ؛ فقال الشافعى : يجوز السُّلْم الحال ، ومنه الأكثربن النساء . قال ابن العربي : واضطربت المسالك في تقدير الأجل حتى ردوه إلى يوم ، حتى قال بعض علمائنا : السُّلْم الحال جائز . والصحيح أنه لا بد من الأجل فيه ؛ لأن البيع على ضررين : متعجل وهو العين ، ومؤجل . فإن كان حالا ولم يكن عند المُسلِّم إليه فهو من باب : بيع ما ليس عنده ، فلا بد من الأجل حتى يخلص كل عقد على صفتة وعلى شروطه ، وتنتهي الأحكام الشرعية منها . وتحذيه عند علمائنا مدة تختلف الأسواق في مثليها . وقول الله تعالى : «إِلَى أَجَلٍ مُسْمَى» قوله عليه السلام : «إِلَى أَبْلَى مَعْلُوم» يعني عن قول كل قائل .

قلت — الذى أجازه علماؤنا من السُّلْم الحال ما مختلف فيه البلدان من الأسعار ، فيجوز السُّلْم فيها كأن بيته وبينه يوم أو يومان أو ثلاثة . فاما في البلد الواحد فلا ؛ لأن سعره واحد ،

والله أعلم . وأما الشرط الخامس وهو أن يكون الأجل معلوما فلا خلاف فيه بين الأمة ، لوصف الله تعالى ونفيه الأجل بذلك . وإنفرد مالك دون الفقهاء بالأمسكار بحواري البيع إلى الجدأ والخصاد؛ لأنَّه رأه معلوما . وقد مضى القول في هذا عند قوله تعالى : « يسألونك عَنِ الْأَهْلَةِ » . وأما الشرط السادس وهو أن يكون موجودا عند المحل فلا خلاف فيه بين الأمة أيضا ، فإن انقطع البيع عند محل الأجل بأمر من الله تعالى لنفسه المقدور .  
كافة العلماء .

السابعة - ليس من سرط السُّلْمَ أن يكون المُسْلِمُ إِلَيْهِ مَا لَكَ لِسُلْمٍ فِيهِ خَلَافًا بِعْضِ السَّلْفِ ، لما رواه البخاري عن محمد بن الجبار قال : بعثني عبد الله بن شداد وأبو بودة إلى عبد الله بن أبي أوفى فقالا : سله هل كان أصحاب النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْلِفُونَ فِي الْخِنْطَةِ ؟ فقال عبد الله : كَمَا تُسْلِفُ نَبِيُّنَا أَهْلَ الشَّامَ فِي الْخِنْطَةِ وَالشَّعْبَرَ وَالزَّيْتَ فِي كِيلِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ . قَالَتْ : إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلَهُ عِنْدَهُ ؟ قَالَ : مَا كَانَ نَسَلْمَ عَنْ ذَلِكَ . ثُمَّ بَعْثَانَى إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى فَسَأَلَهُ فَقَالَ : كَانَ اصحابُ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْلِفُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ نَسَلْمَ أَهْمَمَ حَرَثٍ أَمْ لَا ؟ . وَشَرْطَ أَبُو حِينَفَةَ وَجُودَ الْمُسْلِمِ فِي مِنْ حِينِ الْعَدْلِ إِلَى حِينِ الْأَجْلِ ، مَخَافَةً أَنْ يُظْلَمَ الْمُسْلِمُ فِيهِ فَلَا يُوجَدُ فَيُكَوِّنُ ذَلِكَ غَرَرًا ؛ وَخَالَفَهُ سَائِرُ الْفَقَهَاءِ وَقَالُوا : الْمُرَاعَى وَجُودُهُ عِنْدَ الْأَجْلِ . وَشَرْطَ الْكُوفِيِّينَ وَالثُّورَى أَنْ يَذَكُرَ مَوْضِعُ الْقِبْضِ فِيمَا لَهُ حَرَثٌ وَمَوْتَةٌ وَقَالُوا : السُّلْمُ ظَاهِرٌ إِذَا لَمْ يَذَكُرْ مَوْضِعُ الْقِبْضِ . وَقَالَ الْأَوزَاعِيُّ : هُوَ مَكْرُوهٌ . وَعِنْدَنَا لَوْ مَكْتُوْبَهُ لَمْ يَفْسُدْ الْعَدْلِ ، وَيَتَعَيَّنُ مَوْضِعُ الْقِبْضِ ؛ وَبِهِ قَالَ أَحَدُ إِسْحَاقَ وَظَانَفَهُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ ؛ حَدَّيْتَ إِبْرَاهِيمَ عَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ ذَكْرُ الْمَكَانِ الَّذِي يَقْبِضُ فِيهِ السُّلْمَ ، وَلَوْ كَانَ مِنْ شَرْوَطِهِ لِيَهُ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا رِبَّنَ الْكِيلَ وَالْوَزْنَ وَالْأَجْلَ ؛ وَمِثْلُهُ حَدِيثُ أَبِي أَوفَى .

(١) طاجع ٢ من ٤٤٦ (٢) طَبِيعٌ (فتح التوره وكرم ثارحة طه مهنة) لِعُلَيْهِ الرَّحْمَانُ وَبِئْلٌ :

فَوْمٌ يَرْزُلُونَ الطَّاعَعَ ؛ دَمْرَا به لِاهْدَانِهِ إِلَى اسْتِخْرَاجِ الْمَاءِ مِنْ الْبَاعِيْنَ لِكَبْرَةِ مَلَبِّيْمِ الْفَلَاسَةِ . وَبِئْلٌ :

نَسَادِي الشَّامِ الَّذِينَ عَرَوْهَا . (من القسطلاني)

الثانية → روى أبو داود عن سعد (يعني الطائي) عن عطيه بن معد عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم : «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَوَّالٍ يُصْرَفُ إِلَى غَيْرِهِ» . قال أبو محمد عبد الحق بن عطيه : هو العرق ولا يحيط أحد بحديثه ، وإن كان الأصلية قد رواها عنه ، قال مالك : الأصل عندنا فيمن أسلف في طعام بسعر معلوم إلى أجل مسمى فلن الأجل فلم يجد المبناً عند البالغ وفاءً مما ابتعاه منه فأنفاله ، أنه لا ينبغي له أن يأخذ منه إلا ورقه أو ذبابة أو الثن الذي دفع إليه بعيته ، وأنه لا يشتري منه بذلك الثن شيئاً حتى يقيضه منه ، وذلك أنه إذا أخذ غير الثن الذي دفع إليه أو صرفه في صلة غير الطعام الذي ابتعاه منه فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى . قال مالك : وقد نهى رسول الله صل الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل أن يستوفى .

الثالثة — قوله تعالى : **(فَاكْتُبُوهُ)** يعني الذين والأجل . ويقال : أسر بالكتابة ولكن المراد الكتابة والإشهاد ، لأن الكتابة بشير شهود لا تكون حجة . ويقال : أسرنا بالكتابة لكيلا تنسى . وروى أبو داود الطيالسي في مسنده عن خاتم الأنبياء صلى الله عليه وسلم عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم في قوله تعالى **«إِذَا تَدَانِمُتُمْ بِذِنْبِكُمْ إِلَى أَجِيلٍ مُسْمَى فَاكْتُبُوهُ»** إلى آخر الآية : «إن أول من جحد آدم عليه السلام إن الله أراه ذريته فرأى رجلاً أزهراً ماطماً نوره فقال يارب من هذا قال هذا ابنته داود قال يارب فاصحه قال مثون سنة قال يارب زده في عمره فقال لا إلا أن تزيده من عمرك قال وما يعمرى قال ألف سنة قال آدم فقد وہبت له أربعين سنة قال فكتب الله عليه كتاباً وأشهد عليه ملائكته فلما حضرته الوفاة جاءته الملائكة قال إنه يبق من عمرى لأربعون سنة قالوا إنك قد وہبتنا لابنك داود قال ما وہبت لأحد شيئاً قال فأنصر الله تعالى الكتاب وشهد عليه ملائكته — في رواية : وأتم داود مائة سنة ولآدم عمره ألف سنة ». نزجة الترمذى أيضاً . وفي قوله **«فَاكْتُبُوهُ»** إشارة ظاهرة إلى أنه يكتبه بجميع صفاتيه المحببة له

(١) العرق : لقب عطيه بن معد .

المُعْرِفَةُ عَنْهُ ؛ لِلَاخْلَافِ الْمُوْتَوْهُ بَيْنَ الْمُتَعَامِلِينَ ، الْمُرْفَقَةُ لِلَّا كَمْ مَا يَحْكُمُ بِهِ هُنْدَارْ قَاعِهِمَا إِلَيْهِ  
وَأَلَّهُ أَعْلَمُ .

العاشرة - ذهب بعض الناس إلى أن كتب الديون واجب على أربابها، فرض بهذه الآية، بيعاً كان أو قرضاً، ثلاثة يقع فيه نسيان أو جحود، وهو اختيار الطبرى . وقال ابن جرير : من آذان فليكتب، ومن باع فليشميد . وقال الشعبي : كانوا يرون أن « قوله فإن أمن » ناج لأخوه بالكتب . وحتى نحوه ابن جرير ، وقاله ابن زيد ، وروى عن أبي سعيد الخدري . وذهب الربيع إلى أن ذلك واجب بهذه الألفاظ ، ثم خففه الله تعالى بقوله : « فإن أمن بضم بيضما » . وقال الجمهور : الأمر بالكتب ندب إلى حفظ الأموال وإزالة الريب ، وإذا كان الغريم تقيناً ما يضره الكتاب ، وإن كان غير ذلك فالكتاب تقاف في دينه وحاجة صاحب الحق . قال بعضهم : إن أشهدت خصم ، وإن اشتئت ففي حل وسعة . ابن عطية ، وهذا هو القول الصحيح . ولا يترتب نسخ في هذا ، لأن الله تعالى ندب إلى الكتاب فيما لا له أن يبهه ويتركه بإجماع ، فندبنا إنا هو على جهة الحجية للناس .

الحادية عشرة - قوله تعالى : ( وَلَيُكْتَبَ بِيَنْمَكَ كَاتِبُ بِالْمُتَدْلِ ) قال عطاء وغيره : واجب على الكتاب أن يكتب ، وقاله الشعبي ، وذلك إذا لم يوجد كتاب سواه فواجب عليه أن يكتب . السدى : واجب مع الفراغ . وحذفت اللام من الأول وأثبتت في الثاني ؟ لأن الثاني غائب والأول للخطاب . وقد ثبتت في الخطاب ، ومنه قوله تعالى : « فَتَفَرَّحُوا »  
باتاه . وتحذف في الغائب ؟ ومنه :

مَحْدُّ هَدِّ نَفْسَكَ كُلُّ تَقْيَسِ . إِذَا مَا خَفَتَ مِنْ شَيْءٍ تَبَلَّا

الثانية عشرة - قوله تعالى : « بِالْعَدْلِ » أى بالحق والمعدلة ، أى لا يكتب لصاحب الحق أكثر مما قاله ولا أقل . وإنما قال « يَنْتَمُ » ولم يقل أحدهم ، لأنه لما كان الذي له الدين يتهم في الكتابة الذي عليه الدين وكذلك بالمعنى شرع الله سبحانه كتاباً غيرها يكتب بالعدل لا يكون في قلبه ولا قلبه موأدة لأحد هما على الآخر . وقيل : إن الناس لما كانوا يتعاملون

(١) تقاف ، غلة رذَا . (٢) راجع ج ٨ ص ٤٠١ (٣) في مدحه وادمه ، « مواده » .

حى لا يشتد أحدهم عن المعاملة، وكان منهم من يكتب ومن لا يكتب، أمر الله سبحانه أن يكتب بِيَدِكَّ كاتب بالعدل .

الثالثة عشرة — الباء في قوله تعالى «بِالْعَدْلِ» متعلقة بقوله : «وَلَيَكْتُبْ» وليس متعلقة به «كَاتِبْ» لأنَّه كان يلزم ألا يكتب وثيقة إلا العدل في نفسه ، وقد يكتبها الصبي والعبد <sup>(٢)</sup> والمحظوظ إذا أقاموا فقهها . أما المتصببون لكتبها فلا يجوز للولاة أن يتزكوه إلا عدلاً صريين . قال مالك رحمه الله تعالى : لا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارف بها عدل في نفسه مأمون ؛ لقوله تعالى : «وَلَيَكْتُبْ بِيَدِكَّ كاتب بِالْعَدْلِ» .

قلت : فالباء على هذا متعلقة به «كاتب» أى ليكتب بِيَدِكَّ كاتب عدل ؟ ذ «بالعدل» في موضع الصفة .

الرابعة عشرة — قوله تعالى : «وَلَا يَأْبَ كَاتِبْ أَنْ يَكْتُبْ» نهى الله الكاتب عن الإباء . واختلف الناس في وجوب الكتابة على الكاتب والشهادة على الشاهد ؟ فقال الطبرى والرابع : واجب على الكاتب إذا أصر أنس يكتب . وقال الحسن : ذلك واجب عليه في الموضع الذى لا يقدر على كاتب غيره ، فيضر صاحب الدين إن امتنع ، فإن كان كذلك فهو فريضة ، وإن قدر على كاتب غيره فهو في سمة إذا قام به غيره . السدى : واجب عليه في حال فراغه ، وقد تقدمنا . وحكى المهدوى عن الربيع والضحاك أن قوله «وَلَا يَأْبَ منسوخ بقوله «وَلَا يُضَارَ كَاتِبْ وَلَا شَهِيدْ» .

قلت : هذا يقىنى على قول من رأى أوطن أنه قد كان واجب في الأول على كل من اختاره المتباعان أن يكتب ، وكان لا يجوز له أن يمتنع حتى نسخه قوله تعالى : «وَلَا يُضَارَ كَاتِبْ وَلَا شَهِيدْ» وهذا بيد ، فإنه لم يثبت وجوب ذلك على كل من أراده المتباعان كائناً من

(١) انظرت الأصول في رسم هذه الكلمة ، فنجد : «والمسخرطة» روى حد ، وج : «والمسخرطة» روى ، «والمسخرطة» روى ط ، المسعود . وأيضاً انظرت رسماً في تسمية ابن حليمة ؛ ففي التسويقة : «والمسخرطة» روى ز «والمسخرطة» ولعل صوابها «والمسخرط» . (٢) وردت هذه الجملة في الأصول وتسمية ابن حليمة والجر لأبي حيان مكنا : «أما أنا المتسببن لكتبها لا يجوز ... الخ» وهي بهذه الصورة غير واضحة .

كان، ولو كانت الكتابة واجبة ماضحة الاستنجار بها، لأن الإجارة على فعل الفروض باطلة، ولم يختلف العلماء في جوازأخذ الأجرة على كتب الوثيقة . ابن العربي : وال الصحيح أنه أمر إرشاد فلا يكتب حتى يأخذ حقه . وأبي يحيى شاذ، ولم يعن إلاقل يقلى وأبي يحيى (١) وغنى بيفى وجى الخراج يجى ، وقد نقدم .

الخامسة عشرة - قوله تعالى : ( كَمَا عَلِمْتُهُ لَفِي كُتُبٍ ) الكاف في « كما » متعلقة بقوله « أَنْ يَكُتُبَ » المعنى كتاباً عالمه الله . ويحتمل أن تكون متعلقة بما في قوله « وَلَا يَأْبَ » من المعنى ، أي كما أنت الله عليه بعلم الكتابة فلا يأب هو وليرفضل كما أفضل الله عليه . ويحتمل أن يكون الكلام على هذا المعنى تماماً عند قوله « أَنْ يَكُتُبَ » ثم يكون « كَمَا عَلِمْتُهُ » ابتداء كلام ، وتكون الكاف متعلقة بقوله « لَفِي كُتُبٍ » .

السادسة عشرة - قوله تعالى : ( وَيَمْلِئُ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ) ودو المديون المطلوب يُقر على نفسه بمسانده لمعلم ما عليه . والإملاء والإملال لمعنى ، أو ملأ وأمل ؛ فامل لنة أهل الجاز وبين أسد ، وعم نقول : أملت . وجاء القرآن باللغتين ؛ قال عن وجل : « فَهَيَّأْتُ عَلَيْهِ بَرْكَةً وَأَصْلَاهُ » . والأصل أمة الله ، أبدل من اللام بـ لأنـه أخف . فما رأى الله تعالى الذي عليه الحق بالإملاء ؟ لأن الشهادة إنما تكون بسبب إقراره . وأمره تعالى بالتفوي فيما عُلِّلَ ، ونهى عن أن يخنس شيئاً من الحق . وبالبعض التفص . ومن هذا المعنى قوله تعالى : « وَلَا يَحْمِلُ مُنْهَى أَنْ يَكُتُمَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَائِهِنَّ » .

السابعة عشرة - قوله تعالى : ( إِنَّ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيًّا أَوْ ضَعِيفًا ) قال بعض الناس : أي صغيراً . وهو خطأ فإن السفيه قد يكون كبيراً على ما يأتى بيانه . « أَوْ ضَعِيفًا » أي كبيراً لا عقل له . ( أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُعْلِلُ ) جعل الله الذي عليه الحق أرمدة أصنافه مستقل بنفسه يُعْلِل ، ونلاة أصناف لا يُعْلِلون وقع نوازلهم في كل ذم ، وكون الحق يرتقب لهم في جهات سوى المعاملات كالمواريث إذا قُسِّمت وغير ذلك ، وهم السفيه والضعف والذى لا يستطيع أن يُعْلِل . فالسفيه المهلل الرأى في المال الذى لا يحسن الأخذ لنفسه ولا الإعطاء

(١) من الميل أثقل . في جوده : عن يحيى ، مد أرب : صى يحيى . والصريح من العائدة .

(٢) راجع ج ١٤ ص ١١٨ من هذا الم الجزء .

منها، مشبه بالثوب السفيف وهو الخفيف النسج . واليَّدِيُّ اللسان يسمى سفيهاً لأنَّه لا ينكر  
تفق البداءة إلا في جهال الناس وأصحاب العقول الخفيفة . والمرء نطق السنف على ضعف  
العقل تارة وعلى ضعف البدن أتى؛ قال الشاعر :

ـَخَافُ أَنْ سَقَةَ أَحَلَّمَا ـَ وَيَهْلِ الْدَّهْرُ مَعَ الْحَلَمِ

وقال ذو الرقة :

ـَشَيْنَ كَمَا اهْتَنَ رِمَاحُ تَسْهِتَ ـَ أَعْلَمَا مَرَّ الْرَّاجِ السَّوَامِ

أى استضعفها واستلانتها فتركها . وقد قالوا: الضعف بضم الضاد في البدن ويفتحها في الرأى ،  
وقيل : هما لثان . والأول أمع ، لما روى أبو داود عن أنس بن مالك أنَّ رجلاً على عهد  
النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتابع وفي عقله ضعفٌ فاتَّ أهله نبِيُّ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قالوا : يا نبِيُّ اللهِ، أُخْبِرُ عَلَى فَلَانَ فَلَانَ فَلَانَ يَتَابُعُ وَفِي عَقْلِهِ ضَعْفٌ . فَدَعَاهُ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَتَاهَ عَنِ الْبَيْعِ ؛ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ سَاعَةً . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تارِيكَ الْبَيْعِ فَقُلْ هَآوْهَا وَلَا خَلَابَةَ<sup>(١)</sup> . وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَيْبَنِي مُحَمَّدَ بْنَ عَيْبَنِي  
السَّلْمَى التَّرمِذِيَّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسَ وَقَالَ : هُوَ صَحِيحٌ ، وَقَالَ : إِنْ وَجَلَ كَانَ فِي عَقْلِهِ ضَعْفٌ ؟  
وَذَكَرَ الْحَدِيثُ . وَذَكَرَ الْبَخَارِيُّ فِي الْتَّارِيخِ وَقَالَ فِيهِ : إِذَا بَايعَتْ قَلْنَ لَا يَخْلَابَهُ وَأَنْتَ فِي كُلِّ  
سِلْمَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ<sup>(٢)</sup> . وَهَذَا الرَّجُلُ هُوَ حَبَّانُ بْنُ مُنْقِذٍ بْنُ عَمْرُو الْأَنْصَارِيِّ وَالَّذِي  
يُحِبُّ وَوَاسِعُ أَبْنَى حَبَّانَ : وَقَيلَ : هُوَ مُنْقِذٌ جُدُّيَّيِّ وَوَاسِعٌ شَبَخِيِّ مَالِكٌ وَوَالَّدُ حَبَّانٌ، أَتَى عَلَيْهِ  
هَذَا وَنَلَانُونَ سَنَةً ، وَكَانَ شَيْخُ فِي بَعْضِ مَنَازِيهِ مَعَ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَامُومَةً<sup>(٣)</sup> حُلِّيَّ مِنْهَا  
عَقْلَهُ وَلِسَانَهُ : وَرَوَى الدَّارَقَطْنِيُّ قَالَ : كَانَ حَبَّانُ بْنُ مُنْقِذٍ رَجُلًا ضَعِيفًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ وَكَانَ  
قَدْ سُفِّعَ فِي رَأْسِهِ مَامُومَةً، بِغَيْرِ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهِ الْخِيَارُ فِيَا يَسْتَرِي ثَلَاثَةَ أَيَّامَ،  
وَكَانَ قَدْ قُتلَ لِسَانَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «بَسْ وَقُلْ لَا يَخْلَابَهَ» فَكَتَ

(١) أَنْلَابَةُ : الْمَادِدَةُ حِرْقَوْلَةُ طَبِّيَّةُ السَّلَامُ : «هَارِهَا» بِقَدْمِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي مِنْ ٣٥٠ مِنْ هَذَا الْبَلْدَهِ .

(٢) حَبَّانُ بِالْخِيَارِ . (٣) شَيْخَةُ آتَهَا مَامُومَةً : بَلْتَ أَمَّ الرَّأْسِ . (٤) سَعَ فَلَانَ فَلَانَا : لَطَهَ وَضَرَبَهُ .

اسمعه يقول : لا يُخَذِّلَه لَا يُخَذِّلَه . أخرجه من حديث ابن عمرو ، المخالبة : الخديعة ، ومنه قوله : « إذا لم تُقْلِبْ فَأَخْلِبْ » .

الثانية عشرة — اختلف العلماء فيمن يُخدع في البيوع لفظه خبرته وضعف عقله فهل يُخَجِّر عليه أولاً ؟ فقال بالتجرب عليه أحد إسحاق . وقال آخرون : لا يُخَجِّر عليه . والقولان في المذهب ، وال الصحيح الأول ، لهذه الآية ، ولقوله في الحديث : « يَاجِيَ اللَّهُ أَجْهَرَ مِنْ فَلَانَ » . وإنما ترك التجرب عليه لقوله : « يَاجِيَ اللَّهُ إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ » ، فما يُبَاخُ له البيع وجعله خاصاً به ؛ لأنَّ من يُخدع في البيوع يُنْبَغِي أن يُخَجِّر عليه لاسيما إذا كان ذلك تَجْبِيلَ عقله . وما يدلُّ على الخصوصية ما رواه محمد بن إسحاق قال : حدثني محمد بن يحيى بن حَيَّان قال : هو جدِّي مُقْذِدَ بن عمرو وكان رجلاً قد أصابته آفةٌ في رأسه فكسرت لسانه وناعزته عقله ، وكان لا يُدْعَ التجارة ولا يَرَى بُنْقَنَ ، فاتَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ؛ فقال و « إِذَا بَعْتَ فَقُلْ لَا يُخَلَّبْهُ ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سُلْطَةٍ تَبَاعُهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لِيَالٍ فَإِنْ رَضِيْتَ فَأَسْكِنْهُ وَإِنْ تَنْهَيْتَ فَأَرْدِدْهُ عَلَى صَاحِبِهِ » . وقد كان عمر عمراً طويلاً ، عاش ثلاثين و مائة سنة و وكان في زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه حين فشا الناس وكثروا ، يَتَّبعُ الْبَيْعَ فِي السُّوقِ ويرجع به إلى أهله وقد فَنِيَ غَيْنَا قِبِحَا ، فليلومونه ويقولون له أَتَتَّبَعَ ؟ فيقول : أنا بالْخِيَارِ إن رضيْتَ أَخْذَتُ وَإِنْ تَنْهَيْتَ رَدَدْتُ ، قد كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعلني بالْخِيَارِ ثلاثاً . فَيَرِدُ السُّلْطَةُ عَلَى صَاحِبِهِ مِنَ النَّدْ وَبَعْدَ النَّدِ ؛ فيقول : وَاللَّهِ لَا أَقْبَلُهُ ، قد أَخْذَتِ سِلْمَى وَأُعْطِيَتِ دراهم ؟ قال فيقول : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد جعلني بالْخِيَارِ ثلاثاً فكان يَرِدُ الرِّيلَ من أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ لِلتَّابِرِ : ويَمْكُ ؟ إِنَّهُ قَدْ صَدَقَ ؛ إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ جَعَلَهُ بالْخِيَارِ ثلاثاً . أخرجه الدارقطني . وذكره أبو عمرو في الاستيعاب وقال : ذكره البخاري في التاريخ من مَيَاشَ بنَ الْوَلِيدِ عن

### عبد الأعلى من ابن إسحاق

(١) في لسان العرب : « من قاله بالضم فنهاء قاتدعا . ومن قال بالكسر لفظه فاته قاتدعا بسيما به حسنة كأنه أخذ من غلب الممارحة . قال ابن الأثير : منهاء إذا أبعاك الأمر من الصلة فاتده خادمة » .

الناسعة عشرة - قوله تعالى : (أَوْ ضَعِيفًا) الضعيف هو المدخول العقل الناقص الفطرة  
 العاجز عن الإملاء ، إما لم يمه أو نكرسه أو جهله بأداء الكلام ، وهذا أيضاً قد يكون وليه  
 آباء أو وصايا . والذى لا يستطيع أن يُمْلِّى هو الصغير ، ووليه وصيه أو أبوه والغائب عن موضع  
 الإشهاد ، إما لمرض أو لغير ذلك من العذر . ووليه وكيله . وأما الآخرين فيسوغ أن يكون من  
 الضعفاء ، والأولى أنه من لا يستطيع . فهذه أصناف تحيز ؛ وسيأتي في « النساء » بيانها والكلام  
 عليها إن شاء الله تعالى .

الموافقة عشرين — قوله تعالى : «**فَلَيُبْلِلَ وَلَيُهُبَّ الْعَدْل**» ذهب الطبرى إلى أن الضمير في «**وَلَيُهُبَّ**» عائد على «**الْحَقَّ**» وأستدف ذلك عن الربيع ، وعن ابن عباس ، وقيل : هو عائد على «**الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ**» وهو الصحيح . وما روى عن ابن عباس لا يصح . وكيف تشهد الآية على شيء ، وتدخل مالا في ذمة السفيه بإملاء الذى له الدين ! هذا شيء ليس في الشرعية . لذا أن يريد قائله : إن الذى لا يستطيع أن يُبلل لمرض أو كبر سنه لشلل لسانه عن الإملاء أو نحرس ، وإذا كان كذلك فليس على المريض ومن نقل لسانه عن الإملاء نحرس ولنعتنده أحد العلماء ، مثل ما ثبتت على الصبي والسفهية عند من يجرؤ عليه . فإذا كان كذلك قلييل صاحب الحق بالعدل ويسمع الذى عجز ، فإذا كل الإماء أفتربه . وهذا معنى لم تعنى الآية إليه : ولا يصح هذا إلا فيمن لا يستطيع أن يُبلل لمرض ومن ذكر معه .

الحادية والعشرون - لما قال الله تعالى : **(فَلَيُمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ)** دل ذلك على أنه **وَمَنْ فِيهَا يُورِدُهُ وَيُصْدِرُهُ**، فيتضمن ذلك قوله الراهن مع يمينه إذا اختلف هو والمرتهن **فِي مَقْدَارِ الدِّينِ وَالرَّهْنِ قَائِمٌ**، فيقول الراهن رهنت بيميني والمرتهن يدعى مائة ، فالقول قوله **الرَّاهِنُ وَالرَّهْنُ قَائِمٌ** ، وهو مذهب أكثر الفقهاء : سفيان التورى والشافعى وأحمد وإسحاق **وَأَحَادِيثُ الرَّأْيِ** ، واختاره ابن المنذر قال : لأن المرتهن مدح للفضل ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : **«البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه»** . وقال مالك : القول قوله المرتهن **فِي يَمِينِهِ وَبِنِ قِيمَةِ الرَّهْنِ** ولا يصدق على أكثر من ذلك . فكأنه يرى أن الرهن ويعتبر شاهد

(١) كذا في درجة ، والقطعـة : الطيـمة والـبلـبة . وفـي درـجـة : الـقطـعة .

(٢) كافٌ وجـ، في حـولـ؛ لمـتهـ . (٢) راجـعـ بـهـ صـ ٢٨

للرهن ؛ وقوله تعالى «فَلِمَلِلَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُّ» رد عليه . فإن الذي عليه الحق هو الراهن .  
وستأتي هذه المسألة . وإن قال قائل : إن الله تعالى جعل الرهن بدلاً عن الشهادة والكتاب ،  
والشهادة دالة على صدق المشهود له فيما بينه وبين قيمة الرهن ، فإذا بلغ قيمته فلا وثيقة  
في الزيادة . قيل له : الرهن لا يدل على أن قيمته تجب أن تكون مقدار الدين ، فإنه ربما رهن  
الشيء بالقليل والكثير . نعم لا ينقص الرهن غالباً عن مقدار الدين ، فاما أن يطابقه فلا .  
وهذا القائل يقول : يصدق المرهن مع اليمين في مقدار الدين إلى أن يساوى قيمة الرهن .  
وليس العرف على ذلك فربما ينقص الدين عن الرهن وهو الغالب ، فلا حاصل لقولهم هذا .  
الثانية والعشرون – وإذا ثبت أن المراد الولي فقيه دليل على أن إقراره جائز على بيته ؟  
لإنه إذا أملأه فقد نفذ قوله عليه فيما أملأه .

الثالثة والعشرون – وتصريف السفيه المحجور عليه دون إذن ولية فاسد إجماعاً مفسوخ  
أبداً لا يوجب حكماً ولا يؤثر شيئاً . فإن تصريف سفيه ولا حجر عليه فقيه خلاف يأتي بيانه  
في « النساء » إن شاء الله تعالى .<sup>(١)</sup>

الرابعة والعشرون – قوله تعالى : «وَأَسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ» الاستشهاد  
طلب الشهادة . واختلف الناس هل هي فرض أو ندب ، وال الصحيح أنه ندب على ما يأتيه  
بيانه إن شاء الله تعالى .<sup>(٢)</sup>

الخامسة والعشرون – قوله تعالى : «شَهِيدَيْنِ» رتب الله سبحانه الشهادة بمحكمه  
في الحقوق المالية والبدنية والحدود وجعل في كل فن شهيدين إلا في الزنا ، على ما يأتي بيانه  
في سورة « النساء » . وشهيد بناء مبالغة ؛ وفي ذلك دلالة على من قد شهد وتذكر بذلك منه  
فكأنه إشارة إلى العدالة . والله أعلم .<sup>(٣)</sup>

السادسة والعشرون – قوله تعالى : «مِنْ رِجَالِكُمْ» نص في رفض الكفار والصبيان  
والنساء ، وأما العبيد فاللفظ يتراوهم . وقال مجاهد : المراد الأحرار ، واختلف الفتاوى في رواياته  
وأطريق فيه . وقد اختلف العلماء في شهادة العبيد ؟ فقال شريح وعثمان البشتي وأحمد وحسان

(١) في - ١ : الصي . والسواب ما أتبناه من دوبيه . (٢) راجع درجات المحنة ص ٢٥٣ .

وأيوب نور : شهادة العبد جائزة إذا كان عدلاً وغلبوا لفظ الآية . وقال مالك وأبو حنيفة والشافعى وبجهور الملائه : لا تجوز شهادة العبد ، وغلبوا نفس الرق ، وأجازها الشعى والنخى في الثناء اليسير . والصحيح قول الجمهور ، لأن الله تعالى قال : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَدَّامَتُمْ بَيْنَنِي » وساق الخطاب إلى قوله « مِنْ رِجَالِكُمْ » فظاهرة الخطاب بتناول الذين يتداينون ، والعبيد لا يملكون ذلك دون إذن السادة . فإن قالوا : إن خصوص أول الآية لا يمنع التعاقب عموم آخرها . قيل لهم : هذا يختص قوله « وَلَا يَأْبَ الشَّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا » على ما يأتي بيانه . وقوله « مِنْ رِجَالِكُمْ » دليل على أن الأعمى من أهل الشهادة ، لكن إذا علم بقيينا ؟ مثل ما روى عن ابن عباس قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال : « ترى هذه الشمس فأشهد على مثيلها أودع » . وهذا يدل على اشتراط معاينة الشاهد لما يشهد به ، لا من يشهد بالاستدلال الذى يجوز أن يحيط به . ثم يجوز له وظمه أمره إذا عرف صوتها ، لأن الإقدام على الوطء جائز بغلبة الغلن ؟ فلو وُزفت إليه امرأة وقيل : هذه امرأتك وهو لا يعرفها جاز له وطؤها ، ويحمل له قبول هديته جاءته بقول الرسول . ولو أخبره مخبر عن زيد بإقرار أو بيمار أو قدف أو غصب لما جاز له إقامة الشهادة على المخبر عنه ؟ لأن سبيل الشهادة اليقين ، وفي غيرها يجوز استعمال غالب الغلن ؟ ولذلك قال الشافعى وابن أبي ليل وأبو يوسف : إذا علمه قبل النهى جازت الشهادة بعد النهى ، ويكون النهى الحال بينه وبين المشهود عليه كافية والموت في المشهود عليه . فهذا مذهب هؤلاء . والذى يمنع أداء الأعمى فيما تحمل بصيرا لا وجه له ، وتصح شهادته بالنسبة الذى ثبت بالخبر المستفيض ، كما يخبر عما تواتر حكمه من الرسول صلى الله عليه وسلم . ومن العلماء من قيل شهادة الأعمى فيها طريقة الصوت ؟ لأنه رأى الاستدلال بذلك يترقى إلى حد اليقين ، ورأى أن اشتباها بالأصوات كاشتباه الصور والألوان وهذا ضعيف يلزم منه جواز الاعتماد على الصوت لل بصير . قلت : مذهب مالك في شهادة الأعمى على الصوت جائزة في الطلاق وغيره إذا عرف الصوت . قال ابن قاسم : قلت لمالك : فالرجل يسمع جاره من وراء الحائط ولا يراه ،

إذا كان «القرطبي» سينجذب في مجلد واحد فلتترع هذه الورقة

مكتبة دار الشعب  
٩٦ شارع قصر العييف - ت ٩٩٩١

كتاب الشعب

# نظام الفرطاب

الجامع لأحكام القرآن  
لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

خاتمكم من علماء العشرين وعلمه  
رسولكم شریف

١٤

اذا كان «القرطبي» مسيجلد في مجلد واحد فلتترع هذه الورقة

يسمعه يطلق أمر أنه فيشهد عليه وقد عرف الصوت؟ قال قال مالك : شهادته جائزة ، وقال ذلك على بن أبي طالب والقاسم بن محمد وشريح الكندي والشعبي وعطاء بن أبي رباح ويعقوب ابن سعيد وربعة وإبراهيم التخمي ومالك والليث .

السابعة والعشرون — قوله تعالى : «فَإِنْ لَمْ يَكُنْتُوا رِجَلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ» المعنى إن لم يأت الطالب برجلين فليأت برجل وامرأتين؛ هذا قول الجمهور . «فَرَجُلٌ» رفع بالابتداء «وَامْرَأَتَانِ» عطف عليه والخبر معنون . أى فرجل وامرأتان يقومان مقامهما . ويجوز النصب في غير القرآن ، أى فاستشهدوا رجلاً وامرأتين . وحتى سيويه : إن خنجرًا تفجرأ . وقال قوم : بل المعنى فإن لم يكن رجالان ، أى لم يوجدا فلا يجوز استشهاد المرأةين إلا مع عدم الرجال . قال ابن عطية : وهذا ضعيف ، فاللهفة الآية لا يسطيه ، بل الظاهر منه قول الجمهور ، أى إن لم يكن المستشهدان رجالين ، أى إن أغلق ذلك صاحب الحق أو قصده لعدة مما فليشهدوا رجلاً وامرأتين . بخلاف تعالى شهادة المرأةين مع الرجل جائزة مع وجود الرجال في هذه الآية ، ولم يذكرها في غيرها ، فأجازت في الأموال خاصة في قول الجمهور ، بشرط أن يكون معهما رجل . وإنما كان ذلك في الأموال دون غيرها ، لأن الأموال كثرة الله أسباب توثيقها لكنه جهات تحصيلها وعموم البُلوى بها وتكررها ، بفضل فيها التوقي ثارة بالكتبة وثارة بالإشهاد وثارة بالرهن وثارة بالضمان ، وأدخل في جميع ذلك شهادة النساء مع الرجال . ولا يتوجه عاقل أن قوله تعالى «إِذَا تَدَافَنُتِينِ» يستدل على دين المهر مع البعض ، وعلى الصالح على دم العمد ، فإن تلك الشهادة ليست شهادة على الدين ، بل هي شهادة على النكاح . وأجاز العلماء شهادتهن منفردات فيما لا يطلع عليه غيرهن للضرورة . وعلى مثل ذلك أجازت شهادة الصبيان في الجراح فيما بينهم للضرورة .

وقد اختلف العلماء في شهادة الصبيان في الجراح وهي :

الثامنة والعشرون — فأجازها مالك ما لم يختلفوا ولم يفترقوا . ولا يجوز أقل من شهادة اثنين منهم على صغير ل الكبير ول الكبير على صغير . ومن كان يفتخى بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح عبد الله بن الزبير . وقال مالك : وهو الأمر عندنا المجمع عليه . ولم يميز الثاني

٦٩٣  
أبو حنيفة وأصحابه شهادتهم <sup>٦٩٤</sup> لقوله تعالى « مِنْ رَبِّكُمْ » وقوله « يَمْنَنْ تَرْضُونَ » وقوله « ذُوئِي حَدْلِي مِنْكُمْ » وهذه الصفات ليست في الصبي <sup>٦٩٥</sup> .

النائمة والعشرون <sup>٦٩٦</sup> سما جعل الله سبحانه شهادة أمر آتين بدل شهادة رجل وجب  
أن يكون حكمها حكمه ؟ فكان له أن يخالف مع الشاهد عندنا ، وعند الشافعي كذلك ، يجب  
أن يخالف مع شهادة أمر آتين بتعليق هذه العرضية . وخالف في هذا أبو حنيفة وأصحابه  
فلم يروا التين مع الشاهد وقالوا : إن الله سبحانه قسم الشهادة وعدتها ، ولم يذكر الشاهد  
والتيين ، فلا يجوز القضاء به ؛ لأنه يكون قسماً زائداً على ما قسمه الله ، وهذه زيادة على  
النص ، وذلك نسخ . ومن قال بهذا القول الثوري والأوزاعي - وعطاء والحكم بن عتيبة  
وطلاقة . قال بعضهم : الحكم بالتيين مع الشاهد منسوخ بالقرآن . وزعم عطاء أن أهل من  
قضى به عبد الله بن مروان ، وقال : الحكم : القضاء بالتيين والشاهد بدعة ، وأول من حكم  
به معاوية . وهذا كله غلط وظن لا يبني من الحق شيئاً ، وليس من تقى وجه كمن أثبت  
وعلم ! وليس في قول الله تعالى : « وَاسْتَهْدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَبِّكُمْ » الآية ، ما يرد به  
قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في التين مع الشاهد ؛ ولا أنه لا يتوصّل إلى الحقوق  
ولا تستحق إلا بما ذكر فيها لا غير ، فإن ذلك يبطل باتفاق المطلوب وبين الطالب ، فإن ذلك  
يفتح به المجال إجماعاً وليس في كتاب الله تعالى ، وهذا قاطع في الرد عليهم . قال مالك :  
فنحن الجهة على من قال ذلك القول أن يقال له : أرأيت لو أن رجلاً أدعى على رجل مالا  
لليس يختلف المطلوب ما ذلك الحق عليه ؟ فإن حلف بطل ذلك الحق عنه ، وإن نكل عن  
التيين حلف صاحب الحق ، أن حقه حلق ، وثبت حقه على صاحبه . فهذا مما لا اختلاف  
فيه عند أحد من الناس ولا يبلد من البلدان ، فإذا أخذت هذا وفي أي كتاب الله  
وجده ؟ فن أفتر بهذا فليقُرئ بالتيين مع الشاهد . قال علاماؤنا : ثم العجب مع شهرة الأحاديث  
وصحتها <sup>٦٩٧</sup> بدعوا من عمل بها حتى تقضوا حكمه واستقصروا رأيه ، مع أنه قد عمل بذلك الخلفاء  
الأربعة وأبي بن كعب ويعاوية وشريح وهر بن عبد الرحمن - وكتب به إلى عماله -

(٦) فـ : أصلحيم . (٧) طبع ١٥٢ ص ١٠٥ (٨) فـ طـ : ابيهـ .

(٩) لـ حدـهـ عـهـ : نـسـائـاـهـ . (١٠) لـ طـ وـهـ مـهـ .

وإياس بن معاوية وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو الزناد وربيعة؛ ولذلك قال مالك: وإن يكن من ذلك ما مضى من عمل السنة، أترى هؤلاء تتفضل أحکامهم، ويحكم بدعهم؟ هذا إعفاف شديد، ونظر غير سديد. روى الأئمة عن ابن عباس عن النبي صل الله عليه وسلم أنه قضى باليمين مع الشاهد. قال عمرو بن دينار: في الأموال خاصة؛ رواه سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس. قال أبو عمر: هذا أصح إسناد لهما الحديث، وهو حديث لا يمتن لأخذ في إسناده، ولا خلاف بين أهل المعرفة بالحديث في أن رجاله ثقات. قال يحيى القطان: سيف بن سليمان ثبت<sup>(١)</sup>، ما رأيت أحفظ منه. وقال النساء: هذا إسناد جيد، سيف ثقة، وقيس ثقة. وقد خرج مسلم حديث ابن عباس هذا. قال أبو بكر البزار: سيف بن سليمان وقيس بن سعد ثقنان، ومن بعدهما يُستغى عن ذكرهما لشهرتهما في الثقة والعدالة. ولم يأت عن أحد من الصحابة أنه انكر اليمين مع الشاهد، بل جاء عنهم القول به، وعليه جمهور أهل العلم بالمدينة. واختلف فيه عن عروة بن الزير وابن شهاب؛ فقال معمراً: سالت الزهرى عن اليمين مع الشاهد فقال: هذا شيء أحدثه الناس، لا بد من شاهدين. وقد روى عنه أنه أول ما ولى القضاء حكم بشاهد ويمين؛ وبه قال مالك وأصحابه والشافعى وأتباعه وأحمد وإسحاق وأبو عبيدة وأبوبكر وداود بن علي وجماعة أهل الآخرة، وهو الذى لا يجوز عندي خلافه، لتواتر الآثار به عن النبي صل الله عليه وسلم وعمل أهل المدينة قرناً بعد قرن. وقال مالك: يقضى باليمين مع الشاهد في كل البلدان، ولم يتحقق في موطنه لمسألة غيرها. ولم يختلف عنه في القضاء باليمين مع الشاهد ولا عن أحد من أصحابه بالمدينة ومصر وغيرها، ولا يعرف المالكيون في كل بلد غير ذلك من مذهبهم إلا عندنا بالأندلس؛ فلن يجيء [بن يحيى] [ن]عم أنه لم ير المثلث يفتى به ولا يذهب إليه موافق يحيى مالك في ذلك مع خالفته السنة والعمل بدار المجرة؛ ثم اليمين مع الشاهد زيادة حكم على لسان رسول الله صل الله عليه وسلم؛ كثرة عن نكاح المرأة على عمتها وعمل خالتها مع قول الله تعالى: «وَأَحْلِلْ لَكُم مَا وَرَأْتُمْ»<sup>(٢)</sup>. وكنيته عن

(١) ف.م: الزير. (٢) في حبس عورط. (٣) عل فرامة تائع، راجربه ٥ ص ١٢٤.

﴿كُلُّ حِرْمَةٍ أَهْلَةٌ﴾، وكل ذي ثاب من السباع مع قوله : « قُلْ لَا أَجِدُ » . وكالمسح على الحلقين ، والقرآن إنما ورد بفضل الرجالين أو مسحهما ، ومثل هذا كثير . ولو جاز أن يقال : إن القرآن نسخ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد ، لجاز أن يقال ، إن القرآن في قوله عن وجل : « وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْمَ الرِّبَا » وفي قوله : « إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ يَنْتَمِعُ بَعْدَ الْمُزَابَنَةِ وَبَعْدَ الْفَرَدِ وَبَعْدَ مَا مُنْتَقَى ، إِلَى سَازِرِ مَانِهِ هُنْهُ فِي الْبَيْعِ » ، وهذا لا يسوغ لأحد ، لأن السنة مبنية للكتاب . فإن قيل : إن ما ورد من الحديث قضية في صنف فلا عموم . قلنا : بل ذلك عبارة عن تقييد هذه القاعدة ؟ فكانه قال : أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم باليمين مع الشاهد . وما يشهد لهذا التأويل ما رواه أبو داود في حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين في الحقوق ، ومن جهة القياس والنظر أنا وجدنا اليمين أقوى من المرأةين ؟ لأنهما لا مدخل لهما في اللعان <sup>(١)</sup> واليمين تدخل في اللعان . وإذا سحت السنة فالقول بها يجب ، ولا تحتاج السنة إلى ما يتباهى <sup>(٢)</sup> لأن من خالفها عجوج بها . وبالله التوفيق .

الموقعة ثلاثة - وإذا نظرت وثبت الحكم باليمين مع الشاهد ، فقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب : ذلك في الأموال وما يتعاقب بها دون حقوق الأبدان ، للإجماع على ذلك من كل قائل باليمين مع الشاهد . قال : لأن حقوق الأموال أخفض من حقوق الأبدان <sup>(٣)</sup> بدل قبول شهادة النساء فيها . وقد اختلف قول مالك في حرج المسمى ، هل يجب القوْد فيها بالشاهد واليمين ؟ فيه روايتان : إحداهما أنه يجب به التخير بين القوْد والديمة . والأخرى أنه لا يجب به شيء ؟ لأنها من حقوق الأبدان . قال : وهو الصحيح . قال مالك في الموطا : وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة ؛ وقله عمرو بن دينار . وقال المازري <sup>(٤)</sup> : يقبل في المال المحتضن من غير خلاف ، ولا يقبل في النكاح والطلاق المحتضن من غير خلاف . وإن كان مضمون الشهادة

(١) راجع ٧٧ ص ١٥٦ . (٢) راجع ٢٥ ص ١٥٦ . (٣) في طوره : من يتباهى .

(٤) في هو ط بدلة . (٥) المازري : أبوهبة الله محمد بن علي بن عمر بن محمد القمي الفقيه المالكي ، توفى سنة ست وثلاثين وثمانين والمازري يفتح المربد المأثتم ذاتي مفتونة وقد كفرت أيضًا ثم راء ، بهذه النسبة إلى « مازر » وهي بلدة بجزيرة مملكة . (من ابن علikan) .

ما ليس بمال، ولكن يؤدى إلى المال، كالشهادة بالوصية والنكاح بعد الموت، حتى لا يطلب من شهودها إلا المال إلى غير ذلك، ففي قوله اختلاف، فمن رأى المال قبله كما يقبله في المال، ومن رأى الحال لم يقبله. وقال المهدوي: شهادة النساء في الحدود غير جائزة في قول عامة الفقهاء، وكذلك في النكاح والطلاق في قول أكثر العلماء، وهو مذهب مالك والشافعى وغيرهما؛ وإنما يشهدن في الأموال. وكل ما لا يشهدن فيه فلا يشهدن على شهادة غيرهن فيه، كان معهن رجل أو لم يكن، ولا ينقل شهادة إلا مع رجل نقل عن رجل وامرأة. ويُقضى باتفاقهن في كل ما لا يحضره غيرهن كالولادة والاستهلاك ونحو ذلك. وهذا كله مذهب مالك، وفي بعضه اختلاف.

الحادية والثلاثون — قوله تعالى: «مِنْ تَرَضُونَ مِنَ الشَّهِدَاءِ» في موضع رفع على الضفة لرجل وامرأتين. قال ابن بُكير وغيره: هذه خطابة للحكم. ابن عطية: وهذا غير نبيل، وإنما الخطاب لجميع الناس، لكن المتباين بهذه القضية إنما هم الحكماء، وهذا كثير في كتاب الله بعده الخطاب فيما يتلبس به البعض.

الثانية والثلاثون — لسؤال الله تعالى: «مِنْ تَرَضُونَ مِنَ الشَّهِدَاءِ» دل على أنَّ في الشهود من لا يرضي، فيجيء من ذلك أن الناس ليسوا محظوظين على العدالة حتى تثبت لهم، وذلك معنى زائد على الإسلام؛ وهذا قول الجمهور. وقال أبو حنيفة: كل مسلم ظاهر الإسلام مع السلامة من فسق ظاهر فهو عدل وإن كان مجاهول الحال. وقال شريح وعثمان البُني وأبو ثور: هم عدول المسلمين وإن كانوا عبيداً.

قلت — فممّوا الحكم؟ ويلزم منه قبول شهادة البدوي على القروي؛ إذا كان مذلة مرضياً وبه قال الشافعى ومن وافقه، وهو من رجالنا وأهل ديننا. وكوئنه بدوايا بكتونه من بلد آخر والعمومات في القرآن الدالة على قبول شهادة العدول تسوى بين البدوى والقروي؛ قال الله تعالى: «مِنْ تَرَضُونَ مِنَ الشَّهِدَاءِ» وقال تعالى: «وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ» فـ «مِنْكُمْ» خطاب للسلمين. وهذا يقتضى فطما أن يكون معنى العدالة زائداً على الإسلام ضرورة؛ لأن الجهة زائدة

على الموصوف، وكذلك «مَنْ تَرْضُونَ» مثله، خلاف ما قال أبو حنيفة، ثم لا يعلم كونه مرضياً حتى يُعتبر حاله، فإذا لم يكن بظاهر الإسلام . وذهب أَبُو حَمْدَةَ بن حَنْبَلَ وَمَالِكَ في رواية أَبْنَيْ وَهَبْ عَنْهُ إِلَى رَدِّ شَهادَةِ الْبَدَوِيِّ عَلَى الْقَرْوَى لِحَدِيثِ أَبِي هَرْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهادَةَ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ» . وال الصحيح جواز شهادته إذا كان حدلاً مرضياً، على ما يأتى بيانه في «النساء» <sup>(١)</sup> و«براءة» <sup>(٢)</sup> إن شاء الله تعالى . وليس في حديث أَبِي هَرْرَةَ فرقَ بَيْنَ الْقَرْوَى فِي الْحَضْرِ أَوِ السَّفَرِ، ومتى كان في السفر فلا خلاف في [قبوله] .

قال عَلَيْهَا مَائِذْنَا : العَدْلَةُ هِيَ الْاعْدَالُ فِي الْأَحْوَالِ الدِّينِيَّةِ ، وَذَلِكَ يَتَمُّ بِأَنْ يَكُونَ مُجْتَبِنَا لِلْكَبَارِ حَافِظًا عَلَى مَرْوِهِهِ وَعَلَى تَرْكِ الصَّغَافِرِ، ظَاهِرُ الْأَمَانَةِ غَيْرُ مَفْقُولٍ . وَقَبِيلٌ : صَفَاءُ السَّرِيرَةِ وَآسْقَامَةُ السَّيَّرِ فِي ظُنُونِ الْمَعْدُلِ ، وَالْمُنْتَهِيُّ مُتَقَارِبٌ .

**الثالثة والثلاثون** – لما كانت الشهادة ولائية عظيمة ومرتبة مبنية، وهي قبول قول الغير على الغير، شرط تعامل فيها الرضا والعدالة . فلن حكم الشاهد أن تكون له شهادتان ينفرد بها وفضائل يتحلى بها حتى تكون له مزية على غيره، توجب له تلك المزية رتبة الاختصاص بقبول قوله، ويحكم بـ<sup>شُفَّل ذمَّةِ المطلوبِ</sup> بشهادته . وهذا أدلة دليل على جواز الاجتهاد والاستدلال بالأدلة والعلمات عند علمائنا على ما خفي من المعانى والأحكام . وسيأتي لهذا في سورة «يوسف» <sup>(٣)</sup> زيادة بيان إن شاء الله تعالى . وفيه ما يدل على تقويض الأمر إلى اجتهاد الحكام؛ فربما تفَرَّسَ في الشاهد غفلةً أو ريبةً فيرد شهادته لذلك .

**الرابعة والثلاثون** – قال أبو حنيفة : يُكتفى بظاهر الإسلام في الأموال دون الحدود . وهذه مناقضة تُسقط كلامه وتُفسد عليه سرامة؛ لأننا نقول : حق من الحقوق ، فلا يُكتفى بـ<sup>قَوْلِ الشَّاهِدِ</sup> عليه بظاهر الدين كالحدود؛ قاله ابن العربي .

**الخامسة والثلاثون** – وإن قد شرط الله تعالى الرضا والعدالة في المدانية كما بينا فاشترطها في النكاح أولى ، خلافاً لأبي حنيفة حيث قال : إن النكاح ينعقد بشهادة فاسقين . فمعنى

(١) راجع ج ٥ ص ٤١٢ . (٢) راجع ج ٤ ص ٢٢٢ . (٣) كتاب في طلاق باتفاق الأصول .  
طلاق في قوله . (٤) راجع ج ٩ ص ١٢٣ . فما بعد ص ٢٤٥

الاحتياط المأمور به في الأموال عن النكاح ، وهو أول لما يتعلّق به من المخل والمسنة  
والحد والنسب .

قلت : قول أبي حنيفة في هذا الباب ضعيف جداً ، لشرط الله تعالى **تمالى الرضا والمذلة**  
وليس يعلم كونه مرضياً ب مجرد الإسلام ، وإنما يعلم بالنظر في أحواله حسب ما ذكرناه ولا ينتن  
بظاهر قوله : أنا مسلم . فربما انطوى على ما يوجب وذ شهادته ؟ مثل قوله تعالى : « وَمِن  
النَّاسِ مَنْ يُعِجِّبُ قَوْلَهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشَدِّدُ اللَّهُ عَلَىٰ تَمَالِيٍّ » إلى قوله **« وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ  
الْفَسَادَ »** . وقال : « **وَإِذَا رَأَيْتُمْ تَعْجِيبَ أَجْسَامِهِمْ** » الآية .

السادسة والثلاثون — قوله تعالى : **(أَنْ تُضْلِلَ إِخْدَاهُمْ)** قال أبو عبيدة **معنى تضل شهادة**  
والضلال عن الشهادة إنما هو نسيان جزء منها وذكر جزء ، وبين المرء حياته بين ذلك ضلالاً .  
ومن نفي الشهادة **جملة** فليس يقال : ضل فيها . وقرأ حمزة **« إِنْ** » بكسر الميمزة على معنى الجفاء  
والباء في قوله **« فَتَذَكَّرُ** جوابه ، وموضع الشرط وجوابه رفع على الصفة للرأتين والرجل **»**  
**وارتفع « تَذَكَّرُ** على الاستئناف ؟ كما ارتفع قوله **« وَمِنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ** » هذا قول عبيدة **»**  
ومن فتح **« أَنْ** » فهي مفعول له والعامل [فيها] مخدوف . وانتصب **« فَتَذَكَّرُ** على قراءة الجماعة  
عطفا على الفعل المنصوب **بأنْ** . قال النحاس : ويجوز **« تَضْلِلُ** فتح الناء والضاد ، ويحوله  
تضليل بكسر الناء وفتح الضاد . فلن قال : **« تَضْلِلُ**  جاء به على لغة من قال : **« تَضْلِلَتْ تَضْلِلُ** .  
وعلى هذا تقول **تَضْلِلُ** فتكسر الناء لتدلل على أن الماضي فعلت . وقرأ الجمدي **ويسي**  
ابن عمر **« أَنْ تُضْلِلُ** بضم الناء وفتح الضاد بمعنى ثنى ، وهكذا حكى عنهما أبو عمرو الداتي **»**  
وحكى النقاش عن الجمدي **ضم الناء وكسر الضاد بمعنى أن تضل الشهادة .** تقول **« أَنْتَلْتُ**  
الفرس والبعير إذا تلقا لك وذهبا فلم تجدها .

السابعة والثلاثون — قوله تعالى : **(فَتَذَكَّرُ)** خفف الذال والكاف ابنت **كثير**  
وأبو عمرو ؛ وعليه فيكون المعنى أن **تَرْدِهَا ذَكَرًا** في الشهادة ؛ لأن شهادة المرأة نصف شهادة ؛  
فإذا شهدتا صار مجموعهما كشهادة ذكر **»** ؛ قاله مثیان بن عبيدة وأبو عمرو بن العلاء . وفيه

(١) **تابع ص ٤٤ من هذا المجلد .** (٢) **تابع ص ٦٦** . (٣) **تابع ص ٦٤** .  
(٤) **كتاب طورجه .** (٥) **تابع دهل .**

بعد، إذ لا يحصل في مقابلة الضلال الذي معناه النسيان إلا الذكر، وهو معنى قراءة الجماعة «فَتَذَكَّرُوا» بالشديد، أي تنبئها إذا غفلت ونسيت.

قلت: وإليها ترجع قراءة أبي عمرو، أي إن نفس إحداها تذكرة الأخرى؟ فقال: **فَذَكَرْتُ الشَّيْءَ وَأَذْكَرْتُهُ غَيْرِي وَذَكَرْتُهُ بِعِنْدِي**؛ قاله في الصحاح.

**الثامنة والثلاثون** — قوله تعالى: **(وَلَا يَأْبُ الشَّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا)** قال المسن:

بعثت هذه الآية أمررين، وهما أبا تابي إذا دعيت إلى تحصيل الشهادة، ولا إذا دعيت إلى أدائها؛ وقاله ابن عباس. وقول قادة والربيع وابن عباس: أي لتحملها وإثباتها في الكتاب.

وقال مجاهد: معنى الآية إذا دعيت إلى أداء شهادة وقد حصلت عندك. وأسنده النقاش إلى النبي صل الله عليه وسلم أنه فسر الآية بهذا؛ قال مجاهد: فاما إذا دعيت لشهادتك أولاً

فإن شئت فاذهب وإن شئت فلا؛ وقاله أبو مجلز وعطاء وإبراهيم وابن جبير والسدى وابن زيد وغيرهم. <sup>(١)</sup> وعليه فلا يجب على التهود الحضور عند المتعاقدين، وإنما على المتدلين أن

يحضروا عند الشهود؛ فإذا حضرتهم وسلاهم إثبات شهادتهم في الكتاب فهذه الحالة التي يجوز أن تزاد بقوله تعالى: **«وَلَا يَأْبُ الشَّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا»** لإثبات الشهادة فإذا ثبتت شهادتهم

ثم دعوا لإقامةها عند الحاكم فهذا الدعاء هو بمحضورهما عند الحاكم <sup>(٢)</sup> ، على ما يأتى. وقال ابن عطية: **والآية كما قال الحسن جمعت أمررين على جهة الندب**؛ فالمسلمون متذوبون إلى

معونة إخوانهم، فإذا كانت الفسحة لكثر الشهود والأمن من تعطيل الحق <sup>(٣)</sup> فالداعي متذوب، <sup>(٤)</sup> ولوه أن يختلف لأدنى عذر، وإن تختلف لغير عذر فلا إثم عليه ولا تواب له. وإذا كانت

الضرورة ويخاف تعطيل الحق أدنى خوف قوى الندب وقرب من الوجوب، وإذا علم أن الحق يذهب ويتناقض بتناقض الشاهد عن الشهادة فواجب عليه القيام بها، لا سيما إن كانت محصلة

وكان الدعاء إلى أدائها، فإن هذا الظرف أكد؛ لأنها فلادة في العنق وأمانة تقتضي الأداء.

قلت: وقد يستلوح من هذه الآية دليل على أن جائز للإمام أن يُقْيم للناس شهوداً ويجعل لهم من بيت المال كفايتهم، فلا يكون لهم شغل إلا تحمل حقوق الناس حفظاً لها، وإن لم

(١) قب: وعلبة فلا يجب الحرج. (٢) قب: المسكام. (٣) ق ط ورب: قاله ابن سلطة. (٤) ق ط: المفرق. (٥) ق ط: المتزو.

يُكَذِّبُ ذلك صاعات الحقوق وبطلت . فيكون المعنى ولا يأب الشهادة إذا أخذوا حقوقهم أن يُبْثِنُوا . ولأنه أعلم . فإن قيل : هذه شهادة بالأجرة ؟ قلنا : إنما هي شهادة خالصة من قوم استوفوا حقوقهم من بيت المال ، وذلك كأرزاق القضاة والولاة وجميع المصالح التي تُعِنُّ لِلْسَّلِيمِ وهذا من جملتها . والله أعلم . وقد قال تعالى : « وَلَا يَأْبُ الشَّهَادَةُ إِذَا أَمْرُرُوا » ففرض لهم <sup>١</sup> التاسعة والتلائون — لما قال تعالى : « وَلَا يَأْبُ الشَّهَادَةُ إِذَا مَأْرُرُوا » دل على أن الشاهد هو الذي يُمْسِي إلى الحكم ، وهذا أمر في طليه الشرع وعُيِّل به في كل زمان وفيه كل أمّة ، ومن أمثالهم : « فِي يَوْمَهُ يُفْتَنُ الْحَكَمُ » .

الموفقة أربعين — وإذا ثبتت هذا فالعبد خارج عن جملة الشهادة ، وهو يُضْعَنُ هموم قوله : « مِنْ رِجَالِكُمْ » لأنَّه لا يمكنه أن يُبْثِنَ ، ولا يصح له أن يأتِي ؛ لأنَّه لا استقلال له بنفسه ، وإنما يتصَرَّفُ بإذن غيره ، فالخط عن ملخص الشهادة كما اخْتَطَ عن منزل الولاية . سِم ! وكما اخْتَطَ عن فرض الجماعة والجهاد والجُنُجُ ، على ما يأتِي بيانه إن شاء الله تعالى .

الحادية والأربعون — قال علماؤنا : هذا في حال الدعاء إلى الشهادة ، فاما من كانت عنده شهادة لرجل لم يعلمهها مستحقها الذي ينتفع بها ، فقال قوم : أداؤها ندب لقوله تعالى : « وَلَا يَأْبُ الشَّهَادَةُ إِذَا مَأْرُرُوا » ففرض الله الأداء عند الدعاء ، فإذا لم يُدْعُ كان ندبا ؛ قوله عليه السلام : « خير الشهداء الذي يأتى بشهادته قبل أن يسألها » رواه الأئمة . والصحيح أن إداؤها فرض وإن لم يُسألاً إذا اختلف على الحق ضياعه أو فوته ، أو بطريق أو حق على من أقام على تصرفة على الاستفهام بالزوجة واستخدام العبيدة إلى غير ذلك ؟ فيجب على من محيل شيئاً من ذلك أداء تلك الشهادة ، ولا يُنفَى أداؤها على أن تُسأله ليُضيّع الحق . وقد قال تعالى : « وَأَقِسُّوا الشَّهَادَةَ لِهِ » وقال : « إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَلْمِزُونَ » . وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » . فقد تَعَيَّنَ عليه نصره بأداء الشهادة التي له عنده إحياء لحقه الذي أ Mataه الإنكار .

(١) فـ بـ : تَعَيَّنَ المُسْلِمُونَ . (٢) راجع جـ ٨ صـ ١٧٨ . (٣) راجع جـ ٩ صـ ١٥٩ .

(٤) راجع جـ ٦ صـ ١٦٢ .

**الثانية والأربعون** - لا إشكال في أن من وجبت عليه شهادة على أحد الأوجه التي ذكرناها فلزودها أنها بُرحة في الشاهد والشهادة؛ ولا فرق في هذا بين حقوق الله تعالى وحقوق الأديميين؛ هذا قول ابن القاسم وغيره . وذهب بعضهم إلى أن تلك الشهادة إن كانت بحق من حقوق الأديميين كان ذلك بُرحة في تلك الشهادة نفسها خاصة ، فلا يصلح له أداؤها بعد ذلك . وال الصحيح الأول ، لأن الذى يجب برجته إنما هو فسقٌ باعتناءه من القيام بما وجب عليه من غير عذر ، والفسق يسلب أهلية الشهادة مطلقاً ، وهذا واضح .

**الثالثة والأربعون** - لا تعارض بين قوله عليه السلام: «خير الشهداء الذى يأتى بشهادته قبل أن يُسألاً» وبين قوله عليه السلام في حديث عمران بن حصين: «إن خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم - ثم قال عمران : فلا أدرى أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين أو ثلاثة - ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يُسْتَشَدُون ويخونون ولا يُؤْتَمِنُون ويُتَذَرَّدون ولا يُوْفَون ويظُهُرُ فِيهِمُ السُّوءُ» أترجمها الصحيحان . وهذا الحديث خُول على ثلاثة أوجه: أحدها أن يراد به شاهد الزور ، فإنه يشهد بالعلم مستشهد ، أى بالعلم يتحمله ولا حُلْمه . وذكر أبو بكر بن أبي شيبة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بباب الحادية فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا كفافى فيكم ثم قال : «يائيا الناس أتقوا الله في أصحابك ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب وشهادة الزور» . الوجه الثاني أن يراد به الذى يحمله الشره على تنفيذ ما يشهد به ، فيبادر بالشهادة قبل أن يُسألاً ؛ فهذه شهادة مردودة ؛ فإن ذلك يدل على هوى غالب على الشاهد . الثالث ما قاله إبراهيم التخني (٢) راوى طرق بعض هذا الحديث : كانوا يَنْهَوْنَا ونحن غلامان عن المهد والشهادات .

**الرابعة والأربعون** - قوله تعالى : «وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَفِيرًا أَوْ كَيْدَرًا إِلَى أَجْلِهِ» «تسأموا» معناه تملوا . قال الأخفش : يقال سَمِيتُ أَسَامَ سَاماً وَسَاماً [وسَاماً] وَسَاماً ؛ كما قال الشاعر :

سَمِيتُ تَكَلِيفَ الْحَيَاةِ وَمَنْ يَعْشُ • ثَمَانِينَ حَوْلًا - لَا أَبَالَك - بَسَامٌ

(١) هذه رواية سمر . (٢) في بوجرد وط : باز طرق . (٣) في جوالسان .

«أَنْ تَكْتُبُوهُ» في موضع نصب بالفعل . «صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا» حالان من الضمير في «تَكْتُبُوهُ» وفتم الصغير اهتماما به . وهذا النهي عن السامة إنما جاء لرذد المدحية عنهم تخفيفاً عليهم أن يملأوا الكتب ، ويقول أحدهم : هذا قليل لا أحتاج إلى كتبه ؛ فاكثد تعالى الحضيض في القليل والكثير . قال علامونا : إلا ما كان من قبراط ونحوه لزارته وعدم تشوف النفس إليه إقراراً وإنكاراً

الخامسة والأربعون — قوله تعالى : **(ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ)** معناه أشدل ، يعني أن يكتب القليل والكثير وينهى عليه . **(وَأَقْوَمُ الشَّهَادَةِ)** أي أصح وأحفظ . **(وَأَدْقِ)** معناه أقرب . و **(تَنَابُوا)** تشكونا .

ال السادسة والأربعون — قوله تعالى : **«وَأَقْوَمُ الشَّهَادَةِ»** دليل على أن الشاهد إذا رأى الكتاب ولم يذكر الشهادة لا يؤديها لما دخل عليه من الريبة فيها ، ولا يؤدي إلا ما يعلم ، لكنه يقول : هذا خطأ ولا أذكر الآن ما كتبت فيه . قال ابن المنذر : أكثر من يحفظ عنه من أهل العلم يمنع أن يشهد الشاهد على خطأه إذا لم يذكر الشهادة . واحتج مالك على جواز ذلك بقوله تعالى : **«وَمَا شَهَدْنَا إِلَّا يَعْلَمُنَا**» . وقال بعض العلماء : لما نسب الله تعالى الكتابة إلى العدالة وسعة أن يشهد على خطأه وإن لم يذكر . ذكر ابن المبارك عن معمراً عن ابن طاوس عن أبيه في الرجل يشهد على شهادة فنسها قال : لا يأس أن يشهد إن وجد علامته في الصك أو خطأ يده . قال ابن المبارك : استحسن هذا جداً . وفيها جاءت به الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حكم في أشياء غير واحدة بالدلائل والشواهد وعن الرسل من قبله ما يدل على صحة هذا المذهب . والله أعلم . وسيأتي لهذا مزيد بيان في **«الأحقاف**<sup>(٣)</sup> » إن شاء الله تعالى .

السابعة والأربعون — قوله تعالى : **(إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدْرِرُونَهَا بِيَنْكُمْ)** **(٤)** «أن» في موضع نصب استثناء ليس من الأول . قال الأخفش [أبو سعيد] <sup>(٥)</sup> : أى إلا أن تقع تجارة ، فكان يعني وقوع وحدث . وقال غيره : **«تُدْرِرُونَهَا**» الخبر . وقرأ عاصم وجده **«تِجَارَةً**»

(١) كذلك جوده ، وقب وآر حوط : التحسين . (٢) راجع ج ٩ ص ٤٤٤ .

(٣) راجع ج ٦ ص ١٨١ فما بعد . (٤) قراءة ثانع . (٥) من ب .

على خبر كان وامها مضر فيها .. «جاءِرَة» نعت لتجارة ، والقىدير إلا أن تكون التجارة تجارة ، أو إلا أن تكون المباعة تجارة ؛ هكذا قدره مئي وأبو علي الفارسي ؛ وقد تقام نظائره والاستناد عليه . ولما علم الله تعالى مشقة الكتاب عليهم نص على ترك ذلك ورفع الجناح فيه في كل مباعة بعقد ، وذلك في الأغلب إنما هو في قليل كالمطعم ونحوه لافي كثير كالآملاك ونحوها . وقال السُّدَّى والضحاك : هذا فيما كان يداً بيد .

**الثامنة والأربعون** — قوله تعالى : (تُدِرُّوْنَهَا بِيَنْكُمْ) يقتضي التفاصيل والتباين في المقصود . ولما كانت الرباع والأرض وكثير من الحيوان لا يقبل البيونة ولا يغاب عليه ، حسن الكتب فيها وخلفت في ذلك مباعة الدين ؛ فكان الكتاب توافقاً لما عمي أن يطرأ من اختلاف الأحوال وتغير القلوب . فاما إذا تفاصلوا في المعاملة وتفاهموا وبان كل واحد منهمما يعا ابنته من صاحبه ، فيتحقق في العادة خوف التنازع إلا بأهباب غامضة ، وبته الشرع على هذه المصالحة في حالي النسبة والتقد وما يغاب عليه وما لا يغاب ، بالكتاب والشهادة والرهن . قال الشافعي : ال碧وع ثلاثة : بيع بكتاب وشهود ، وبيع برهان ، وبيع بأمانة ، وقرأ هذه الآية . وكان ابن عمر إذا باع بعقد أشهد ، وإذا باع بحسبية كتب ،

**الحادية والأربعون** — قوله تعالى : (وَأَشْهِدُوا) قال الطبرى : معناه وأشهدوا على صغير ذلك وكبيرة . واختلف الناس هل ذلك على الوجوب أو التدب ؟ فقال أبو موسى الأشعري وابن عمر والضحاك وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد وبمحمد وداد بن علي وابنه أبو بكر : هو على الوجوب ؛ ومن أشدّم في ذلك عطاء قال : أشهد إذا بعث وإذا اشتربت بدهرها أو نصف درهم أو ثلث درهم أو أقل من ذلك ؛ فإن الله عن وجل يقول : (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَاعُتُمْ) . وعن إبراهيم قال : أشهد إذا بعث وإذا اشتربت ولو دسترة بقل . ومن كان يذهب إلى هذا ويرجحه الطبرى ، وقال : لا يهل لسلم إذا باع وإذا اشترب إلا أن يشهد ، والا كان خالقاً كتاب الله عن وجل ، وكذا إن كان إلى أجل فعله أن يكتب ويشهد . إن

(١) المستحبة : المزمرة .

وَجَدَ كَاتِبًا . وَنَهَى الشَّفِيعُ وَالسَّنْدُونَ إِلَى أَنْ تَكُونَ هُنَّ الْمُتَنَبِّهُ وَالْإِرْشَادُ لَا مِنَ الْأَسْمَاءِ .  
وَيُمْكِنُ أَنْ هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحَادِيثِ الرَّأْيِ ، وَزَعْمُ أَبْنِ الْعَرَبِ أَنَّ هَذَا قَوْلُ الْكَاتِبِ  
قَالَ : وَعَوْنَوْ الصَّحِيحُ . وَلِمَ يَمْلِكُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ قَالَ بِالْوَجُوبِ إِلَّا الصَّحِحُكَ . قَالَ وَقَدْ يَدْعُ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَتَبَ . قَالَ : وَنَسْخَةُ كَاتِبِهِ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . هَذَا  
مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بِنَ خَالِدِ بْنِ هُوَذَةَ مِنْ مَحْدُورِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » فَلَشَّرَّى مِنْهَا  
— أُولَئِكَ — لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خِيَّبَةَ بَعْدَ الْمُسْلِمِ » . وَقَدْ يَدْعُ وَلِمَ يَسْهُدُ ، وَاسْتَقْرَى  
وَرَهْنَ دِرَعَهُ عَنْدَ يَهُودِيٍّ وَلِمَ يَسْهُدُ ، وَلَوْ كَانَ الإِسْتَهْدَادُ أَمْرًا فَإِيجَابًا لِوَجْبِ حِمْنَتِ  
نَلْوَفِ الْمَازَّعَةِ ،

قلت : قد ذكرنا الوجوب عن غير الفحاح ، وحدث العلاء هنا أخرجه التمارقطي  
وأبو داود . وكان إسلامه بعد الفتح وُحْنِين ، وهو القائل : قاتلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يوم حُنَيْن فلم يُظْهِرُهَا الله ولم ينصرنا ، ثم أسلم خسْن إسلامه . ذكره أبو عمرو ، وذكر حدسيه  
هذا ، وقال في آخره : « قال الأصمى » : سالت سعيد بن أبي هبّة من الثالثة فقال :  
الإباق والسرقة والزنا ، وسألته عن الجبنة فقال : بيع أهل عهد المسلمين » . وقال الإمام  
أبي محمد بن عطية : والوجوب في ذلك فليقُل ، أتنا في الدقائق فنصب شاق ، وأما ما كثُر  
فربما يقصد التاجر الاستلاف برتك الإشهاد ، وقد يكون عادة في بعض البلاد ، وقد يستحب  
من العالم والرجل الكبير الموقر فلا يُنهى عليه ؛ فيدخل ذلك كله في الاتهام وسوق الأمور  
بالإتهام ندبا ؛ لما فيه من المصلحة في الأغلب ما لم يقع مذرئ مع منه كما ذكرنا ، ولكن  
للهدوى والنحاس ومكي عن قوم أنهم قالوا : « وَأَشْبَدُوا إِذَا تَبَآءَعُتْ » منسوخ قوله ؛  
« فَإِنْ أَمِنْ بِعِصْمِكَ بِعِصْمًا » . وأسنده النحاس عن أبي سعيد الخدري ، وأنه ثلا « يَأْتِيَا  
الَّذِينَ آتُوا إِذَا تَدَانَتْ بِدِينِهِ إِلَى أَجْلٍ مُسْنَى فَأَكْتَبُوهُ » إلى قوله م « فَإِنْ أَمِنْ بِعِصْمِكَ بِعِصْمًا  
فَلَيُؤْدَى إِلَيْهِ أَمْنِيَّةً أَمْاتَهُ » . قال : نسخت هذه الآية ما قبلها . قال النحاس : وهذا قول  
الحسن والحكم عبد الرحمن بن زيد . قال الطبرى : وهذا لا معنى له ؛ لأن هذا حكم غير

لـأَفَلَهُ مـا هـذا حـكم مـن لـم يـجد كـاتـبا قـال اللـه مـن وـجل : « وـإـن كـثـم مـعـنـقـيـمـهـمـ وـمـنـيـدـهـمـ »  
 حـكـيـمـهـ فـيـعـلـمـ مـقـبـوـسـهـ فـيـانـ أـمـينـ بـعـضـهـ بـعـضـاـهـ إـلـىـ فـلـمـ يـطـالـبـهـ بـعـنـهـ خـلـيـودـ الـذـيـ آمـنـهـ  
 مـكـاتـبـهـ » . قـال : « وـلـوـ جـازـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ نـاصـخـ لـلـأـفـلـلـ بـلـازـ أـنـ يـكـونـ قـولـهـ عنـ وـجلـ :  
 « وـإـنـ كـثـمـ مـرـضـيـ أـوـ مـعـنـقـيـمـهـ أـوـ مـعـنـقـيـمـهـ أـحـدـهـ مـنـ مـنـيـدـهـمـ » الـآـيـةـ نـاصـخـ لـقـولـهـ عنـ وـجلـ :  
 هـرـأـيـهـ الـذـيـ آمـنـهـ إـذـاـ قـيـمـهـ إـلـىـ الصـلـاـةـ » الـآـيـةـ وـبـلـازـ أـنـ يـكـونـ قـولـهـ عنـ وـجلـ : « فـيـنـ لـمـ يـجـدـ  
 قـيـصـيـامـ شـهـرـيـنـ مـسـتـاـبـيـنـ » نـاصـخـ لـقـولـهـ عنـ وـجلـ : « فـتـحـيـرـ رـقـبـةـ مـؤـمـنـةـ » وـقـالـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ :  
 « إـنـ قـولـهـ تـعـالـيـ » فـيـانـ أـمـينـ بـعـضـهـ بـعـضـاـهـ لـمـ يـتـبـيـنـ تـأـنـزـلـهـ عنـ صـدـرـ الـآـيـةـ الـمـشـتـمـلـةـ عـلـىـ الـأـمـرـ  
 وـبـالـإـشـهـادـ، بـلـ وـرـدـاـ مـاـهـ وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـرـدـ النـاسـخـ وـالـمـسـوـخـ مـاـجـيـفـاـ فـيـ حـالـةـ وـاـحـدـةـ . قـالـ :  
 وـقـدـ دـوـيـ عنـ أـيـنـ عـبـاسـ أـنـهـ قـالـ لـمـاـ قـبـلـ لـهـ : « إـنـ آـيـةـ الـدـيـنـ مـنـسـوـخـةـ » قـالـ : لـاـ وـالـهـ إـنـ آـيـةـ  
 لـلـدـيـنـ غـمـكـةـ لـيـسـ فـيـهـ نـسـخـةـ قـالـ : وـالـإـشـهـادـ إـنـاـ جـعـلـ لـلـطـمـاـنـيـةـ، وـذـكـرـ أـنـ اـنـتـ تـعـالـىـ جـعـلـ  
 قـتـوـشـيـقـ الـدـيـنـ طـرـقـاـ، مـنـهـ الـكـابـ، وـمـنـهـ الـرهـنـ، وـمـنـهـ الـإـشـهـادـ. وـلـاـ خـلـافـ بـيـنـ عـلـمـاءـ الـأـمـصـارـ  
 أـنـ الـرهـنـ مـشـرـوـغـ بـطـرـيقـ النـدـبـ لـأـبـطـرـيقـ الـوـجـوبـ . فـيـلـمـ مـنـ ذـكـرـ مـشـلـهـ فـيـ الـإـشـهـادـ .  
 وـمـاـ زـالـ النـاسـ يـتـبـاـيـعـونـ حـضـرـاـ وـسـفـرـاـ وـبـراـ وـبـحـراـ وـسـهـلـاـ وـجـبـلاـ مـنـ غـيـرـ إـشـهـادـ مـعـ عـلـمـ النـامـ  
 يـتـلـكـ مـنـ غـيـرـ نـكـيرـ ؟ وـلـوـ جـبـ الـإـشـهـادـ مـاـ تـرـكـواـ النـكـيرـ عـلـىـ تـارـكـهـ .

قـلتـ : هـذـاـ كـلـهـ اـسـتـدـلـالـ حـسـنـ ؟ وـأـحـسـنـ مـنـهـ مـاجـاهـ مـنـ صـرـيـعـ السـنـةـ فـيـ تـرـكـ الـإـشـهـادـ،  
 وـهـوـ مـاـ تـرـجـهـ الدـارـقـطـنـيـ عنـ طـارـقـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ الـخـارـبـيـ . قـالـ : « أـقـبـلـاـ فـيـ رـكـبـ مـنـ الـرـبـدـةـ  
 وـجـنـوبـ الـرـبـدـةـ حـتـىـ زـلـنـاـ قـرـبـيـاـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ وـمـعـنـاـ ظـلـيـنـةـ لـنـاـ . فـيـنـاـ نـحـنـ قـعـودـ إـذـ أـتـانـاـ رـجـلـ عـلـيـهـ  
 تـوـبـيـانـ أـيـضـانـ فـلـمـ فـرـدـنـاـ عـلـيـهـ ، فـقـالـ : مـنـ أـيـنـ [أـقـبـلـ] الـقـومـ ؟ فـقـلـنـاـ : مـنـ الـرـبـدـةـ وـجـنـوبـ  
 الـرـبـدـةـ . قـالـ : وـمـعـنـاـ جـمـلـ أـخـرـ ؟ فـقـالـ : تـبـيـعـونـ جـمـلـكـ هـذـاـ ؟ فـقـلـنـاـ نـعـمـ . قـالـ بـكـمـ ؟ فـقـلـنـاـ : بـكـنـاـ  
 وـكـذـاـ صـاعـاـ مـنـ تـمـرـ . قـالـ : هـاـ اـسـتـوـضـعـنـاـ شـيـتاـ وـقـالـ : قـدـ أـخـذـتـهـ، ثـمـ أـخـذـ بـرـأـسـ الـجـمـلـ حـتـىـ

(١) رـاجـعـ جـ ٤ صـ ١٠٤ وـصـ ٨٠ وـصـ ٣١٤ وـصـ ٣٢٧ (٢) الـرـبـدـةـ (بـالـحـرـكـ) : مـنـ قـرـىـ  
 الـمـدـيـنـةـ عـلـىـ تـلـاتـةـ أـمـيـالـ قـرـيـةـ مـنـ ذـاتـ هـرـقـ عـلـىـ طـرـيقـ الـجـازـ إـذـ رـحـلـتـ مـنـ فـيـ تـرـيدـ مـكـةـ ؟ وـبـهـذـاـ الرـوـضـ قـبـرـ  
 أـبـيـ ذـرـ الـفـارـقـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، وـكـانـ قـدـ تـرـجـ إـلـيـهـ مـاـنـيـبـاـ لـهـيـانـ بـنـ عـفـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـأـقـامـ بـهـ إـلـىـ أـنـ مـاتـ  
 سـنةـ ٣٢ـهـ (مـنـ سـعـمـ الـبـلـدـاـنـ بـاقـفـتـ) . (٣) مـنـ الـدـارـقـطـنـيـ .

دخل المدينة فتوارى عناء، فنلا ومتنا بيننا وقلنا : أعطيم جلكم من لا تعرفونه ! فقالت الفعلية : لا نلأوموا فقد رأيْتُ وجه رجل ما كان ليختفركم ، ما رأيْتُ وجه رجل أشيء بالقمر لياله قلاليدو من وجهه . فلما كان العشاء أنا رجل فقال : السلام عليكم ، أنا رسول الله صلَّى الله عليه وسلم إليكم ، وإنكُم أن تأكلوا من هذا حتى تشعروا ، وتكلموا حتى تستوفوا . قال : فاكلنا حتى شبعنا ، واكلنا حتى استوفينا ” . وذكر الحديث الزهرى عن عمارة بن خزيمة أن عمَّه حدثه وهو من أصحاب النبي صلَّى الله عليه وسلم أن النبي صلَّى الله عليه وسلم ابْنَاعَ فرساً من أعرابٍ ؛ الحديث . وفيه : فطريق الأعراب يقول : هلم شاهداً يشهد أن بيتك – قال خزيمة بن ثابت : أنا أشهد أنك قدِيتَه . فأقبل النبي صلَّى الله عليه وسلم على خزيمة فقال : ”بِمْ تَشْهِدُ“ ؟ فقال : بتصديقك يا رسول الله . قال : يحمل رسول الله صلَّى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين . أخرجيه النسائي وغيره .

الموافقة بحسين - قوله تعالى : **( وَلَا يُضَارُ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ )** فيه ثلاثة أقوال :  
 (٢) الأول - لا يكتب الكاتب ما لم يعلم عليه، ولا يزيد الشاهد في شهادته ولا ينقص منها .  
 قاله الحسن وقتادة وطاوس وابن زيد وغيرهم \*

وروى عن ابن عباس وبمأهود وعطاء أن المعنى لا يعن الكاتب أن يكتب ولا الشاهد  
أن يشهد «ولا يضار» على هذين القولين أصله يضار بـ<sup>ب</sup>كسر الراء، ثم وقع الإدغام،  
وفتحت الراء في الجزم لخفة الفتحة. قال النحاس: ورأيت أبا إسحاق عيل إلى هذا القول،  
قال: لأنّ بعده «وَإِنْ تَقْعِلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ يُكْمِمُ» فالآولى أن تكون، من شهد بغیر الحق أو حرف  
في الكتابة أن يقال له: فاسق، فهو أولى بهذا من سأل شاهداً أن يشهد وهو مشغول.  
وقرأ عمر بن الخطاب وابن عباس وابن أبي إسحاق يضار بـ<sup>ب</sup>كسر الراء الأولى.

وقال مجاهد والضحاك وطلاوس والستي وزوى عن ابن عباس : معنى الآية «**وَلَا يُضَارُ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ**»، بأن يُدعى الشاهد إلى الشهادة والكاتب إلى الكتاب وهو مشغولان ، فإذا اعترضا بعذرها أخرجهما وأذاهما ، وقال : خالفتنا أمر الله ، ونحو هذا من القول <sup>(٣)</sup>

(١) كذا في الدارفني ، وفي الأصول جيما : المشي .  
 (٢) الثاني قوله ابن عباس والثالث قوله مجاهد  
 للضحاك . (٣) في جوب وربط خروج .

فيضر بهما : وأصل « يضار » على هذا يضار بفتح الراء ، وكذا قرأ ابن مسعود « يضار » بفتح الراء الأولى ؛ فهى الله سبحانه عن هذا ، لأنه لو أطلقه لكان فيه شغل لها من أمر دينها ومعاهدها . ولفظ المضاراة ، إذ هو من اثنين ، يقتضى هذه المعانى . والكتاب والشميد حل القولين الأوليين رفع بفهمهما ، وعل القول الثالث رفع على المفعول الذي لم يتم فاعله .

الحادية والحسون — قوله تعالى : (وَإِنْ تَفْعَلُوا) يعني المضاراة ، (فَأَنَّهُ فُسُوقٌ لَّكُمْ) أي معصية ؛ عن سفيان الثوري . فالكاتب والشاهد يعصيان بالزيادة أو التقصان ، وذلك من الكذب المؤذى في الأموال والأبدان ، وفيه إبطال الحق . وكذلك إذا يهتما إذا كانوا مشغولين معصية ونزوح عن الصواب من حيث الخالفة لأمر الله . وقوله « لَّكُمْ » تقديره فسوق حال لكم .

الثانية والحسون — قوله تعالى : (وَأَنْفُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِ) وعد من الله تعالى بأن من آتتهه علمه ، أى يجعل في قلبه نوراً يفهم به ما يلقى إليه ؛ وقد يجعل الله في قلبه ابتداء فرقانا ، أى فيصلنا بفضل الله بين الحق والباطل ؛ ومنه قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتُوكُمْ إِنْ تَنْقُوا اللَّهَ يَعْلَمُ لَكُمْ فرقانًا » . والله أعلم .

قوله تعالى : وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَرَ تَحِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً فَإِنَّ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَنِيَدَ الَّذِي أَوْتُمْ إِنْ أَمْتَنُهُ وَلَيَبْتَقَنَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا تَكْنُتُوا أَلْثَنَدَةً وَمَنْ يَكْنُتُهُمَا فَإِنَّهُ إِذْ قَلْبُهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ عَلَيْهِ تَعْلَمُونَ عَلَيْهِ

(TAT)

فِيهِ أربع وعشرون مسألة :

الأولى — لما ذكر الله تعالى التدب إلى الإشهاد والكتب لصلاحة حفظ الأموال والأبدان ، عقب ذلك بذكر حال الأعذار المائمة من الكتب ، وجعل لها لازم ، ونص من

(١) راجع ج ٧ ص ٣٩٦ (٢) اعتمدنا أربع مائة وواحد وسبعين كتاباً مترجماً من ثلاث مائتي قرآن وعشرين . (٣) كذا في الأصول وأ ابن حطبة . والأبدان : الطاعات ، وعدم أداء المخفرة فوق من أمر الله . ولهم : الأبدان ، راجع تفسير قوله تعالى : « فسوق لكم » .

أحوال المترحل على السفر الذي هو غالب الأعتبار، لا سيما في ذلك الوقت لكثره الفزو، ويدخل في ذلك بالمعنى كل مطر، فرب وقت يتذرع فيه للكاتب في الحضر كاوقات أشغال الناس وبالليل، وأيضا فالنحوف على حزاب دقة الفريم عذر يوجب طلب الرهن ، وقد رهن النبي صل الله عليه وسلم درعه عند يهودي طلب منه ملّف الشاعر فقال : إنما يريد محمد أنه يذهب عالي . فقال النبي صل الله عليه وسلم : «كذب إني لأنمّي في الأرض أمين في السماء ولو انتهى لاذت آذهبوا إليه بدرعي» فسأله ودرعه مرهونة صل الله عليه وسلم ، على ما يأتي بيانه آنفا .

<sup>(١)</sup> الثانية - قال جمهور من العلماء : الرهن في السفر ينص التزيل ، وفي الحضر ثابتة بستة أرسال صل الله عليه وسلم ، وهذا صحيح . وقد بينا جوازه في الحضر من الآية بالمعنى إذ قد تزّرت الأعذار في الحضر ، ولم يرو عن أحد منه في الحضر سوى مجاهد والضحاك وداود ، متّسكون بالآية . ولا حجة فيها؛ لأن هذا الكلام وإن كان خرج خارج الشرط فالمراد به غالب الأحوال . وليس كون الرهن في الآية في السفر مما يحظر في غيره . وفي الصحيحين وغيرهما عن عائشة أن النبي صل الله عليه وسلم اشتري من يهودي طعاما إلى أجل رهنه درعا له من حديد . وأنحرجه النساي من حديث ابن عباس قال : توف رسول الله صل الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي شلّاثين صدّاعا من شعر لأهله .

الثالثة - قوله تعالى : «وَلَمْ يَجِدُوا كِتَابًا» قرأ الجمّور «كتاباً» بمعنى رجل يكتب به وقرأ ابن عباس وأبي مجاهد والضحاك وعكرمة وأبو العالية «ولم يجدوا كتابا» . قال أبو يحيى الأنصاري : فسره مجاهد فقال : معناه فإن لم تجدوا مدادا يعني في الأسفار . وروى عesh ابن عباس «كتابا» . قال النسائي : هذه القراءة شاذة والعادة على خلافها ، وقلما يخرج شيء عن قراءة العصامة إلا وفيه مقطئ ؛ ونسق الكلام على كاتب ؛ قال الله عن وجبل قبل هذا «وليكتب بينكم كاتب بالعدل» وكتاب يقتضي جماعة . قال ابن عطية : كتاباً يحسن من حيث

(١) فـ بـ : الجمّور من العلماء . وـ جـ : جمهور العلماء .

لكل نازلة كاتب، فقيل للباعية: ولم تجدوا كتاباً . وحکی المهدوی عن أبي العالية أنه قرأ «كتباً» وهذا بجمع كتاب من حيث النوازل مختلفة . وأثنا قراءة أبي وابن عباس «كتباً» فقال النحاس ومكي: هو جمع كتاب كفائم وقيام . مك: المنى وإن مدّت الدواة والقلم والصحيفة . ونقى وجود الكتاب يكون بعدم أى آلية آتفق، ونقى الكاتب أيضاً يقتضي نقى الكتاب ؛ فالقراءتان حسناتان إلا من جهة خط المصحف .

الرابعة - قوله تعالى: (فَرِهَانٌ مُّقْبُوضٌ) وقرأ أبو عمرو وابن كثیر «رَهْنٌ» بضم الراء والماء، وروى عنهما تحفيف الماء . وقال الطبری: تأول قوم أن «رَهْنًا» بضم الراء والماء جمع رهان، فهو بجمع جمع، وبحکاه الزجاج عن الفراء . وقال المهدوی: «فرهان» إبتداء وإن الخبر مخذوف، والمعنى فرهان مقبوضة يكفي من ذلك . قال النحاس: وقرأ عاصم بن أبي التجود «رَهْنٌ» بـ «ـهـن» بإسكان الماء، ويروى عن أهل مكة . والباب في هذا «رهان» ؟ كما يقال: ينزل ويقال، وكبس وبكاش ؛ وـهـن سبile أن يكون جمع رهان ؟ مثل كتاب وكتب . وقيل: هو جمع رـهـن ؟ مثل سقف وسقف، وحـاق وحـاق، وفـرش وفـرش، وـشـر وـشـر ، وـشـبه . «ـهـن» بإسكان الماء سبile أن تكون الضمة حذفت لقلتها . وقيل: هو جمع رـهـن ؟ مثل سهم حـشر، أى دقيق، وـسـهـام حـشر . والأول أول ؟ لأن الأول ليس بمنت وهذا نعمت . وقال أبو علي الفارابی: وتكثير «ـهـن» على أقل العدد لم أعـمه جاء ، فلو جاء كان قياسه أفعـلا كـلـب وـأـكـب ؛ وكـانـهم استـغـلـوا بـالـقـلـيل عنـ الـكـبـير ، كـما استـغـنـي بـنـاءـ الـكـثـير عنـ بـنـاءـ الـقـلـيل فـقـولـم : نـلـانـةـ شـسـوـع ، وـقـدـ اـسـتـغـنـي بـنـاءـ الـقـلـيل عنـ الـكـثـير فـوـسـنـ وـأـرـسـانـ ؟ فـرـهـنـ يـجـعـ علىـ بـنـاءـينـ وـهـماـ فـعـلـ وـفـعـالـ . الأـخـفـشـ : فـعـلـ عـلـ فـعـلـ قـبـيعـ وـهـوـ قـلـ شـاذـ ، قـالـ : وـقـدـ يـكـونـ «ـهـنـ» جـمـعاـ لـرـهـانـ ، كـانـهـ يـجـعـ رـهـنـ عـلـ رـهـانـ ، ثـمـ يـجـعـ رـهـانـ عـلـ «ـهـنـ» ؟ مثل فـرـاشـ وـفـرـشـ .

(١) في ج: نـشـرـ وـنـشـرـ ذـبـهـ ذـرـاـ نـافـعـ «ـنـشـرـاـ يـنـ» يـدـيـ رـهـنـهـ » أو بـشـرـ وـبـشـرـ: لـأـنـ السـيـنـ غـيـرـ مـقـوـطـةـ (٠) وـقـيـ (١) : نـشـرـ بـالـنـيـنـ وـمـهـمـةـ ، وـقـيـ (٢) : بـهـرـ بـالـلـيـاـ ، وـأـلـعـلـ (٣)

**الخامسة** — من الرهن : احتباس العين ونفيقة بالملحق لبستوف للحق من ثمنها أو من ثمن مثاقها عند تناوله أحد من التبرير ؛ هكذا حمل الماء ، وهو في كلام العرب يعني الدعاء والاستقرار . وقال ابن سيده : ورهن أي أداته ؟ ومن رهن يعني دام قوله الشاعر :

الْمُبَرِّزُ وَاللَّفِيقُ لَمْ رَايْنَ ◆ وَقَهْوَةً رَاوُ وَقَهَا سَاكِبٌ

قال الجوهري : ورهن الشيء رهنا أي دام . وأرهنت لهم الطعام والشراب أدته لم ؛ وهو طعام راهن . والراهن : الثابت ، والراهن : المهزول من الإبل والناس ؛ قال :

إِنَّا تَرَى يَجْسِمِي خَلَأَ قَدْ رَهَنَ ◆ هَرَلَا وَمَا يَجْدُ الرَّجَلُ فِي السُّمْنِ

قال ابن عطية : ويقال في معنى الرهن الذي هو الوثيقة من الرهن : أرهنت إرهانا ؛ حكاها بعضهم . وقال أبو علي : أرهنت في المغالة ، وأما في القرض والبيع فرهنت . وقال أبو زيد : أرهنت في السلعة إرهانا ؛ غالبت بها ؛ وهو في الفلاحة خاصة . قال :

عِدَيْدَةً أَرْهَنْتُ فِيهَا الدَّنَائِرَ ◆

يصف ناقة . والعبد بطن من مهرة وإيل مهرة موصوفة بالتجابة . وقال الزجاج : يقال في الرهن : رهنت وأرهنت ؛ وقال ابن الأعرابي والأشخش . قال عبد الله بن همام السلوقي :

فَلَمَّا خَيَّبَتْ أَطَارِيفَهُمْ ◆ تَجْوَتْ وَأَرْهَنْتُمْ مَالَكَ

قال ثقل : الرواية كلهم على أرهنتهم ، على أنه يجوز رهنته وأرهنته ، إلا الأصنعي فإنه زواه وأرهنهم على أنه عطف بفعل مستقبل على فعل مضارع ، وشبيه بقولهم : قت وأصلك وجهه وهو مذهب حسن ؛ لأن الواو واو الحال بفعل أصلك حالاً للفعل الأظل على معنى قت صاكا وجهه ، أي تركته مقيناً عندهم ؛ لأنه لا يقال : أرهنت الشيء ، وإنما يقال : رهنته . وتقوله رهنت لسانى بكذا ، ولا يقال فيه : أرهنت . وقال ابن السكيت : أرهنت فيها يعني أسلفت . والمرهنة : الذي يأخذ الرهن . والشيء من هون ورهن ، والأثني رهينة . وراهنت فلانا على كذا صراحتة : خاطرته . وأرهنت به ولدي إرهانا : أخطرتهم به خطرا . والرهينة واحدة

(١) موسوعة ابن عبد البر في تبيين حقيقة وهم حق مظنم . وصلواته : طوى ابن سلبيها من راكتب بـ ١٥٠

الرهان؛ كله من إلزمه <sup>ع</sup> . أين عطية؟ ويقال بلا خلاف في لبيع والقرض: رهنت  
عهدة ثم سُئِلَتْ بِهَا المصدر الشَّيْءُ المذكور تقول: رهنت رهنا، كما تقول رهنت ثواباً <sup>ع</sup>  
السادسة - قال أبو علي: ولما كان الرهن يعني النبوت، والنواوم فن ثم بطل الرهن  
عند الفقهاء إذا نجح من يد المرتهن إلى الراهن بوجه من الوجوه؛ لأنَّ فارق ما جعل  
[باختيار المرتهن] <sup>(١)</sup> له <sup>ع</sup>

قلت - هذا هو المعتمد عندنا في أن الرهن متى وقع إلى الراهن باختيار المرتهن بطل  
الرهن؛ و قاله أبو حنيفة، غير أنه قال: إن رجع بعارة أو ودية لم يبطل . وقال الشافعي: <sup>ع</sup>  
إن وجوهه إلى يد الراهن مطلقاً لا يبطل حكم القبض المتفق ؛ ودليلنا «فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ» ،  
فإنما نجح عن يد القابض لم يصدق ذلك اللفظ عليه لغة، فلا يصدق عليه حكماً، وهذا واضح.  
السابعة - إذا رهنه قوله ولا لم يقبضه فعلاً لم يوجب ذلك حكماً لقوله تعالى: «فَرِهَانٌ  
مَقْبُوضَةٌ» . قال الشافعي: لم يجعل الله الحكم إلا برهن موصوف بالقبض، فإذا عُدِمت الصفة  
وجب أن يُدَمِّرُ الحكم، وهذا ظاهر <sup>ع</sup> . وقالت المالكية: يلزم الرهن بالعقد ويجبر  
الراهن على دفع الرهن ليحوذه المرتهن؛ لقوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْمُعْوِدَةِ» وهذا عقد <sup>(٢)</sup> ، وقوله  
«بِالْمَهِيدِ» وهذا عهد . وقوله عليه السلام: «الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ» وهذا شرط، فالقبض  
عندنا شرط في كمال فائدته ، وعندها شرط في لزومه وصحته .

الثامنة - قوله تعالى: «(مَقْبُوضَةٌ) يقتضي بذونه المرتهن بالرهن . وأجمع الناس على  
صححة قبض المرتهن، وكذلك على قبض وكيله . وأختلفوا في قبض عدل يوضع الرهن على يديه <sup>ع</sup> ؛  
فقال مالك وجميع أصحابه وبجهور العلماء: قبض العَدْلِ قبضٌ . وقال ابن أبي ليل وفتادة  
والحكم وعطاء: ليس بقبض، ولا يكون مقبوضاً إلا إذا كان عند المرتهن، ورأوا ذلك تمهداً .  
وقول الجهور أصح من جهة المعنى؛ لأنَّه إذا صار عند العدل صار مقبوضاً لغة وحقيقة؛ لأنَّ  
العدل نائب عن صاحب الحق وبعذله الوكيل <sup>ع</sup> . وهذا ظاهر .

الحادية عشرة - ولو وضع الرهن على يد عدل فضاع لم يضمن المرتهن ولا الموضوع على  
يده؛ لأنَّ المرتهن لم يكن في يده شيء يضمنه . والموضوع على يده أمين <sup>ع</sup> والأمين غير ضامن <sup>ع</sup>  
(١) الزبادة في جه . (٢) راجع ج ٦ ص ١٤٣ (٣) راجع ج ٧ ص ٢٩٦ (٤) كذا فيه، ورق غيرها: بهذه .

السائرة — لما قال تعالى : «**مَنْ بَقِيَ مُضْطَهِدًا**» قال عمارأنا : **لِي مَا يَلْتَهِي بَظَاهِرِهِ وَمَعْلَمُهِ**  
**جَوَازُ رِهْنِ الْمُشَاعِ** . خَلَالًا لِأَبِي حِينَفَةِ وَالْحَاجِيَّةِ ، لَا يَجُوزُ عِنْدَمَا أَنْ يَرْهَنَهُ ثُلَثَ دَارٍ وَلَا نَصْفًا  
**مِنْ عَبْدٍ وَلَا سَيْفٍ** ، ثُمَّ قَالُوا : إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ هَا فِيهِ فَإِنْ كَانَ لِرَهْنِهِمَا  
بِذَلِكَ أَرْضًا نَهْرًا جَأْزٌ إِذَا قِبَضَاهَا . قَالَ ابْنُ الْمَنْذَرِ : وَهَذَا إِجازَةٌ رِهْنِ الْمُشَاعِ ، لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ  
مِنْهُمَا مَرْتَهِنٌ نَصْفُ دَارٍ . قَالَ ابْنُ الْمَنْذَرِ : وَهَنِ الْمُشَاعِ جَأْزٌ كَمَا يَجْوِلُ بِعِيهِ .

الحادية عشرة — وَهَنِ مَاقِ الْذَّكَّةِ جَأْزٌ عِنْدَ مَالِائِنَا ؛ لَأَنَّهُ مَقْبُوضٌ خَلَالًا لِمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ ؛  
وَمِنْهُ رِجَالٌ تَعَالَمُ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ دِينُ فَرَهْنَهُ دِينُهُ الَّذِي عَلَيْهِ . قَالَ ابْنُ حُوَيْزَةَ مَنْدَادَ :  
وَكُلُّ عَرْضٍ جَازَ بِعِيهِ جَازَ رِهْنَهُ ، وَلِمَنْهُ الْعَلَةُ جَوَازُنَا رِهْنِ مَا فِي الذَّمَّةِ ؛ لَأَنَّ بِعِيهِ جَأْزٌ ، وَلَأَنَّهُ  
مَالٌ ، تَقْعِدُ الْوَيْسِقَةُ بِهِ بِخَازِنِ أَنْ يَكُونَ رِهْنًا ، قِيَاسًا عَلَى سَلْعَةٍ مَوْجُودَةٍ . وَقَالَ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ ؛ لَأَنَّهُ  
لَا يَتَعَقَّدُ إِقْبَاصُهُ وَالتَّبْعِضُ شَرْطٌ فِي لِزُومِ الرِّهْنِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَبْدُ أَنْ يَسْتَوِي الْحَقُّ مِنْهُ عِنْدَ الْحَلِّ ،  
وَيَكُونُ الْاِسْتِيْفَاءُ مِنْ مَالِيَّتِهِ لَا مِنْ عِيْنِهِ وَلَا يَتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي الدِّينِ .

الثانية عشرة — روى البخاري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
«**الظَّهَرُ يُرِكُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مِنْهُوْنَا وَابْنُ الدَّرِّ يُشَرِّبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مِنْهُوْنَا وَعَلَى الَّذِي**  
**يُرِكُ وَيُشَرِّبُ النَّفَقَةَ**» . وأخرجه أبو داود وقال بدل «**يُشَرِّبُ**» في الموضعين : «**يُحَلِّبُ**» .  
قال الخطابي : هذا كلام مبهم ليس في نفس اللفظ بيان من يركب ويحلب ، هل الراهن  
أو المرتهن أو العدل الموضوع على يده الرهن ؟

قلت : قد جاء ذلك مبيناً مفسراً في حديثين ، وبسببيما اختلف العلماء في ذلك ؛ فروى  
الدارقطني من حديث أبي هريرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال : «**إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ**  
**مِنْهُوْنَةٍ فَعَلَى الْمَرْتَهِنِ عَلَفَهَا وَابْنُ الدَّرِّ يُشَرِّبُ وَعَلَى الَّذِي يُشَرِّبُ نَفَقَتِهِ**» . أخرجه عن أحد  
ابن علی بن العلاء حدثنا زید بن ایوب حدثنا هشیم حدثنا زکریا بن الشعیب عن أبي هريرة .  
وهو قول أَحَدٍ وَإِحْمَاقٍ : أَنَّ الْمَرْتَهِنَ يَنْفَعُ مِنَ الرِّهْنِ بِالْحَلْبِ وَالْكَوْبِ بِهَذِهِ النَّفَقَةِ . وَقَالَ  
أَبُو ثَوْرٍ : إِذَا كَانَ الْرَّاهِنُ يَنْفَعُ عَلَيْهِ لَمْ يَنْفَعْ بِهِ الْمَرْتَهِنُ . وَإِنْ كَانَ الْرَّاهِنُ لَا يَنْفَعُ عَلَيْهِ وَتَرَكَ

(١) فِيهِ الْمُشَاعِ . (٢) كَمَا فِي الْأَسْوَلِ ، يَنْبَغِي : نَصْفُ أَرْضِ .

فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ فَأَنْفَقَ عَلَيْهِ فَلَهُ رِكْوَبُهُ وَاسْتَخْدَامُ الْمَبْدُ . وَقَالَهُ الْأَوزَاعِيُّ وَاللَّيْلَتُ . الْحَدِيدُ  
 الْثَّالِتُ نَزَّلَهُ الدَّارِقَطْنَى إِيْضًا ، وَقَدْ إِسَادَهُ مَقَالٌ وَيَقِنَّ بِيَانَهُ - مِنْ حَدِيدٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَاشَ  
 مِنْ أَبْنَاءِ أَبِيهِ ذِئْبٍ عَنِ الْزَّهْرَىٰ عَنِ الْمَقْبَرَىٰ (١) عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ : « لَا يَنْقَضُ الرَّهْنَ وَلِصَاحِبِهِ غَمْهَهُ وَعَلَيْهِ غُرْمَهُ » . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ  
 وَابْنِ سِيرِينَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : مَنْفَعَةُ الرَّهْنِ لِلرَّاهِنِ ، وَنَفْقَتَهُ عَلَيْهِ ، وَالْمُرْتَهِنُ  
 لَا يَنْفَعُ بَشَّىٰ مِنْ الرَّهْنِ حَلَالٌ إِلَّا حَفْاظَتُ لِلْوِثْقَةِ . قَالَ الْلَّطَابِيُّ : وَهُوَ أَوَّلُ الْأَفْوَالِ وَأَصْحَابِهِ،  
 بَدْلِيلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يَنْقَضُ الرَّهْنَ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ [لَهُ] غَمْهَهُ وَعَلَيْهِ غُرْمَهُ [ ] ». (٢)  
 [ قَالَ الْلَّطَابِيُّ : وَقَوْلُهُ : « مِنْ صَاحِبِهِ أَيْ لِصَاحِبِهِ » ] . وَالْعَرَبُ تَضَعُ « مِنْ » مَوْضِعُ  
 الْأَلَامِ ؛ كَفَوْلُهُمْ :

• أَمْ إِنْ أَمْ أَوْقَى دِيمَنَةً لَمْ تُكَلِّمْ •

قَلْتُ : قَدْ جَاءَ صَرِيجًا « لِصَاحِبِهِ » فَلَا حَاجَةَ لِلتأْوِيلِ . وَقَالَ الطَّحاوِيُّ : كَانَ ذَلِكَ وَقْتٌ  
 كَوْنُ الرِّبَا مِبَاحًا ، وَلَمْ يُنْهِهِ عَنْ قَرْضِ بَرْمَغَفَعَةٍ ، وَلَا عَنْ أَخْذِ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ وَإِنْ كَانَا غَيْرَ  
 مِنْسَاوِيَّينَ ، ثُمَّ حَرَمَ الرِّبَا بَعْدَ ذَلِكَ . وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْأَمَّةَ الْمَرْهُونَةَ لَا يَجُوزُ لِلرَّاهِنِ أَنْ  
 يَطْأَهَا ؛ فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لَهُ خَدْمَتِهَا . وَقَدْ قَالَ الشَّعْبِيُّ : لَا يَنْفَعُ مِنْ الرَّهْنِ بَشَّىٰ . فَهَذَا  
 الشَّعْبِيُّ روَى الْحَدِيدَ وَأَفْتَى بِخَلَافَةِ، وَلَا يَجُوزُ عَنْهُ ذَلِكَ إِلَّا وَهُوَ مَنْسُوخٌ . وَقَالَ ابْنُ عبدِ البرِّ  
 وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ لِبَنِ الرَّهْنِ وَظُهُورِهِ لِلرَّاهِنِ . وَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ احْتِلَابُ الْمُرْتَهِنِ لَهُ بِإِذْنِ  
 الرَّاهِنِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ؛ فَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَفِي حَدِيدٍ ابْنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
 « لَا يَخْتَلِبُ أَحَدٌ مَا شِئَ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ » مَا يَرْدَهُ وَيَقْعُدُ بِنَسْخِهِ . وَإِنْ كَانَ بِإِذْنِهِ فَفِي  
 الْأَصْوَلِ الْجَمِيعِ عَلَيْهَا فِي تَحْرِيمِ الْمُجْهُولِ وَالْفَرَّارِ وَبَعْ مَا لَيْسَ عَنْكَ وَبَعْ مَا لَمْ يَعْلَمْ ، مَا يَرْدَهُ  
 أَيْضًا ؟ فَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ تَرْوِيلِ تَحْرِيمِ الرِّبَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) كَذَا فِي كُلِّ الْأَصْوَلِ ، وَالصَّوَابُ كَمَا فِي الدَّارِقَطْنَى : هُنَّ الْزَّهْرَىٰ مِنْ سَيِّدِنَا السَّبِّبِ . وَسَاقَ فَرِيَا .

(٢) غَنِيُّ الرَّهْنِ : مَرْتَضِيُّ الْجَاهَلِيَّةِ أَنَّ الرَّاهِنَ إِذَا لَمْ يَؤْدِ مَا عَلَيْهِ فِي الرَّوْقِ الْمُعْنَى مَلِكُ الْمُرْتَهِنِ الرَّهْنُ فَأَبْطَلَهُ  
 الْإِسْلَامَ . (مِنِ التَّابِيَّةِ) . (٣) الْإِزْبَادَةُ مِنْ جَرِيَّ وَهُرْطَ . هَذِهِ رِوَايَةُ غَيْرِ الْمُتَقَدِّمِ لِلْدَّارِقَطْنَى .

(٤) فِي دَرِيَّ وَحْوَطٍ : الرَّهْنُ .

وقال ابن خويزنداد : ولو شرط المدين الانتفاع بالرهن فذلك حالتان : إن كان من قرض لم يجز ، وإن كان من بيع أو إجارة جاز ، لأنه يصير بالبيع الملاعة بالثمن المذكور ومنابع الرهن مدة معاومة تكامله بيع وإجارة ، وأما في القرض فلا أنه يصير قرضاً بــ منفعة ، ولأن موضوع القرض أن يكون قــربة ، فإذا دخله نفع صار زيادة في الجنس وذلك دــبا .

الثالثة عشرة — لا يجوز غلق الرهن ، وهو أن يستشرط المدين أنه لم يتحقق إن لم يأته به عند أجله . وكان هذا من فعل الجاهلية فأبطله النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « لا يغلق الرهن » هكذا قيــدناه بفتح الفاف على النــجر ، أى ليس يغلق الرهن . تقول : أغلقت الباب فهو مغلق . وغلق الرهن في يد مرتينه إذا لم يفتح ؟ قال الشاعر :

أجارــنا من يجتمع يــتفق \* ومن يــك رهــنا للحوادث يــتفق

وقال زهير :

وفارــقك رــهن لا فــراك له \* يوم الــداع فــامي الرــهن قد غــلــقا

الرابعة عشرة — روى الدارقطني من حديث سفيان بن عيينة عن زياد بن مسعود عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يغلق الرهن له غنمــه وعليه غــرمــه » . زياد بن سعد أحد الحفاظ الثقات ، وهذا إسناد حسن . وأنزجه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلــا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يغلق الرهن » . قال أبو عسر : وهكذا رواه كل من روى الموطا عن مالك فيما علمــت ؛ إلا معنــ بن عيسى فإنه وصلــه ، ومعنــ ثقة ؛ إلا أنى أخشــ أن يكون الخطأ فيه من على بن عبد الجيد الفضائــى عن مجاهد بن موسى عن معنــ بن عيسى . وزاد فيه أبو عبد الله (٤) عمروــس عن الأبيــري بإسنادــه : « له غنمــه وعليه غــرمــه » . وهذه الكلفة قد اختلف الرواة في رفعها ابن أبي ذئب وعمرــ وغيرــها . ورواــه ابن وهــب وقال : قال يوسف قال ابن شهــاب : وكان سعيد بن المسيــب يقول : الرهن من رهــنه ، له غنمــه وعليه غــرمــه ؛ فأخــبر ابن شهــاب أن هذا من قول سعيد لا عن النبيــ صلى الله عليه وسلم . إلا أن مــصرــراً ذكرــه عن

(١) فــه تابــا . (٢) فــه بــ : « ومنابع المــرهون مــطرمة » . (٣) فــه يــنك .

(٤) فــ ط : ابن عمــروــس والتصــحــيفــ ســ التــهــيد .

ابن شهاب مرفوعاً، ومَعْمَر أبنت الناس في ابن شهاب . وتابعه على رفعه يحيى بن أبي أنيسة ويعيى ليس بالغوى . وأصل هذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مُرسلاً ، وإن كان قد وصل من جهات كثيرة لفانهم يملؤنها . وهو مع هذا حديث لا يرفعه أحد منهم وإن اختلقوا في تأويله ومتناه . ورواوه الدارقطني أيضاً عن إسماعيل بن عياش عن ابن أبي ذئب عن الزهرى عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً . قال أبو عمر: لم يسمعه إسماعيل من ابن أبي ذئب وإنما سمعه من عباد بن كثير عن ابن أبي ذئب ، وعباد عنده ضعيف لا يجتمع به . وإسماعيل عنده أيضاً غير مقبول الحديث إذا حدث عن غير أهل بيته؛ فإذا حدثت عن الشاميين خدينه مستقيم ، وإذا حدث عن المذين وغيرهم ففي حديثه خطأً كثيراً واضطراب .

الخامسة عشرة — نماء الرهن داخل معه إن كان لا يميز كالسمّن ، أو كان نسلاً كالولادة والتجاج ؛ وفي معناه فَيُسِّل النخل ، وما عدا ذلك من غلة ومرة ولبن وصوف فلا يدخل فيه إلا أن يشرطه . والفرق بينهما أن الأولاد تبع في الزكاة للأمهات ، وليس كذلك الأصوات والألبان وثمر الأشجار؛ لأنها ليست تبعاً للأمهات في الزكاة ولا هي في صورها ولا في معناها ولا تقويم معها ، فلها حكم نفسها لا حكم الأصل خلاف الولد والتجاج . والله أعلم بصواب ذلك .

ال السادسة عشرة — ورَهْنُ مَنْ أحاطَ الدِّينَ بِعَالَهْ جائزٌ ما لم يُفْلِس ، ويكون المرتَبُونَ أحق بالرهن من الفرماه ؛ قاله مالك وجماعة من الناس . وروى عن مالك خلاف هذا — وقاله عبد العزيز بن أبي سلمة — أن الفرماه يدخلون معه في ذلك وليس بشيء؛ لأن من لم يُحْجِر عليه فتصرفاته صحيحة في كل أحواله من بيع وشراء ، والفرماه عاملوه على أنه بيع ويشترى ويُقْضى ، لم يختلف قول مالك في هذا الباب ، فذلك الرهن . والله أعلم .

السابعة عشرة — قوله تعالى : (إِنَّ أَيْنَ بِعُضُّكُمْ بَعْضًا) الآية . شرط ربط به وصية الذي عليه الحق بالأداء وترك المطل . يعني إن كان الذي عليه الحق أيماناً عند صاحب الحق ونفقة ظَبْيُود له ما عليه أثمن . وقوله (فَبَيْوَذ) من الأداء مهموز [ وهو جواب الشرط ] ويجوز تخفيف همزه فقلب المهمزة واوا ولا تقلب أنساً ولا تجعل بينَ بينَ؛ لأنَّ اللفظ لا يكون

ما قبلها إلا مفتوحاً - وهو أصل معناه الوجوب، بغيرهنة الإجماع على وجوب نداء الداودين، وثبتت حكم الحكم به وجده الفرماء عليه، وبغيرهنة الأحاديث الصبحان في تحريم مال للغيرة، الثامنة عشرة - قوله تعالى : **(أَمَّا تَهْوِي)** الأمانة مصدر مبني به الشيء الذي في الدمعة، وأضافها إلى الذي عليه الدين من حيث لها إليه نسبة؛ كما قال تعالى : **«وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ** **أموالَكُمْ»**

النمسة عشرة — قوله تعالى : «**وَلَيُبْتَقِيَ اللَّهَ رَبُّهُ**» أي في آلا يكتم من الحق شيئاً •  
وقوله : «**وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ**» نفسي لقوله : «**وَلَا يُضَارِرُ**» بكسر العين • نهى الشاهد  
عن أن يضر بكتاب الشهادة ، وهو نهي على الوجوب بعدة فرائض منها الوعيد • وموضع النهي  
هو حيث يخاف الشاهد ضياع حق • وقال ابن عباس : على الشاهد أن يشهد حينما استشهد ،  
ويخبر حينما استخبر ، قال : ولا تقل أخبر بها عند الأمير بل أخبرها بها لعله يرجع ويرعى •  
وقرأ أبو عبد الرحمن «**وَلَا يَكْتُمُوا** » بالياء ، جعله نهياً للغائب •  
الموفقة عشرة — إذا كان على الحق شهود تعيين عليهم أداؤها على الكفاية ، فإن أذاماً  
اثنان وأجزأاً الحكم بما سقط الفرض عن الباقي ، وأن لم يجتازا بها تعين المشي إليه حتى يقع  
الإثبات . وهذا يعلم بدعاء صاحبها ، فإذا قال له : أحدي حق بإدائه ما عندك لي من الشهادة  
تعين ذلك عليه •

الحادية والعشرون — قوله تعالى : « وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَثِيمٌ قُلْبُهُ » خص القلب بالذكر  
إذ الكتم من أفعاله ، وإذ هو المضنة التي يصلحها يصلح الجسد كله كما قال عليه السلام : «  
فَبِرٌّ بِالبعضِ مِنَ الْجَلْلَةِ ، وَقَدْ تَقْسِمُ . [ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ ] وَقَالَ الرَّبُّ : لِمَا عَزَمْتَ عَلَى  
أَلَا يُؤْتِيهَا وَتَرَكَ أَدَعَاهَا بِاللِّسَانِ رَجَعَ الْمَأْمَنُ إِلَى الْوَجْهَيْنِ جَيْنَا . فَقَوْلُهُ : « أَثِيمٌ قُلْبُهُ » مجازٌ ،  
وهو آكِدٌ من الحقيقة فِي التَّلَالَةِ عَلَى الْوَهِيدِ ، وَهُوَ مِنْ بَدِيعِ الْبَيَانِ وَلَطِيفِ الْإِعْرَابِ عَنِ  
الْمَعْنَى . يَقَالُ : أَثِيمٌ الْقَلْبُ سَبَبُ مَسْنَدِهِ ، وَاللهُ تَعَالَى إِذَا مَسَخَ قَلْبَهُ جَعَلَهُ مَنَفِقاً وَطَعْنَةً  
تَمُوذَّ بِهِ مِنْهُ [ وَقَدْ تَقْدِمُ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ ] . دَقْبَلَهُ « رَفِعٌ بِـ « أَثِيمٌ » وَ « أَثِيمٌ » خَيْرٌ  
لَهُ ] <sup>(١)</sup> رَافِعٌ بِـ « أَثِيمٌ » خَيْرٌ لَهُ ] <sup>(٢)</sup> الْأَرْأَى بَعْدَ وَدَّهُ . دَلِيلٌ وَصَدِيقٌ . <sup>(٣)</sup> دَلِيلٌ وَصَدِيقٌ .

«عَلَّاتٍ» وإن شئت وفعت آنماً بالابتداء، و«قلبة» فاعل يسأله مسد الخبر والجملة خبر إن «عَلَّاتٍ» شئت وفعت آنماً على أنه خبر الابتداء تسوى به التأثير، وإن شئت كان «قلبة» يدلاً من «كُلُّ» بدل البعض من الكل، وإن شئت كان بدلًا من المضمر الذي في «آتُمْ»، وترضى ها نلات صائل تينة أربع وعشرين.

الأولى من أعلم أن الذى أمر الله تعالى به من الشهادة والكتابة لمراعاة صلاح ذات البين، وفي النازع <sup>الظاهر</sup> إلى فساد ذات <sup>الذين</sup>، لولا يسأله الشيطان بجود الحق وتجاوز ماحذهله الشره أو ترك الاتصال على المقدار المستحق، ولأنه حرمت الشرع <sup>الراجحة</sup> اليماءات الجھولة التي <sup>الراجحة</sup> كثيرون يهدى إلى الاختلاف، وفساد ذات البين وإيقاع التضاغن والتباغن، فمن ذلك ما حرمته الله من اللطيسر والقمار وشرب الخمر بقوله تعالى: «إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوْقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي التَّمْرِ وَالْمِسْرِ» الآية، فمن تاذب بأدب الله في أوامره وزواجره حاز صلاح الدنيا والدين، قال الله تعالى: «وَلَوْ أَنَّهُمْ قَعْدُوا مَا يُوعَظُونَ يَهْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ» الآية.

الثانية من روى البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إنلافها أتلف الله»، وروى النسائي عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها استدانت، فقيل: يا أم المؤمنين، تستديتين وليس عندك وفاء؟ قالت: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أخذ دينا وهو يريد أن يؤديه أعاده الله عليه»، وروى الطحاوى وأبو جعفر الطبرى وأبا حارث بن أبي أسامه في مسنده عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تُخْيِفُوا الْأَنْفُسَ بَعْدَ أَمْتِهَا» قالوا: يا رسول الله، وما ذاك؟ قال: «الدِّينُ»، وروى البخارى عن أنس بن النبي صلى الله عليه وسلم في دعاء ذكره: «اللهم أنى أعدك من ألم وحزن والعجز والتسلل والحبش والبخل وظلم الدين وغلبة الرجال»، قال العلامة: مطلع الدين هو الذى لا يجدداته من حيث يهدى به، وهو ما خوف من قول العرب: حمل مطلع إلى هليل، وجابة مطلع لا تقوى على تحمل، قاله صاحب العين، وقال صلى الله عليه وسلم:

”الَّذِينَ شَرِكُوكُمْ بِاللّٰهِ“ . وروى عنه أنه قال : «الَّذِينَ هُمْ بِاللّٰهِ وَمُنَذَّلُوْنَ بِالنّٰهِ» . قال عاصفونا : وإنما كان شيئاً ومذلة لما يفهم من شغل القلب وبالبال والهم اللازم في قضائه ، والنذر للغريم عند لقاءه ، وتحمل مسنه بالتأخير إلى حين إوانه . وربما يمد من نفسه لقضاء فيخلفه ، أو يحدث الغريم بسببه فيكتتب ، أو يخلف له فيحدثه إلى غير ذلك . ولذلك كان عليه السلام يتغىظ من المأثم والمغنم ، وهو الدين . فقيل له : يَا رَسُولَ اللّٰهِ مَا أَكْثَرَ مَا تَعْقِدُ مِنَ الْمُغْرِمِ ؟ فقال : ”إِنَّ الرِّجَلَ إِذَا غَرِمَ حَتَّىٰ فَكِدْبٍ وَوَعْدَ فَالْخَلْفَ“ . وأيضاً فربما قد مات ولم يقض الدين فيرثن به ، كما قال عليه السلام : ”تَسْمِةُ الْمُؤْمِنِ مَرْتَبَتُهٖ فِي قَبْرِهِ بَدِيهَةٌ حَتَّىٰ يُقْضَى عَنْهُ“ . وكل هذه الأسباب مشائن في الدين تذهب حاله وتنتقص كلامه . وانه أعلم .

النائبة - لما أمر الله تعالى بالكتاب والإشهاد وأخذ الزهان كان ذلك تصاً فاطماً على مرأة حفظ الأموال وتنبيتها ، ورداً على الجهة المتصوفة وردعها الذين لا يرون ذلك ؟ فيخرجون عن جميع أبوابهم ولا يتذكرون كفاية لأنفسهم وعيالهم ؟ ثم إذا احتاج وانقر عياله فهو إما أن يتعرض لين الإخوان أو لصدقاتهم ، أو أن يأخذ من أرباب الدنيا وظالمتهم ، وهذا الفعل مذموم ممنى عنه . قال أبو الفرج الجوزي : ولست أعجب من المترهددين الذين فعلوا هذا مع قلة علمهم ، إنما أتعجب من أقوام لهم علم وعقل كيف حثوا على هذاته وأمر وا به مع مضادته للشرع والعقل . فذكر الحمايسي في هذا كلاماً كثيراً، وشيد أبو حامد الطوسيـ ونصرهـ والحاشرـ عنديـ أعتذرـ منـ أبيـ حامـدـ؛ لأنـ أبيـ حامـدـ كانـ أفقـهـ،ـ غيرـ أنـ دخـولـهـ فـ التصـوفـ أـ رـجـ عـلـيـهـ نـصـرـةـ مـاـ دـخـلـ فـيـهـ،ـ قـالـ الـ حـماـيـسـيـ فـ كـلـامـ طـوـبـيلـ لـهـ؛ـ وـ لـقـدـ بـلـقـنـ آـنـ لـمـ تـوقـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ قـالـ نـاسـ مـنـ أـنـحـاصـابـ.ـ وـ سـوـلـ اللـهـ صـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ؛ـ إـنـاـ خـافـ عـلـ عبدـ الرـحـمـنـ فـيـاـ تـرـكـ مـ فـقـالـ كـمـ بـهـ ؟ـ سـبـحـانـ اللـهـ !ـ وـ مـاـ خـافـونـ عـلـ عبدـ الرـحـمـنـ ؟ـ مـكـبـ طـيـاـ وـاقـقـ طـيـاـ وـتـرـكـ طـيـاـ،ـ فـلـغـ ذـلـكـ أـيـأـثـرـ تـفـرـجـ مـضـبـاـرـ يـرـيدـ كـمـ؟ـ فـنـتـلـحـيـ بـهـ مـعـ خـانـهـ يـيـدـهـ،ـ ثـمـ أـنـطـلـقـ يـطـلـبـ كـمـاـ قـيـلـ لـكـبـ ؛ـ إـنـاـ يـأـنـدـرـ يـطـلـبـكـ .ـ تـفـرـجـ حـارـ باـحـتـ

(١) هو أب عبد الله الملايث بن أسد أزداد الشامي، ومن المدارس لكتبة عابد لغة (عن أنصار السنعاني).

(٢) أراد كعب الأبياء بليل قوله : « بين البردية » وهذا غير صحيح هل ما يأتي في من هذه رسائلكم  
رسائل العادة والبساطين : (٣) التي : هنّ المأمورون الذي عليه الأسنان .

دخل على عثمان يستبيث به وأخذه الشبر . فاقبَل أبو قتادة يقص الأذن طلب ثمنه حتى أتمه  
إلى دار عثمان ، فلما دخل قام كعب يجلس خلف عثمان هادراً من أبي ذئْر ، فقال له أبو قتادة  
يأبى اليهودية ، تزعم الآباء عبّارتك عبد الرحمن ! لقد نخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يوماً فقال : « الأكثرون هم الأقلون يوم القيمة إلا من قال هكنا وهكذا ». قال الحاسبي : فهذا  
هذا الرحمن مع قضله يوقف في عرضة [يوم] القيمة بسبب ما كسبه من حلال للتعفف وصنائع  
المعروف فيمنع النبي إلى الجنة مع الفقراء وصار محبوب في آثارهم جباراً ، إلى غير ذلك من  
كلامه ، ذكره أبو حامد وشيده وقواه بحديث ثعلبة ، وأنه أعطى المال فعن الزكاة . قال  
أبو حامد : فمن راقب أحوال الأئمة والأولاء وأقوالهم لم يشك في أن قد المال أفضل  
من وجوده ، وإن صرف إلى الخيرات ؛ إذ أقل ما فيه اشتغال المحبة بإصلاحه عن ذكر الله .  
فيبني للريء أن يخرج عن ماله حتى لا يبقى له إلا قدر ضرورته ، فابن له درهم يلتفت إليه  
قبله فهو محظوظ عن الله تعالى . قال الجوزي : وهذا كله خلاف الشرع والعقل ، وسوء فهم  
للزاد بالمال ، وقد شرفه الله وعظم قدره وأمر بمحظوظه ، إذ جعله قواماً للآدمي « وما جعل قواماً  
للآدمي الشريف فهو شريف ؟ » فقال تعالى : « وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمُّ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ  
لَكُمْ قِيَاماً » ، وهي جل وعز أن يسلم المال إلى غير شديد فقال : « فَإِنْ آتَيْتُمْ  
مِّنْهُمْ طَهِيمَ أَمْوَالَهُمْ » . وهي النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال ، قال سعد : « إنك أن تذر  
ورثتك أغنياء خير من أن تذورهم عالة يتكتفون الناس » ، وقال : « ما تعنى مال كمال أبي بكر » .  
وقال عمرو بن العاص : « نعم المال الصالح للرجل الصالحة » . ودعا لآنس ، وكان في آخر  
دعائه : « اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه » . وقال كعب : يا رسول الله ، إن من  
توبت أن أخلع من مال صدقة إلى الله وإلى رسوله . فقال : « أمسك عليك بعض مالك  
فهو خير لك » . قال الجوزي : هذه الأحاديث متخرجة في الصحاح ، وهي على خلاف .

(١) أي إلا من صرف المال على الناس في وجوه البر والصلة . قال ابن الأثير : « العرب تجعل التبر عبارة  
عن جميع الأصال وتعلمه على الكلام والبيان » . فتقول : قال يد الله أي أخذه . « وقال مجده أي مني » . وقال بنو به  
أبي رفعه وكل ذلك على المجاز والاتساع . (٢) من ج ٩ (٣) ف ٢ : « كلامهم (٤) ياجع (٥) مهلا (٦)   
(٦) هو ابن مالك أحد ثلاثة الذين طغوا راجع ج ٨ ص ٣٩ . فهو : ياخذون قوية الله على الماء .

ما تعتقده المتصوفة من أن إثمار المال حجاب وعقوبة، وأن جسمه ينافي التوكيل، ولا ينكر أنه ينافي من فنه، وأن خلقاً كثيراً اجتنبه نحوف ذلك، وأن جسمه من وجهه ليعز<sup>(١)</sup>، وأن سلامة القلب من الافتتان به تقل، واغتزال القلب مع وجوده بذلك الآخرة يشدرو<sup>(٢)</sup>، فلهذا خيف فنه، فاما كسب المال فإن من اقتصر على كسب البُلْغَة من حلها فذلك أسوأ<sup>(٣)</sup> لا بد منه، وأما من قصد جمعه والاستخار منه من الجلال<sup>(٤)</sup> يُنطرف مقصوده، فإن قصد نفس المفاحرة والمباهة فيئس المقصود، وإن قصد إعفاف نفسه وعائلته، واتخذه حوالات<sup>(٥)</sup> زمانه وزمامهم، وقدد التوسيعة على الإخوان وإغناه الفقراء وفعل المصالح<sup>(٦)</sup> أثنيب على قصده، وكان جمه بهذه النية أضليل من كثير من الطاعات، وقد كانت نيات خلق كثير من الصحابة<sup>(٧)</sup> في جمع المال سليمة لحسن مقاصدهم بجمعه، خرموا عليه وسألوا زادته، ولما أقطع النبي<sup>(٨)</sup> صل الله عليه وسلم الزير حضر فرسه أجرى الفرس حتى قام ثم رى سوطه، فقال: «أعطيوه<sup>(٩)</sup> حيث يبغى سوطه»، وكان سعد بن عبادة يقول في دعائه: اللهم وسع على<sup>(١٠)</sup>، وقال إخوة يوسف: «وزداد بكل بغير»، وقال شعيب لموسى: «فإن أئمتَ عشرًا فَإِنْ هُنْدِلَكَ»<sup>(١١)</sup>، وإن أيوب لما عرف نُزُلَّ عليه<sup>(١٢)</sup> بِرْجَلٍ من جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ، فأخذ يَتَبَرَّأُ<sup>(١٣)</sup> في توبه ويستكثر منه<sup>(١٤)</sup>، فقيل له: أَمَا شَيَّعْتَ؟ فقال: يا رب فقير يُشَيَّعُ من فضلك؟، وهذا أمر مركوز في الطياع<sup>(١٥)</sup>، وأما كلام الحُسَيْن<sup>(١٦)</sup> نفطاً بِدَلْ على الجهل بالعلم، وما ذكره من حديث ثَقَبْ وأبي ذَرْ فحال<sup>(١٧)</sup>، من وضع الجھاں وخفيت عدم صحّته عنه للدّوّقة بالقوم، وقد روى بعض هذا وإن كان طريقة<sup>(١٨)</sup> لا ينفي<sup>(١٩)</sup> ، لأن في سنته ابن مَعِيَّة وهو مطعون فيه، قال يحيى: لا ينفع بمحدثه، وال الصحيح<sup>(٢٠)</sup> في التاريخ أن أبي ذر توفى سنة تسع وعشرين، وعبد الرحمن بن قحافة توفى سنة اثنين وثلاثين، فقد عاش بعد أبي ذر سبع سنين، ثم لفظ ما ذكره من حديثه بدل على أن حديثهم<sup>(٢١)</sup> موضوع، ثم كيف تقول الصحابة: إنما خاف على عبد الرحمن! أو ليس الإجماع منتقدا على إباحة [جمع] المال من حله، فما وجده الخوف مع الإباحة؟ أو ياذن الشرع في شيء ثم يناقب<sup>(٢٢)</sup>

(١) كافى وببراء، وذبة وبراء، بذر - (٢) المفتر (ضم فكرون) بالإختار، ارتقاء الفرس

فقطه - (٣) داجع ج ٩ ص ٢٢٣ - (٤) داجع ج ٩ ص ٢٢٧ - (٥) الظل (بكسر فكرون)، القطعة

الطبعة من البراء - (٦) من بوجو<sup>١٩</sup> -

عليه؟ هذا قوله لهم وفقه . ثم أينك أبي ذر عل عبد الرحمن ، وعبد الرحمن خير من أبي ذر  
 بما لا ينقارب؟ ثم تعلقه بعد الرحمن وحده دليل على أنه لم [يسبر] سير الصحابة؛ فإنه قد خلف  
 طلحة ثلاثة بُهار في كل بُهار ثلاثة قناطير . والبُهار الجل . وكان مال الزير نحشين ألفا  
 يومئذ ألف . وخلف ابن مسعود تسعين ألفا . وأكثر الصحابة كسبوا الأموال وخلفوها  
 وفيه يذكر أحد منهم على أحد . وأما قوله : « إن عبد الرحمن يَجْبُو حَيْوَانَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » فهذا  
 دليل على أنه ما عرف الحديث ، وأعوذ بالله أن يحيى عبد الرحمن في القيامة؛ لأنّه من سبق  
 وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ومن أهل بَدْرِ الشَّوَّرَى يحيى؟ ثم الحديث يرويه عمارة  
 ابن زادان ؟ وقال البخاري: وما اضطرب حدسيه . وقال أحد: يروى عن أنس أحاديث  
 متناكير ، وقال أبو حاتم الرازى: لا يتحقق به . وقال الدارقطنى: ضعيف . وقوله: « ترك  
 المال الحلال أفضل من جمعه » ليس كذلك ، ومتى تتحقق القصد فعمه أفضل بلا خلاف عند  
 العلماء . وكان معاذ بن المسيب يقول: لا خير فيمن لا يطلب المال ، يقضى به دينه  
 ويصونه بغيره؛ فإن مات تركه ميراثاً لمن بعده . وخلف ابن المسيب أو بعاهة دينار ،  
 وخلف سفيان الثورى مائتين ، وكان يقول: المال في هذا الزمان سلاح . وما زال السلف  
 يهدرون المال ويجمعونه للنوايب وإعانة الفقراء ؛ وإنما تحماه قوم منهم لإشاراً للتشاغل  
 بالعبادات ، وجمع لهم فعنوا باليسير . فلو قال هذا القائل: إن التقليل منه أولى قرب الأمر  
 ولكنّه زاحم به مرتبة الإمام .

قلت: وما يدل على حفظ الأموال ورعايتها إباحة القتال دونها وعليها؟ قال صل الله  
 عليه وسلم: « من قتل دون ماله فهو شهيد » . وسيأتي بيانه في « المسائد » إن شاء الله تعالى .

اقوله تعالى: **لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي  
 أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ**  
**وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** <sup>(٢٣)</sup>

(٢٣) في ج ٤، ب ٦، ح ٣ . مقدمة ابن سيرين . ومر حلطا .

(٢٤) داجع ج ٣ ص ٥٦ .

قوله تعالى : ( إِنَّمَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ) نقدم معه .  
 قوله تعالى : ( وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَفْشِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَابِسُكُمْ بِهِ اللَّهُ ) فيه مساند كـ  
 الأولى - اختلف الناس في معنى قوله تعالى : « وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَفْشِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ  
 يُحَابِسُكُمْ بِهِ اللَّهُ » على أنواع حسنة .

الأول - أنها منسوبة ، قاله ابن عباس وأبن مسعود وعائشة وأبو هريرة والشعبي  
 وعطاء وعمر بن سعيد وعاصي بن عبد الله وبجامة من الصحابة والتابعين ،  
 وأنه بقى هذا التكليف حوتاً حتى أنزل الله الفرج بقوله : « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ فَسًا إِلَّا وُسْهَاهُ » .  
 [ وهو قول ابن مسعود وعائشة وعطا وعاصي بن سعيد وعاصي بن عبد الله وغيرهم ] دقيق صحح  
 مسلم عن ابن عباس قال : لما زلت « وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَفْشِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَابِسُكُمْ بِهِ اللَّهُ »  
 قال : دخل قلوبهم منها شئ ، لم يدخل قلوبهم من شئ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :  
 « قولوا سمعنا وأطعنا وسلينا » قال : فألق آلة الإعاف في قلوبهم فأنزل الله تعالى :  
 « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ فَسًا إِلَّا وُسْهَاهُ مَا كَتَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَنْتَبْتَ وَمِنْ لَا تُؤْخِذُنَا إِنْ تَسْأَلْنَا  
 أَوْ أَخْطَلْنَا » [ قال : « قد فعلت » ] [ ربنا ولا تخجل علينا إصراماً كما حلته على الذين من قبلنا ]  
 [ قال : « قد فعلت » ] [ ربنا ولا محملنا مالا طاقة لنا به واعف عننا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا ]  
 [ فأنصرنا على القوم الكافرين ] [ قال : « قد فعلت » ] : في رواية فلانا فعلوا ذلك نسخها الله  
 ثم أنزل تعالى : « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ فَسًا إِلَّا وُسْهَاهُ » وسيأتي .

الثاني - قال ابن عباس وعكرمة والشعبي وبجاهد : إنها محكمة مخصوصة ، وهي في متن  
 الشهادة التي نهى عن كتبتها ، ثم أعلم في هذه الآية أن الكاتم لها المعني ما في نفسك محاسب .

الثالث - أن الآية فيها يطرأ على النزول من الشك واليقين ، وقاله بجاهد أيضاً ،  
 الرابع - أنها محكمة عادة غير منسوبة ، والله حمايك خلقه على ما عملوا من عمل وعلى ما لم  
 يملوه مابت في قومهم وأخبروه ونحوه ولرادوه ، فيغفر للذميين ويأخذ به أهل الكفر  
 والتفاق ، ذكره الطبعي من قوم ، فادخل من ابن عباس ما يشبه هلاكاً . روى من ملـ

(١) انتهاء من جوابه . (٢) انتهاء من صدوره .

(٣) هذه المبررس الآية حرفي الأصل يعنيه صدوره .

أَبْنَى أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسَ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ تَنْسَخْ، وَلَكِنْ إِذَا جَعَلَ الْمُلْكَ لِلْخَلَائِقِ يَقُولُ: «إِنِّي أَخْبَرْتُكُمْ بِمَا أَكْنَتْنِي فِي أَنْفُسِكُمْ» فَإِنَّ الْمُؤْمِنَوْنَ فِيهِمْ مَنْ يَغْرِبُهُمْ، وَإِنَّ أَهْلَ الشَّكِّ وَالرَّيْبِ فِيهِمْ بِمَا أَخْفَوْهُمْ مِنَ التَّكْبِيرِ؛ فَذَلِكَ قَوْلُهُ: «يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَعْذِبُ مَنْ يَشَاءُ» وَهُوَ قَوْلُهُ هُنْ وَجْلٌ: «وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قَوْلُكُمْ» مِنَ الشَّكِّ وَالنَّفَاقِ. وَقَالَ الضَّحَّاكُ: يَعْلَمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَا كَانَ يَسْرُهُ لِيَلْعَمُ أَنَّهُ لَمْ يَخْفِ عَلَيْهِ. وَقَوْلُهُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَذَا يَوْمٌ تُبَلَّ فِي السَّرَّاويلِ وَتُخْرَجُ الضَّمَائرُ وَأَنَّ كُلَّبَّيْنِ لَمْ يَكْتُبُوا إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ وَأَنَا الظَّلَّاعُ عَلَى مَا لَمْ يَطْلُبُوا عَلَيْهِ وَلَمْ يُجُودُوهُ وَلَا كَتَبُوهُ فَإِنِّي أَخْبَرْتُكُمْ بِذَلِكَ وَأَحْاسِبُكُمْ عَلَيْهِ فَأَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَأَعْذِبُ مَنْ يَشَاءُ» فَيَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَعْذِبُ الْكَافِرِينَ، وَهُنَّ أَعْصَمُ مَا فِي الْبَابِ، يَدْلِيلُ عَلَيْهِ حَدِيثُ النَّجْوَى عَلَى مَا يَأْتِي بِيَانَهُ، [لَا يَقُولُ]: فَقَدْ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَزَ لِأَقْتَيْنِي عَمَّا حَدَثَتْ بِهِ أَقْسَاهَا مَا لَمْ يَكْتُلُوا أَوْ يَعْلَمُوا بِهِ». فَإِنَّا نَقُولُ: ذَلِكَ مُحْمَولٌ عَلَى أَحْكَامِ الدُّنْيَا؛ مُثِيلُ الطَّلاقِ وَالْمَنَاقِ وَالْبَيْعِ الَّتِي لَا يَزِمُّهُ حَكْمُهَا لَمْ يَكُلُّ بِهِ، وَالَّذِي ذَكَرَ فِي الْآيَةِ تَعِيَّةً يُؤَاخِذُ الْعَبْدُ بِهِ يَقْتَلُهُ وَيَنْهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الْآيَةِ . وَقَالَ الْمَسْنُونُ: الْآيَةُ مُحَكَّمَةٌ لِيَسْتَعْنُسُوهُ . قَالَ الطَّبَرِيُّ: وَقَالَ آخَرُونَ نَحْوُ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي ذُكِرَ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ؛ إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ الْعَذَابَ الَّذِي يَكُونُ جَزَاءً لِمَا خَطَّرَ فِي الْفَوْسِ وَحِصْبِهِ الْفَكْرِ إِنَّمَا هُوَ بِمَصَانِيبِ الدُّنْيَا وَالْأَمَّا وَسَائِرِ مَكَارِهَا . فَهُنْ أَسَدُنَّ عَنْ طَائِشَةِ نَحْوِ هَذَا الْمَعْنَى؛ وَهُوَ (الْقَوْلُ الْخَامِسُ): وَرَدَحُ الطَّبَرِيُّ أَنَّ الْآيَةَ مُحَكَّمَةٌ ضَرِيرَتْسُوْخَةٌ: قَالَ أَبْنَى عَطِيَّةً: وَهُدْنَا هُوَ الصَّوَابُ، وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: «وَإِنْ تُبُدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْمُوْهُ» مَعْنَاهُ مَا هُوَ فِي وُسْعِكُمْ وَتَحْتِ كَسْبِكُمْ، وَذَلِكَ اسْتَصْحَابُ الْمُفْتَدِدِ وَالْفَكِّرِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْفَلْظُ مَا يُعْكِنُ أَنْ تَدْخُلَ فِيهِ الْخَوَاطِرُ أَشْفَقَ الصَّحَابَةَ وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَ أَنَّهُمْ مَا أَرَادُوا بِالْآيَةِ الْأُخْرَى، وَخَصَّصُهَا وَنَصَّ عَلَى حَكْمِهِ أَنَّهُ لَا يَكْفُفُ نَفَسًا إِلَّا وَسَعَهَا، وَالْخَوَاطِرُ لَيْسَ هِيَ لَا دَفْعَهَا فِي الْوَسِعِ، بَلْ هِيَ أَمْرٌ غَالِبٌ وَلَيْسَ مَا يَكْتُبُ؛ فَكَانَ فِي هَذَا الْيَالِيَانِ فَرِجُوْمُ وَكَشْفُ كُرْبَهِمْ، وَبَاقِي الْآيَةِ مُحَكَّمَةٌ لَا نَسْخَ فِيهَا: وَمَا يَدْفَعُ أَمْرَ النَّسْخَ أَنَّ الْآيَةَ خَبْرٌ وَالْأَخْبَارُ لَا يَدْخُلُهَا النَّسْخُ؛ فَإِنَّ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى تَقْدِيرِ النَّسْخِ فَإِنَّمَا يَقْرَبُ لَهُ فِي الْحُكْمِ الَّذِي لَقِيَ الصَّحَابَةِ حِينَ فَزَعُوا مِنَ الْآيَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) فَرَأَةٌ تَالِعُ كَانَ . (٢) دَأْبٌ مِنْ ٩٩ مِنْ هَذَا الْبَزَرِ . (٣) هُدْنَةٌ الْمُوَادَةُ مِنْ جِرْوَهُ وَإِنَّهُ (٤) فِي بَرِّ دُورِ بَرِّ طَوَانِ حَلْيَةٌ، وَتَالِيَةٌ . وَهُوَ رَبِّهِ .

عليه وسلم لهم : «قولوا سمعنا وأطعنا» يعني منه الأمر بأن يتبعوا على هذا ويلتزموه وينظروا لطف الله في القرآن . فإذا قرر هذا الحكم فصح وقوع النسخ فيه ، وتشبه الآية حقيقة قوله تعالى : «إِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ عِشْرُونَ صَارُونَ يَقْرُؤُونَ مَا تَسْأَلُنَّ» فهذا لفظه المثير ولكن معناه . التزموا هذا واتبعوا عليه وأصيروا بحسيبه ، ثم نسخ بعده ذلك . وأجمع الناس فيما عامت على أن هذه الآية في الجهد منسوخة بصير المائة للآياتين . قال ابن عطيه : وهذه الآية في «البقرة» أشبه شيء بها . وقيل : في الكلام إضمار وتقييد ، تقديره يخاسبكم به الله إن شاء ، وعلى هذا فلا نسخ . وقال التحاوس : ومن أحسن ما قيل في الآية وأشبه بالظاهر قول ابن عباس : إنها عاقنة ، ثم أدخل حديث ابن عمر في التجوي ، آخرجه البخاري «مسلم وغيرهما» <sup>(١)</sup> واللفظ لسلم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «يُدْنِي المؤمن [يوم القيمة] <sup>(٢)</sup> من رب جل وعن حتى يضع عليه كفته <sup>فُورًا</sup> يذنبه فيقول هل تعرف فيقول [أى] رب أعرف قال فإني قد سرتها عليك في الدنيا وإن أغرفها لكاليوم فیعطي صحيحة حسناته وأما الكفار والمنافقون فینادی بهم على رءوس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على الله <sup>(٣)</sup> . وقد قيل : إنها نزلت في الذين يتولون الكافرين من المؤمنين ، أى وإن تعلموا ما في أنفسكم أيها المؤمنون من ولایة الكفار أو تسرعوا يخاسبكم به الله ؛ قاله الواقدي . ومقاتل . واستدلوا بقوله تعالى في (آل عمران) «قُلْ إِنْ تَخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبَدِّلُوهُ — من ولایة الكفار — يَعْلَمُهُ اللَّهُ» يدل عليه ما قبله من قوله : «لَا يَخْدُلُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرُونَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ» <sup>(٤)</sup> . قلت : وهذا فيه بعد ، لأن سياق الآية لا يقتضيه ، وإنما ذلك بين في «آل عمران» والله أعلم . وقد قال سفيان بن عيينة : بلغني أن الأنبياء طيهم السلام كانوا يأتون قومهم بهذه الآية «يَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُخَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ» . قوله تعالى : (فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ) فرأى ابن كثير وفانع وأبو عمرو وحزنة والكتابي «فَيَغْفِرُ — وَيُعَذِّبُ» بالجزم عطف على الجواب . وقرأ ابن عامر وعاصم بالمعنى

(١) في ابن عطيه . وفيه وفي عطيه : يمسوا . (٢) اربع - ٨ ص ٤٤

(٣) كما في ابن عطيه . وفيه وفيه : يأتوا . (٤) الإيادة من صحيح سلم . (٥) راجع - ٦ ص ٧٢

فيهما على القطع، أى فهو ينفرد ويعذب. وروى عن ابن عباس والأعرج وأبي العالية وعاصم الخصاري بالتصub فيما على إخباره أن . وحقيقة أنه عطف على المعنى ؛ كما في قوله تعالى : « **فَيُضَاعِفُهُ لَهُ** » وقد تقدم . والمعنى على اللفظ أجود لشاكلاه ؛ كما قال الشاعر :

ومني مائج منك كلاما . **يَتَكَلَّمُ فِي جِبْلٍ بِمَقْبِلٍ**

قال النحاس : وروى عن طلعة بن مُصرف « **يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ يَنْفَرِرُ** » بغير فاء على البدل .  
 ابن عطية : وبها فرا الجُنُقَ وخلاد . وروى أنها كذلك في مصحف ابن مسعود . قال  
 ابن حمّي : هي على البدل من « **يُحَاسِبُكُمْ** » وهي تفسير المحاسبة ؛ وهذا كقول الشاعر :  
**رُوَيْدًا بْنَ شَيْبَانَ بِعَصَنَ وَعِدَمِكَمْ . تُلَاقُوا فَدَا خَيْلَ عَلَى سَفَوانِ**  
**تُلَاقُوا حِيَادًا لَا تَحِيدُ عَنِ الْوَغْيِ . إِذَا مَغَدَثْتُ فِي الْمَأْزَقِ الْمُتَدَانِيِّ**

فهنا على البدل . وذكر الشاعر الفعل ؛ لأن الفائدة فيها بليه من القول . قال النحاس : وأجود  
 من الجزم لو كان بلا فاء الرفع ، يكون في موضع الحال ؛ كما قال الشاعر :  
**مَتَّ نَاهِيَّ تَعْشُوا إِلَى صَفَوْنَ نَاهِيَّ . تَحِيدُ حَيْدَنَارِيَّ عَنْهَا خَيْرٌ مُوَقِّدٌ**

قوله تعالى : « **أَمَّنْ الرَّسُولُ يَمَّا أَتَزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ** »  
**كُلُّهُمْ أَمَّنْ يَأْلِهُ اللَّهُ وَمَلَكِتُهُ وَكُنْتُهُ وَرَسُولُهُ لَا تَنْفِرُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رَسُولِهِ**  
**وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا غُرْفَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ** (١) **لَا يُكْلُفُ اللَّهُ**  
**نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا**  
**إِنْ سَيَّئَنَا أَوْ أَخْطَأَنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا إِلَيْهَا كَمَا حَلَّتْهُ عَلَى آذِنِنَا**  
**مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحْمِلْنَا مَا لَا طَلَقَةَ لَنَا يَدِهِ وَأَعْفُ عَنَّا وَأَغْفِرْنَا**  
**وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا مَلِّ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ** (٢)

(١) راجع ص ٤٣٧ من هذا الجزء .

في إحدى عشرة سالة :

**الأولى**— قوله تعالى : **(آمَنَ الرَّسُولُ عَمَّا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ) . [روى عن الحسن]**  
 وبماهـد والضحاك : أن هذه الآية كانت في قصة المراجـ، وهـذا روـ في بعض الروايات من ابن عباس ، وقال بعضـهم : جـيع القرآن نـزل به جـبريل عليه السلام على محمدـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـهـ إلاـ هـذهـ الآـيـةـ فإنـ النبيـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـهـ هوـ الـذـيـ سـمـعـ لـيـلـةـ المـرـاجـ ، وـقـالـ بـعـضـهـمـ : لمـ يـكـنـ  
 ذـاكـ فـيـ قـصـةـ المـرـاجـ ؟ لأنـ لـيـلـةـ المـرـاجـ كـانـتـ بـعـدـ وـهـذهـ السـوـرـةـ كـلـهاـ مـدـنـيـةـ ، فـاماـ مـنـ قـالـ :  
 إنـهاـ كـانـتـ لـيـلـةـ المـرـاجـ قـالـ : لـمـ صـدـدـ النـبـيـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـهـ وـبلغـ فـيـ السـوـمـاتـ فـيـ مـكـانـ  
 مـرـفـعـ وـمـعـهـ جـبرـيلـ حـتـىـ جـاـزوـ سـدـرـةـ الـمـتـهـ فـقـالـ لـهـ جـبـرـيلـ : لـمـ أـجـاـزوـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ  
 وـلـمـ يـؤـمـ بالـجـاـزوـةـ أـحـدـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ غـيرـكـ بـخـافـزـ النـبـيـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـهـ حـتـىـ بـلـغـ الـمـوـضـعـ الـذـيـ  
 شـاءـ اللهـ ، فـأـشـارـ إـلـيـهـ جـبـرـيلـ بـأـنـ سـلـمـ عـلـىـ رـبـكـ ، فـقـالـ النـبـيـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـهـ : التـحـياتـ لـهـ  
 وـالـصـلـواتـ وـالـطـيـبـاتـ . قـالـ اللهـ تـعـالـىـ : السـلـامـ عـلـيـكـ أـيـهـ النـبـيـ وـرـحـمـةـ اللهـ وـبـرـكـاتـهـ ، فـأـرـادـ النـبـيـ  
 صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـهـ أـنـ يـكـونـ لـأـمـتـهـ حـظـ فيـ السـلـامـ فـقـالـ : السـلـامـ عـلـيـنـا وـعـلـىـ عـبـادـ اللهـ الصـالـمـينـ .  
 فـقـالـ جـبـرـيلـ وـأـهـلـ السـوـمـاتـ كـاهـمـ : أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ وـأـشـهـدـ أـنـ مـهـداـ عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ .  
 قـالـ اللهـ تـعـالـىـ : **(آمَنَ الرَّسُولُ)** علىـ مـعـنىـ الشـكـرـأـيـ صـدـقـ الرـسـوـلـ **عـمـاـ أـنـزـلـ إـلـيـهـ مـنـ رـبـهـ)** ، فـأـرـادـ  
 النـبـيـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـهـ أـنـ يـشـارـكـ أـمـتـهـ فـيـ الـكـرـامـةـ وـالـفـضـيـلـةـ فـقـالـ : وـالـمـؤـمـنـوـنـ كـلـ آمـنـ بـالـلهـ  
 وـمـلـائـكـتـهـ وـكـيـنـهـ وـرـسـوـلـهـ لـأـمـرـيـقـ بـيـنـ أـيـدـيـ مـنـ رـسـوـلـهـ . يـعنـيـ يـقـولـونـ آمـنـ بـجـمـيعـ الرـسـوـلـ وـلـاـنـكـفـرـ بـأـحـدـ  
 مـنـهـ وـلـاـ تـفـرـقـ بـيـنـهـ كـمـ فـرـقـتـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ ، فـقـالـ لـهـ رـبـهـ كـيـفـ قـبـوـلـ بـأـيـ الـذـيـ أـنـزـلـنـاـ ؟ وـهـوـ  
 قـوـلـهـ : **إـنـ تـبـدـواـ مـاـ فـيـ أـنـفـسـكـمـ** . فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـهـ **قـالـواـ سـمـعـنـاـ وـأـطـعـنـاـ غـرـانـكـ**  
 رـبـنـاـ وـإـلـيـكـ المـصـيرـ . يـعنـيـ الـمـرـاجـ . فـقـالـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـ ذـاكـ **لـاـ يـكـفـفـ اللهـ نـفـسـاـ إـلـاـ وـسـعـهـ** .  
 يـعنـيـ طـاقـتـهـ وـيـقـالـ : إـلـاـ دـوـنـ طـاطـهـ . **لـمـاـ مـاـ كـسـبـتـ** **مـنـ إـلـيـرـ وـعـلـيـهـ مـاـ كـسـبـتـ** .  
 مـنـ الشـرـ ، فـقـالـ جـبـرـيلـ عـنـ ذـاكـ : سـلـ تـمـطـهـ ، فـقـالـ النـبـيـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـهـ : **لـمـ بـرـسـنـ**  
**لـأـتـوـأـعـذـنـاـ إـنـ سـيـنـاـ** يـعنـيـ إـنـ جـهـنـمـ **أـوـخـطـلـاـنـاـ** يـعنـيـ إـنـ تـعـدـنـاـ ، وـيـقـالـ : إـنـ عـلـمـنـاـ بـالـنـسـبـانـ

والخطأ». فقال له جبريل : قد أعلبت ذلك قد رفع عن أمتك الخطأ والنسيان . فسل شيئاً آخر فقال : «ربنا ولا نغسل عذبنا بأمرنا» يعني مثلاً «عذبة حملته على الدين من قبلنا» وهو أنه حرر عليم الطيبات بظلمتهم ، وكانوا إذا أذنوا بالليل وجدوا ذلك مكتوباً على بابهم ، وكانت الصلوات عليهم نحسين ، يخفف الله عن هذه الأمة وحطّ لهم بعد ما فرض نحسين صلاة . ثم قال : «ربنا ولا نحملنا مالا طاقة لنا به» يقول : لا تثقلنا من العمل ما لا نطبق فتعطينا ، ويقال : ما تعطى علينا ، لأنهم لو أمرروا بنسرين صلاة لكانوا يطبقون ذلك ولكنه يشق عليهم ولا يطبقون الإدامة عليه «واغفرْ عَنَّا» من ذلك كله «واغفرْ لَنَا» وتجاوز عنا ، ويقال : «واغفرْ عَنَّا» من المسيح «واغفرْ لَنَا» من الخسف «وارجنا» من القذف؛ لأن الأم المسافية بضمهم أصحابهم المسيح وبضمهم أصحابهم الخسف وبضمهم القذف ثم قال : «أَنْتَ مَوْلَانَا» يعني ولينا وحانقنا «فانصرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ» فاستجيبت دعوته . وبروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «نصرت بالرعب مسيرة شهر» ويقال إن الفزاعة : إنما نرجواهن ديارهم بالنسبة الحالمة وضرروا بالطبل وقع الرعب والهيبة في قلوب الكفار مسيرة شهر في شهر ، علموا بخروجهم أو لم يعلموا ، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم لما راجع أوصي الله بهذه الآيات ، ليعلم أمته بذلك . وهذه الآية تفسير آخر ، قال الزجاج : لما ذكر الله تعالى في هذه السورة فرض الصلاة والزكاة وبين أحكام الحج وحكم الحيض والطلاق والإيلاه . وأفاصيص الأنبياء وبين حكم الربا ، ذكر تعظيمه سبحانه بقوله سبحانه وتعالى : «إِنَّمَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ» ثم ذكر تصدقه نبيه صلى الله عليه وسلم ثم ذكر تصدق المؤمنين بجميع ذلك فقال : «أَمَّنْ الرَّسُولُ إِنَّمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ» أي صدق الرسول بجميع هذه الأشياء التي جرى ذكرها وكذلك المؤمنون كلهم صدقوا بالله ولملائكته وكتبه ورسله [١].

(١) هذه الزيادة لا توجد في الأصول إلا في نسخة ببودج بن منها ، وفي خط توجد لها مطرضاً اعتمداًها وهي كابرى شادة في مضمونها أول الكلام إذا أتيت الجميع عليه سلطاً وخلقاً أن القرآن نزل به الروح الأمين بنيتاً هدّى حمل الله عليه وسلم «أنزل به الروح الأمين على لسانك» وهذا هو المترادف وكرون هذه الآية فلتراها بهذا صلوات الله عليه ليلة المراج بباب متواتر ، ويكون أشد مجاهدة إذا علمت أن الإسراء كان في الخامسة بعد البعث ، وقيل : بستة بليل المجرة والبقرة مدحية بالإجماع . وقد وردت أحاديث في صحيف سلم ، ومسندى أحد وابن مردوه تزيد ما ذكره القرطبي بيد أن التواتر يجعل تلك الروايات على ضرب من التأويل متى حصلت سلماً ومتناً . مصححة .

وبقي سبب زوالها الآية التي قبلها وهي «**مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدِوا مَا فِي أَفْسِحَمْ أَوْ تُخْفِوهُ يُحَايِسُكُمْ إِنَّ اللَّهَ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَتَاءُ وَيَعْلَمُ مَنْ يَتَاءُ وَأَنَّهُ مَلِكَ كُلِّ شَوْرٍ قَدِيرٌ» فإنه لما أزلى هذان على النبي صل الله عليه وسلم اشتد ذلك على أصحاب رسول الله صل الله عليه وسلم فأتوا رسول الله صل الله عليه وسلم ثم بركوا على الركب فقالوا: أى رسول الله، كُلُّكُمُّا من الأعمال ما تُطيق : الصلاة والصيام والجهاد [والصدقة] ، وقد أزلى الله عليه هذه الآية ولا نُطِيقُها . قال رسول الله صل الله عليه وسلم: «أَتَرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكَافِرِ مِنْ قَبْلِكُمْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا بِلْ قَوْلُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا غُفرانَكُمْ رَبِّنَا وَإِلَيْكُمُ الْمُصِيرُ» قالوا: سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا غُفرانَكُمْ رَبِّنَا وَإِلَيْكُمُ الْمُصِيرُ . فَلَمَّا آتَقْرَأَهُمُ الْقَوْمُ ذَلَّتْ بِهَا أَسْتِهْمُ فَأَزَلَّ اللَّهُ فِي إِرْبَاعِهِ : «أَمَّنِ الرَّسُولُ عَسَى أَنْ تُرْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ أَمَّنِ يَأْتِهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُنْتِهِ وَرُسُلِهِ لَا تَنْفَرُ بَيْنَ أَهْدِي مِنْ رَسُولِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا غُفرانَكُمْ رَبِّنَا وَإِلَيْكُمُ الْمُصِيرُ» . فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسْخَهَا اللَّهُ ، فَأَزَلَّ اللَّهُ عَنْ وَجْلِهِ : «لَا يُكْفِكُ اللَّهُ شَفَاعَةً إِلَّا وَسَهَّلَهُ مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا آكَسَبَتْ» «رَبِّنَا لَا تُؤْخِذْنَا إِنْ تَسْبِيْنَا أَوْ أَخْطَلْنَا» قال: «نَمْ» «رَبِّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْنَا عَلَى الْأَذْنَينِ مِنْ قَبْلِنَا» قال: «نَمْ» «رَبِّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ» قال: «نَمْ» «وَأَعْفُ عَنَّا وَأَغْفِرْنَا وَأَرْجُنَا أَنْتَ مُوَلَّنَا فَأَنْصُرْنَا عَلَى النَّقْوَمِ الْكَافِرِينَ» قال: «نَمْ» . أَنْزَلَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٠**

قال علماً زنا: قوله في الرواية الأولى <sup>(١)</sup> «قد نعلت» وهذا قال: «نَمْ» دليل على نقل الحديث بالمعنى، وقد تقدم . ولما تقدور الأمور على أن قالوا: سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا، مدحهم الله وأنت عليهم في هذه الآية، ورفع المشقة في أمر الخواطر عنهم، وهذه ثمرة الطاعة والانتقطاع إلى الله تعالى ؛ كما جرى لبني إسرائيل ضد ذلك من ذمهم وتحليهم المشقات من الذلة والمسكنة والانجلاء إذ قالوا: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَهَذِهِ ثمرة العصيان والتزدد على الله تعالى ، أعاذنا الله من تَقْيِيمِ بَهْ وَكَرْمِهِ . وَقَدْ أَنْزَلَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٠

(١) من صحيح سلم . (٢) في الأصل بدمبله : «مَا آكَسَبَتْ» قال: نَمْ . ويُرَسِّطُ في صحيح سلم .

٤٢١

يُصر كل ليلة بمحاججٍ . قال : « فلعله يقْرئُ سورة البقرة » فَسَأَلَ ثَابِتَ قَالَ وَقَرَأْتَ مِنْ  
سُورَةِ الْبَقْرَةِ « أَمَّنِ الرَّسُولُ » نَوَّلَتْ جِنَّةً عَلَى الْمُحَاجِبِيِّ الَّتِي سَأَلَ أَنَّهُ عَلَيْهِ وَسْلَمَ مَا تَوَعَّدُهُمْ  
أَلَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ حَلَسْتُهُمْ عَلَى مَا أَخْفَتَهُمْ هُوَ سُبْحَانَهُ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ  
فَقَالَ : « فَلَعْنَكُمْ تَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَبْنَا كَمَا قَالَتْ بَنْتُ إِسْرَائِيلَ » قَالُوا : بَلْ سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا ،  
فَأَزَلَّ اللَّهُ تَعَالَى شَاءَ عَلَيْهِمْ « أَمَّنِ الرَّسُولُ إِنَّا أَزَلْنَا إِلَيْهِ مِنْ دُرْبِهِ » فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
« وَمَنْ لَمْ لِذْ يُؤْمِنْوا » .

**الثانية** - قوله تعالى : (أَمَّنْ) أي صدق ، وقد تقدّم . والذى أُنزل هو القرآن .  
وقرأ ابن مسعود « وأَمَنَ الْمُؤْمِنُونَ كُلَّ أَمَنَ بِاللهِ » على اللفظ ، ويجوز في غير القرآن « أَمَنُوا »  
على المعنى . وقرأ نافع ولين كثير وعاصم في رواية أبي بكر وابن عاص (وَكُتُبِهِ) على الجمجم .  
وقرأوا في « التحرير » كتابه ، على التوحيد . وقرأ أبو عمرو هنا وفي « التحرير » (وَكُتُبِهِ)  
على الجمجم . وقرأ حزنة والكسائي « وَكَابِهِ » على التوحيد فيها . فلن جمع أراد جمع كتاب ، ومن  
أفرد أراد المصدر الذى يجمع كل مكتوب كان تزوّله من عند الله . ويجوز في قراءة من وحدَ  
أَنْ يَرَادَ بِالْجَمْعِ ، يَكُونُ الْكِتَابُ إِسْلَامًا بِلِجَنْسِ قُرْءَانِ الْقَرَاءَاتِ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « قَبَّعْتَ  
اللَّهُ أَنْتَنِي مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَزَلْتَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ » ، قَرَأَتِ الْإِمَامَاتُ « وَرَسُولِهِ » بِضمِ السِّينِ ،  
وَكَذَلِكَ « رَسُلُنَا وَرَسُلُكُمْ وَرَسُلُكُ » ؛ إِلَّا أَبَا عُمَرٍو فَرُوِيَ عَنْهُ تَحْكِيفُ « رَسُلُنَا وَرَسُلُكُ » ،  
وَرُوِيَ عَنْهُ فِي « رَسُلَكُ » التَّقْيِيلُ وَالتَّحْكِيفُ . قَالَ أَبُو عَلِيٍّ : مَنْ قَرَأَ « رَسُلَكُ » بِالتَّقْيِيلِ  
فَذَلِكَ أَصْلُ الْكَلْمَةِ ، وَمَنْ خَفَّ فَكَا يَخْفَفُ فِي الْآَهَادِ ؛ مَثَلُ عَنْقٍ وَطُنْبَ . وَإِذَا خَفَّ  
فِي الْآَهَادِ فَذَلِكَ أُخْرِي فِي الْجَمْعِ الَّذِي هُوَ أَنْفَلُ ؛ وَقَالَ مَعْنَاهُ مَكِّ . وَقَرَأَ جَهْوَرُ النَّاسِ  
« لَا تَفْرَقُ » بِالْتَّوْنِ ، وَالْمَعْنَى يَقُولُونَ لَا تَفْرَقُ ؛ فَبَنَفَ الْقَوْلُ ، وَحَذَفَ الْقَوْلُ كَثِيرٌ ؛ قَالَ اللَّهُ  
تَعَالَى : « وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَنْهُمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ . سَلَامٌ عَلَيْكُمْ » ؛ أَيْ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ .  
وَقَالَ : « وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَرَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بِأَيْمَانِكَ » أَيْ يَقُولُونَ

(١) ٢١٨ ص ٤ : ٢ (٢) راجع ص ٣٠ من هذا الجزء . (٣) راجع ج ٩ ص ٣١ (٤) راجع ج ٩ ص ٣١

وَرِسَا، وَمَا كَانَ مُشْلَهُ • وَقَرَأْ سَعِيدُ بْنُ جَبِيرٍ وَسَعِيدٍ بْنَ حَمْرَونَ جَمِيعَ وَمُتَكَبِّرَ «الْأَيْغُرَتْ» بِالْيَاءِ، وَهَذَا عَلَى لَفْظِ كُلِّهِ • قَالَ هَارُونُ : وَهُنَّ فِي حَوْفِ لِنْ سَعُودَ «لَا يَفْرَقُونَ» • وَقَالَ «بَيْنَ أَحَدٍ» عَلَى الْإِفْرَادِ وَلِمَ يَقْسِلَ أَحَادِيدُ لِتَنَاهُوا لِلْأَحَدِ وَلِجَمِيعٍ ؟ كَمَا قَالَ تَعَالَى : «فَتَأْمِنُكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَازِرُونَ» ذِي «حَاجِزِينَ» صَفَةُ الْأَحَدِ ؛ لَأَنَّ مَعْنَاهُ الْجَمْعُ • وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَا أَحْلَتُ النَّاسَ لِأَحَدٍ سُودَ الرَّوْسِ غَيْرَكُمْ» وَقَالَ رَوْبَرْتُ بَرْتُ  
إِذَا أُمُورُ النَّاسِ دِينَتْ دِينَكَ • لَا يَرْجِعُونَ أَمْنًا مِنْ دُونِكَ  
وَمَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ : أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسُوا كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي أَنْهَمِ يَوْمٍ يُؤْمِنُونَ بِعِصْمَ  
وَيَكْفُرُونَ بِعِصْمَ •

الثَّالِثَةُ - قَوْلُهُ تَعَالَى : («وَقَالُوا تَبَعَّنَا وَأَطْعَنَا») فِيهِ حَذْفٌ، أَيْ سَمِعُنا سَمَاعَ قَالِبِينَ •  
وَقَيلَ : سَمِعَ بَعْنَى قَيْلَ، كَمَا يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِنْ حَدِهَ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ حَذْفٌ • وَعَلَى الْجَلْلَةِ فِيهَا  
القولُ يَقْتَضِي الْمَدحُ لِقَاتَلِهِ • وَالطَّاعَةُ قَبْوُلُ الْأَمْرِ • وَقَوْلُهُ («غُفرَانَكَ») مَصْدُورٌ كَالْكُفَرَانَ  
وَالْخَسْرَانَ، وَالْعَامِلُ فِيهِ فَعْلٌ مُقْتَرٌ، تَقْدِيرٌ؛ أَغْفَرْ غُفرَانَكَ ؟ قَالَهُ الزَّاجِجُ • وَغَيْرُهُ : نَطَّلَبُ  
أَوْ أَسْأَلُ غُفرَانَكَ • («وَإِلَيْكَ الْمِصِيرُ») إِقْرَارٌ بِالْبَعْثَ وَالْوَقْوفِ بِينَ يَدِيِ اللَّهِ تَعَالَى • وَرَوَى  
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَزَّلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ قَالَ لِهِ جَبَرِيلُ : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْلَلَ النَّاسَ  
عَلَيْكَ وَعَلَى أَمْتَكَ قُسْلَ تَعْطِهَ» فَسَأَلَ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ •

الرَّابِعَةُ - قَوْلُهُ تَعَالَى : («لَا يَكْلُفُ اللَّهُ ثُقْسًا إِلَّا وُسْهَاهَا») التَّكْلِيفُ هُوَ الْأَمْرُ بِمَا يَشْتَقِ  
عَلَيْهِ • وَتَكْلِيفُ الْأَمْرِ تَجْسِيْتُهُ ؛ حَكَاهُ الْمُوْهَرِيُّ • وَالْوُسْهَانُ : الطَّاقَةُ وَالْمِلَادَةُ • وَهَذَا  
خَبْرُ جَرْجِمٍ، فَنَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْلُفُ الْعِبَادَ مِنْ وَقْتِ زَوْلِ الْآيَةِ عِبَادَةً مِنْ أَعْمَالِ الْقَلْبِ  
أَوْ الْجَوَاحِرِ إِلَّا وَهِيَ فِي وُسْعِ الْمَكْلُوفِ وَفِي مَقْتَضِيِ إِدْرَاكِهِ وَتَبَيْنَهُ؛ وَهَذِهِ اِنْكَشْفَتُ الْكُرْبَةَ عَنْ  
الْمُسْلِمِينَ فِي تَأْقِيمِ أَمْرِ الْخَوَاطِرِ • وَمَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ مَا حَكَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :  
مَا وَدَدْتُ أَنْ أَحْدَادِي وَلَدَنِي أَنَّهُ لَا جَعْفَرٌ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ؟ فَلَمَّا تَبَعَّتْ يَوْمًا وَأَنَا جَائِعٌ فَلَمَّا بَلَغَ

(١) دَاجِعٌ ١٨٢ ص ٢٧٦ (٢) فِي طِ : قَاتِلَينَ

(٢) كَافَ إِنْ عَلَيْهِ وَعَنْهُ خَارَةٌ • وَقِي الْأَسْوَدُ : مٌ.

حذله لم يجد فيه سوى نجني سمن قد بي فيه أثاره فشقة بين أيدينا، بخعلنا لعلق ما فيه من  
السمن والزب وهو قوله :

ما كلف الله نفساً لفوق طاقتها ۝ ولا تُحْمِدِيَدْ لَا عَمَّا تَحْمِدُ

**الخامسة** — اختلف النامن في جواز تكليف مالا يطاق في الأحكام التي هي في الدنيا، بعد اتفاقهم على أنه ليس واجبا في الشرع، وأن هذه الآية أذنت بعدهم؛ قال أبو الحسن الأشعري وجحادة من المتكلمين : تكليف مالا يطاق جائز عقلاً، ولا يغفر ذلك شيئاً من عفائد الشرع، ويكون ذلك أمراً على تعذيب المكلف وقطعاً به ، وينظر إلى هذا تكليف المصوّر أن يعقد شعرة . واختلف الفائلون بجوازه هل وقع في رسالة محمد صلى الله عليه وسلم أو لا ؟ فقالت فرقة : وقع في نازلة أبي هتب ، لأنه كلفه بالإيمان بجملة الشرعية ، ومن يعلتها أنه لا يؤمن ؛ لأنه حكم عليه بتب الدين وصلي النار ، وذلك مؤذن بأنه لا يؤمن ؛ فقد كلفه بأن يؤمن بأنه لا يؤمن . وقالت فرقة : لم يقع قط . وقد حك الإجماع على ذلك . وقوله تعالى : «<sup>سَيِّصلٌ نَارًا</sup>» معناه إن وافق ؛ حكاه ابن عطية . «<sup>وَيُكَفَّ</sup>» يتعذر إلى مفعولين أحدهما مخدوف ؛ تفسيره عبادة أو شيئاً . فالله سبحانه بالطفه وإنعامه علينا وإن كان قد كلفنا بما يشق ويشغل كثبيوت الواحد للعشرة ، وهجرة الإنسان وخروجه من وطنه ومفارقة أهله ووطنه وعادته ، لكنه لم يكفلنا بالمشقات المتناثلة ولا بالأمور المؤلمة ؛ كما كلف من قبلنا بقتل أنفسهم وفرض موضع البول من ثيابهم وجلودهم ، بل مهل ورفق ووضع عن الأصر والأغلال التي وضعها على من كان قبلنا . فته الحمد والمنة ، والفضل والنعمة .

**الحادية عشر** - قوله تعالى: «لَمَا مَا كَسَبْتُ وَعَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبْتُ» يزيد من الحسنات والسيئات . قاله السدي . وجاءة المفسرين لا خلاف بينهم في ذلك ؛ قاله ابن عطية . وهو مثل قوله : «وَلَا تُرِرْ وَازِرَةٌ وَزَرْ أَخْرَى» «وَلَا تَنْكِبُ كُلُّ نَقْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا» . والخواطر ومحوها ليست من كسب الإنسان . وجاءت العبارة في الحسنات بـ«لَهَا» من حيث هي مما

(١) ارب (بالضم): دبس التردا طبخ. (٢) راجيم ج ٢٠٠ ص ٢٤٤ (٣) راجيم ج ٧٧٦ ص ١٥٦

يُفْرَجُ الْمَرْءُ بِكَبْهٖ وَيُسْرَهَا، فَضَلَّفَ إِلَى مِلْكِهِ، وَجَاءَتِ الْمَسِنَاتِ يَدْعُلِيهَا مِنْ حِسْنِهِ  
هُنَّ أَقْوَالٌ وَأَوْزَارٌ وَمَتَحَلَّلَاتٌ صَبِيَّةٌ؛ وَهَذَا كَمَا قَوْلُهُ لِي مَالٍ وَقَلَّهُ دَهْنٌ، وَكَرَّهُ نَفْلُ الْكَسْبَةِ  
خَالَفَ بَيْنَ التَّصْرِيفِ حَسْنًا لِمَنْظَطِ الْكَلَامِ؛ كَمَا قَالَ: هَفْهَلُ الْأَيَّافِرِينَ أَمْهَلُهُمْ وَرِيَّدَهُمْ<sup>(١)</sup>، قَالَ  
ابْنُ عَطِيَّةَ: وَيُظَهِّرُ لِي فِي هَذَا أَنَّ الْمَسِنَاتِ هُنَّ مَا تَكْتَسِبُ دُونَ تَكْلِيفٍ، إِذَا كَاسِبَا مُلْ  
جَاهَةً أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَقْمَ شَرِيعَهُ؛ وَالْمَسِنَاتِ تَكْتَسِبُ بِنَيَاءَ الْمَالَفَةِ، إِذَا كَاسِبَا يَتَكَلَّفُ فِي أَمْرِهِ  
خَرَقَ حِجَابَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَخْطُطُهُ إِلَيْهَا، فَيَحْسَنُ فِي الْآيَةِ بِعِنْيِ التَّصْرِيفِينِ إِحْرَازًا لِهَذَا الْمَعْنَىِ  
الْسَّابِسَةَ - فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ مُحَكَّمٌ إِطْلَاقُ أَمْتَنَا عَلَى أَفْعَالِ الْعَبَادِ كَتْبَانَا وَأَكْتُسَابَانَا  
وَلَذِكْرِ لَمْ يَطْلُقُوا عَلَى ذَكْرِ لَا خَلَقَ وَلَا خَلَقَ، خَلَفَا لِمَنْ أَطْلَقَ ذَكْرَهُ مِنْ مُغْنِيَّةِ الْمُبَتَدِعَةِ وَ  
وَمِنْ أَطْلَقَ مِنْ أَمْتَنَا ذَكْرَهُ عَلَى الْعَبْدِ، وَأَنَّهُ فَاعِلٌ فِي الْمَحَاجَزِ الْمُخْضِ، وَقَالَ الْمَهَادِيُّ وَغَيْرُهُ وَ  
وَقَيلَ مَعْنَى الْآيَةِ لَيْبُؤَخْدَهُ بِذَنْبِ أَحَدٍ، قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَهَذَا صَحِحٌ فِي نَفْسِهِ وَلَكِنَّ  
مِنْ غَرْبَهُ هَذِهِ الْآيَةُ .

الناتمة - قال الكَا الطبْرِي : قوله تعالى : « لَمَا كَتَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا كَتَبَتْ »  
 يستدل به على أن من قتل غيره بعنقل أو بخنق أو تغريق فعله ضمانه قصاصاً أو دية ؟ خلافاً  
 لم يجعل دينه على العاقلة ، وذلك يخالف الظاهر ، ويبدل على أن سقوط القصاص من<sup>(٢)</sup>  
 الأب لا يقتضي سقوطه عن شريكه . ويبدل على وجوب الحد على العاقلة إذا مكنت مجنوناً<sup>(٣)</sup>  
 من نفسها . وقال القاضي أبو بكر بن العربي : « ذُكِرَ عَامِّاً فَتَأْتِيَهُ الْقُوْدُ وَاجِبٌ  
 عَلَى شَرِيكِ الْأَبِ حَلَافَةً لِأَبِي حَنِيفَةَ ، وَعَلَى شَرِيكِ الْأَنْطاَطِ حَلَافَةً لِشَافِعِي وَابْنِ حَنِيفَةِ »  
 لأنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ أَكْتَسَبَ الْقُتْلَ . وَقَالُوا : إِنَّ اشْتِراكَ مَنْ لَا يُحِبُّ عَلَيْهِ  
 قصاصَ مَنْ يُحِبُّ عَلَيْهِ قصاصَ لَا يَكُونُ شَبِهَةً فِي دَرَجَةِ مَا يُدْرَأُ بِالشَّبِهَةِ » .

الاسعة - قوله تعالى : ( رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَلْنَا ) المعي : أعْفُ عن إِنْمَامِ  
ما يقع سا على هذين الوجهين أو أحدهما ؛ كقوله عليه السلام : " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان

(١) داجن ج ٢٠ ص ٢٤٦  
(٢) المثل أولاً القليلة، وثانياً المرأة.

وما استكروا عليه» أى إتم ذلك . وهذا لم يختلف فيه أن الإمام مرفوع ، وإنما اختلف فيما يتعانق على ذلك من الأحكام ، هل ذلك مرفوع لا يتم منه شيء أو يتم أحکام ذلك كله ؟ اختلف فيه . وال الصحيح أن ذلك مختلف بحسب الواقع ، فقسم لا يسقط باتفاق كالفرمات والديات والصلوات المفروضات . وقسم يسقط باتفاق كالقصاص والنطق بكلمة الكفر . وقسم ثالث مختلف فيه كمن أكل ناسيا في رمضان أو حيث ساهما ، وما كان منه ما يقع خطأ ونساناً ويعرف ذلك في القروع .

المائرة — قوله تعالى : (رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا) أى يهلا . قال مالك والرابع : الإصر الأصم ، الغليظ الصعب . وقال سعيد بن جير : الإصر شدة العمل ، وما غلط على بني إسرائيل من البول ونحوه . قال الضحاك : كانوا يحملون أموراً شداداً؛ وهذا نحو قول مالك والرابع ، ومنه قول النابغة :

(١) يا مانع القسم أن يخشى سراثتهم • والحامل الإصر عنهم بعد ما عرّفوا

خطاء : الإصر المسخ قردة وخنازير ، وقاله ابن زيد أيضاً . وعنده أيضاً أنه الذنب الذي ليس فيه توبه ولا كفارة . والإصر في اللغة العهد ؛ ومنه قوله تعالى : «وَأَخْذَتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي» . والإصر : الضيق والذنب والتقليل . والإصار : الجبل الذي تربط به الأحوال ونحوها ؛ يقال : أصر يا صر أصر حبسه . والإصر (بكسر المعزة) من ذلك قال الجوهري : والموضع مأصر ومأصر والجمع مأصر ، وال العامة تقول معاصر . قال ابن خوئي متنبأ : ويعkin أن يستدل بهذا الظاهر في كل عادة أدعى الخصم تقبيلها ؛ فهو نحو قوله تعالى : «وَمَا جعلْتُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حِرْجٍ» ، وكقول النبي صلى الله عليه وسلم : «الَّذِينَ يُسَرِّرُونَ فِي السِّرِّ لَا يُنَسِّرُونَ» . اللهم شق على من شق على أمّة محمد صلى الله عليه وسلم .

قلت : ونحوه قال **البيكى الطبرى** قال : يمتحن به في فن الحرج والضيق المنافق ظاهره للبنية السمحنة ، وهذا بين .

(١) كانوا في جميع الأصول ، إلا طلاقاً في شراء التصرانة : غرقوا .

(٢) راجع ج ٤ ص ٩٩

و ج ١٢ ص ١٢٤

الحادية عشرة — قوله تعالى : ( وَلَا حَمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا يَهُ ) قال فتادة : معاذ  
لا تستد طبلنا كما شئت عل من كان قبلنا . الضحاك : لا تحمل من الامان ما لا طلاق .  
وقال نحوه ابن زيد . ابن جرير : لا تمسخنا قردة ولا سنازير . وقال مسلم بن مسعود :  
الذى لا طلاق لينا به : <sup>(1)</sup> الغنة ؛ وحکاء النقاش عن مجاهد وعطا ، وروى أن أبا الدرداء كان  
يقول في دعائه : وأعوذ بك من غلة ليس لها عدة . وقال السدي : هو التغليظ والأغلال  
أى كاتب على بني إسرائيل .

قوله تعالى : ( وَأَعْفُ عَنْهُ ) أى عن ذنبنا . حقوقه عن ذنبه إذا تركته يوم ثباته .  
( وَأَغْفِرْ لَنَا ) أى استر على ذنبينا . والغفر : الستر . ( وَأَرْجِنَا ) أى تفضل برحمتك علينا  
منك علينا . ( أَنْتَ مَوْلَانَا ) أى ولينا وناصرنا . ونخرج هذا عرض التعليم للخلق كيف يدعونك  
رمي عن معاذ بن جبل أنه كان إذا فرغ من قراءة هذه السورة قال : « آمين » قال ابن عطية :  
هذا يُظنّ به أنه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن كان ذلك فكال ، وإن كان بقياسه  
على سورة الحمد من حيث هنالك دعاء وهنا دعاء نفس . وقال علي بن أبي طالب : وما أظن  
أن أحداً عقل وأدرك الإسلام ينام حتى يقرأها .

قلت : قد روى مسلم في هذا المعنى عن أبي مسعود الأنصاري قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : « من قرأا هاتين الآيتين من آخر سورة « البقرة » في ليلة كفـاه » .  
قيل : من قيام الليل ؟ كما روى عن ابن عمر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول :  
« أزـل الله علىـ آيتين من كنـوز الجنة خـتم بـهما سـورة البـقرة كـتبـها الرـحـمـن يـدـهـ قـبـلـ أنـ يـخـانـقـ  
الـخـلـقـ بـالـفـ عـامـ منـ قـرـأـهـاـ بـعـدـ العـثـاءـ مـرـتـيـنـ أـجـرـاتـهـ مـنـ قـيـامـ اللـيلـ « آمـنـ الرـسـولـ » إـلـىـ آخرـ  
الـبـقـرـةـ » . وـقـيلـ : كـفـاهـ مـنـ شـرـ الشـيـطـانـ فـلاـ يـكـونـ لـهـ عـلـيـهـ سـلـطـانـ . وـأـسـدـ أـبـوـ عـمـروـ  
الـذـانـيـ عنـ حـذـيفـةـ بـنـ يـمـانـ قـالـ قـالـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : « إـنـ اللهـ جـلـ وـعـزـ  
كـتـبـ كـتابـ قـبـلـ أـنـ يـخـلـقـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ بـالـفـ عـامـ فـأـزـلـ مـنـ هـذـهـ الـلـاثـ آيـاتـ »

(1) الليلة : ( يضم الليل والنهار ) . مجان ثبوة الكاح وعلم بعلم من باب ثواب أشد شبهة .

لَتَ خَمْ بَنَ الْبَرَّةِ مِنْ قَرَاهَنْ فِي هَذِهِ لَمْ يَقْرُبْ الشَّيْطَانُ يَهْ تَلَاثْ لَيَالِ". وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَوْتَتُ هَذِهِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَرَّةِ مِنْ كَثْرَتِ الْعَرْشِ لَمْ يُؤْتَنِ بِهِ قِيلٌ". وَهَذَا صَحِيحٌ، وَقَدْ تَقْسَمَ فِي الْفَاتِحَةِ نَزْولُ الْمَلَكِ بِهَا مَعَ الْفَاتِحَةِ .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ

مَصْحَحَهُ .

أَبُو إِحْمَادِ إِبْرَاهِيمَ أَطْفَبِيْشِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى : **اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْغَيْرُ مُنْبَدِلٌ** ①  
فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله : «اللَّمَّا لَمْ لَهُ إِلَّا هُوَ أَنْجَى الْقِيمَةِ» هذه السورة مدحنة بإجماع  
وبحكي الفتاوى أن اسمها في التوزة طيبة . وقرأ الحسن وعمرو بن عيسى وعاصم بن أبي النجود  
وابن جعفر الرئاسي «اللَّمَّا . اللَّمَّا» بقطع ألف الوصل ، على تقدير الوقف على «اللَّمَّا» كما  
يقدرون الوقف على أسماء الأعداد في نحو واحد ، إثنان ، ثلاثة ، أربعة ، وهم وأصحابه .  
قال الأخفش سعيد : ويحيوز «اللَّمَّا الله» بكسر الميم لاتفاق الساكدين . قال الزجاج : هنا  
خطأ ، ولا تقوله العرب لتفسله . قال النحاس : «القراءة [الأولى قراءة] العادة ، وقد تكلم  
فيها النحويون القدماء ، فذهب مسيبويه أن الميم فتح لاتفاق الساكدين ، واختاروا لها الفتح  
لأنه يجمعوا بين كسرة وباء وكسرة قبلها . وقال الكسائي : حروف النهي إذا لحقتها ألف  
وصل فتدفع ألف الوصل حرركتها بمدمة الألف فقلت : اللَّمَّا الله ، واللَّمَّا ذُكِرَ ، والميم  
اقتربت . وقال الفزاء : الأصل «اللَّمَّا الله» كما قرأ الرئاسي . فالقيمة الممددة على الميم . وقرأ  
عمر بن الخطاب «اللَّمَّا الْقِيمَةُ» . وقال خارجة : في مصحف عبد الله «اللَّمَّا الْقِيمَةُ» . وقد تقدم  
ما للعلماء [من آراء] في الحروف التي في أوائل السور في أول «البقرة» . [و] من حيث جاء  
فهذه السورة «أَنْجَى لَهُ إِلَّا هُوَ أَنْجَى الْقِيمَةِ» جملة فاتحة بتضمينها فتصور تلك الأنفال كلها .

(١) في القاموس وشرمه (مادة رأس) : « وبنيو قاس (بالقلم) : هي من عاصم بن صهبة . قال الأذري : تركان أبو عمر الزاهد يقول في أبي جعفر الزبيسي أحد القراء والمحدثين أنه الزبيسي ، ففتح الرا ، وبالواو من غير همز ، ومنسوب إلى زيدان قبيلة من مسلمي ، وكان يذكر أن يقول الزبيسي بالمسنة كباقي الحديثون وغيرهم . قال : وهو من أبي جعفر هذا محمد بن سادة الزبيسي . ذكر ثعلب أنه أتى من وضع نحو الكوفيين ، قوله كلام ثعلب » .

(٢) الكلمة عن إعراقب القرآن لل manus . (٣) زيادة وتنمية المساق . (٤) داجن ج ٣ من ١٥٤ طبعة ثانية أو تالفة .

**الثانية** — دوى **اليكافى** أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حصل العشاء فاستفتح **ملك عمران** قرأ **هاتس** ، ألق لا إله إلا هو على **القيام**» قرأ في الركعة الأولى بعاهة آية ، وفي الثانية بالعاهة الباقيه . قال علماً ونا : ولا يقرأ سورة في ركعتين ، فإن فعل أجزأه . وقال ملك في المجموعة : لا يأس به ، وما هو بالشأن .

قلت : الصحيح جواز ذلك . وقد قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بالأعراف في المغرب لزيفها في ركعين . خرجه **النسائي** أيضا ، وصححه أبو محمد عبد الحق ، وسيأتي .

**الثالثة** — هذه السورة ورد في فضلها آثار وأخبار ، فمن ذلك ما جاء أنها أمان من **الحيات** ، وكفر **الصلوک** ، وأنها تخرج عن قاربها في الآخرة ، وكتب من قرأ آخرها في ليلة **القيام** لله ، إلى غير ذلك . ذكر **الدارمي** أبو محمد في مسنده حدثنا أبو عيّد القاسم بن سلام قال حدثني عيّد أبا الأتبغى قال : حدثني سعر قال حدثني جابر ، قبل أن يقع فيها وقوع فيه ، عن **الشعبى** قال قال عبد الله : **نَعِمْ كَتُر الصَّلَاوَك** سورة «آل عمران» يقوم بها في آخر الليل . حدثنا محمد بن سعيد حدثنا عبد السلام عن البربرى عن أبي السليل قال : أصاب رجل دماً قال : قاوى إلى وادى **جنة** : واد لا يعشى فيه أحد إلا أصابته **جنة** ، وعلى شفیر الوادى راهبان ؛ فلما أمسى قال أحدهما لصاحبه : هلا والله الرجل ! قال : فاقتح سورة «آل عمران» قالا : فقرأ سورة **طيبة** لعله سينجو . قال : فأصبح سليما . وأسنده عن **مكحول** قال : من قرأ سورة «آل عمران» يوم الجمعة صلت عليه الملائكة إلى الليل . وأسنده عن عثمان بن عفان قال : من قرأ آخر سورة «آل عمران» في ليلة **كتب له قيام ليلة** . في طريقه ابن **ليمضة** . وخرج **مسلم** عن **التواس بن سمعان الكلاي** قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «**يُؤْتَى**

(١) هو جابر بن زيد بن الحارث **المبعى** . توفى سنة ١٢٨ هـ . قال ابن سعد : كان يجلس وكان ضيفاً جدافي رأيه وروايته . وقال العجلى : كان ضيفاً ينطوف التشيع . وقال أبو بدر : كان جابر يرجع به مرأة في الليلة **فنهى** ويخلط في الكلام . طفل ما سكت عنه كان في ذلك الوقت . وقال الأتبغى سمعنا ما وقع فيه بأنه ما كان من تهذيب عقله . (عن تهذيب التهذيب) . (٢) البربرى : بضم الهمزة وفتح الراء الأولى وكسر الثانية وكسرون ، وبهذا ، وهو سعيد بن معايس . يكتب **البربرى** باد ، (عن تهذيب التهذيب) . (٣) أبو السليل (فتح الجمعة وكسر اللام) هو ضرب (باتصغير) بن تهذيب ، وفقال تهذيب ، وفقال تهذيب . (عن تهذيب التهذيب) .

بالقرآن يوم القيمة وأهله الذين كانوا يعملون به تقدمه سورة البقرة وآل عمران - وضرب  
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أمثال ما نسيئُن بعده <sup>(١)</sup> قال : - كأنهما حكمتان  
أو ظلتان سَوْدَانَ بِنَهَمَا شَرْقٌ ، أو كأنهما حِزْقَانٌ من طير صَوَافِحُ مُحَاجَانَ عن ضاحيَّهَا <sup>(٢)</sup> .  
وَتَرَجَّحَ أَيْضًا عَنْ أَبِي أَمَّةِ الْبَاهِيِّ قَالَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذْرِمُوا  
الْقُرْآنَ فَإِنْ يَأْتِيْكُمْ يَوْمُ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَخْبَارِهِ إِذْرِمُوا الزَّهْرَاءِ وَنِينَ الْبَقَرَةِ وَسُورَةِ آلِ عَمَّارِ فَإِنْهَا  
يَأْتِيَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَثِيرَاتٍ أَوْ كَثِيرَاتٍ غَيَّابَاتٍ أَوْ كَثِيرَاتٍ فَرَقَانٍ مِنْ طِيرِ صَوَافِحِ مُحَاجَانَ  
عَنْ أَخْبَارِهِمَا إِذْرِمُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ إِنَّ أَخْنَدَهَا بَرْكَةٌ وَتَرَكَهَا حَسْرَةٌ وَلَا يُسْتَطِعُهَا الْبَطْلَةُ » <sup>(٣)</sup> . قَالَ

الرابعة — للعلماء في تسمية «البقرة وآل عمران» بالزهْر أوين ثلاثة أقوال،  
الأول — أنها <sup>التي</sup> زَيَّنَتْ، مأخذ من الزهْر والزُّهْرَة؛ فإذاً هنالك بعدهما زَيَّرَ له  
من أنوارهما أي من معانيهما •  
وإنما <sup>لَا</sup> يترتب على قراءتهما من النور الناتم يوم القيمة، وهو القول الثاني •

الثالث — سُبِّيَّاً بِنَلْكَ لِأَنَّهُمَا آشَرَكُتا فِيهَا تَضْمِنَهُ أَسْمَ اللَّهِ الْأَعْظَمْ؛ كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدُ وَغَيْرُهُ عَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ يَزِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتِنِ الْآيَتِينِ وَالْمُكَفَّرُ إِلَّا لَهُ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَالَّتِي فِي آلِ عُمَرَانَ أَقْرَأَ اللَّهُ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ»؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجَةَ أَيْضًا . وَالثَّامِنُ: السَّاحِبُ الْمُلْتَفِتُ، وَهُوَ الْبَيْانُ إِذَا كَانَتْ قَرِيبًا مِنَ الرَّأْسِ، وَهِيَ الظَّلَّةُ أَيْضًا . وَالْمُنْتَنِيُّ: أَنْ قَارِئَهَا فِي ظِلِّ نَوَابِهِمَا؛ كَمَا جَاءَ «إِنَّ الْمُؤْمِنَ فِي ظِلِّ صِدْقَهُ»، وَقَوْلُهُ: «عَجَاجَانْ» أَيْ يَخْلُقُ اللَّهُ مِنْ يَخَادِلُهُ شَبَابَهَا مَلَائِكَةً كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ: «إِنَّمَّا قَرَأَ شَمِيدَ اللَّهَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْأَعْلَمُ» خَلَقَ اللَّهُ سَبْعِينَ مَلَكًا يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» . وَقَوْلُهُ: «بِنَمَاءَ شَرْقٍ» قَيْدٌ بِسُكُونِ الرَاءِ وَفَتحِهَا ،

(١) للشرق : الفتوه . وسكنون الراهن في أشبرين تنتهاه . (٢) فـ الأصول : « فـ قـانـ » مـلقـاهـ .  
وـ التـوـبـ عـنـ صـحـيـحـ سـلـيـمـ . وـ التـرقـ : التـفـلهـ . وـ المـلـزـقـ وـ المـلـزـقـةـ : الـسـاـحةـ منـ كـلـ شـيـءـ .

(٣) هو معاوية بن سلام أحد رجال مت هذا الحديث

وهو شيء على الضياء؛ لأنَّه لما قال : «سُوداوان» قد يُتوهم أنها مُظلماتان، فنفي ذلك بقوله «ينبئها شرق»، ويعني بذلك سوداوان أي من مُظلمتها التي من سببها حالنا بين من تمحظها وبين حرارة الشمس وشدة اللهيب . والله أعلم .

**الخامسة** – صدر هذه السورة نزل بسبب وفاة جرلان فيما ذكر محمد بن إسحاق عن محمد ابن جعفر بن الزبير، وكانوا نصارى وقدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة في ستين روايًّا، فيهم من أشرافهم أربعة عشر رجلاً، في الأربعة عشر ثلاثةٌ نفر إليهم يرجع أمرُهم :  
**السابق** أميرُ القوم وذو آرامهم وأسمه عبدُ المُسيِّب، والسيدُ ثَمَّالِمْ وصاحبُ مجتمعهم وأسمه الآيءُ، وأبو حارثة بن عقبة أخُدُّ بكر بن وائل أستيقنهم وعلّمهم؛ فدخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أثر صلاة العصر، طلبهم ثيابُ الْجَبَرَاتِ جبَّ واردية . فقال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : ما رأينا فلما مثلمهم جحلاً وبلالة . وحان صلاةُ قيامٍ فقاموا فصلوا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم إلى المشرق . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «دعُومُم» .  
 ثم أقاموا بها أيامًا يُناظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيسى ويزعمون أنه ابن الله، إلى قبر ذلك من أقوال شيعة مضطربة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم بالبراهين الساطعة لهم لا يُصرون، وزلن بهم صدر هذه السورة إلى تأييف وفاته آية؛ إلى أن آل أمرهم إلى أن داعم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المباهلة ، حسب ما هو مذكور في سيرة ابن إسحاق وفيه :

قوله تعالى : **نَزَّلَ حَلَّيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لَقُنْ مُضْدِقًا لَمَّا يَئِنْ يَدِيهِ  
 وَأَنْزَلَ كَلْوَنَةَ وَالْأَنْجِيلَ** ① **مِنْ قَبْلِ هُدَى لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ**  
**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعِيَادَتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَلَلَّهُ عَزِيزٌ ذُو أَنْتِقَامٍ** ②

(١) السيد والباب ما من ربّياتهم وأصحاب مراثيهم ، والمائب بثواب السيد . (٢) الثالث (الكسر) ، للطبلاء والبابات والظلم في الشدة .

(٣) الْجَبَرَاتِ (يُسرُّ العساكرة وفتح الباب معه سهرة) : ضرب من الباب اليائنة .

(٤) باهل القرآن بضمهم وبفتحهم وتأهلوا وتأهلوا : تلاهوا . ومعنى المباهلة أن يجعل القوم إذا اخطئوا في قوله : لمة الفعل الطالمة .

(٥) راجع سيرة ابن هشام ص ٤٠١ طبع أوربا .

قوله تعالى : **(تَزَلَّ طَيْكَ الْكِتَابَ)** يعني القرآن **(بِالْحَقِّ)** أي بالصدق ، وقيل : بالجنة .  
**الفالة** . والقرآن تزل نجوما : شيئاً بعد شيء ؟ فلذلك قال « تزل » والتزيل صرفة بعد صرفة .  
**ال扭ة** وال扭ة والإنجيل تزل دفعة واحدة ؟ فلذلك قال **« أَنْزَلَ»** . وبالباء في قوله **« بِالْحَقِّ»** في موضع  
**الحال من الكتاب** ، وبالباء متعلقة بمخدوف ، التقدير آتيا بالحق . ولا تتعانق بتل ، لأنه قد تتعذر  
 إلى مفعولين أحدهما بحرف جر ، ولا يتعدى إلى ثالث . و « **مُصَدَّقاً** » حال مؤكدة غير متقلبة ؟  
 لأنه لا يمكن أن يكون غير مصدق ، أي غير موافق ؛ هذا قول الجمهور . وقد فيه بعض  
 الانتقال ، على معنى أنه مصدق لنفسه ومصدق لغيره .

قوله تعالى : «لَمَّا يَنْ يَدِيهِ» يعني من الكتب المترفة . والتوراة معناها الضياء والنور؛ مشتقة من وَرَى الْأَنْذَرْ وَوَرَى لِفَانَ إِذَا نَرَجَتْ نَارَهُ . وأصلُهَا تُورَةٌ عَلَى وزن فَعْلَةٍ، التاء زائدة، وتغيرت الياء وقبلها فتحة فُقِّلتْ أَلْفًا . ويجوز أن تكون فَعْلَةً فتَحَلَّ الراه من الكسر الْفَتْحَ؛ كَا قَالُوا فِي جَارِيَةٍ : جَارَةٌ، وَفِي تَأْصِيَةٍ نَاصَةٌ؛ كَلَاهَا عَنِ الْفَزَاءِ . وَقَالَ الْخَلِيلُ : أَصْلُهَا فَعْلَةٌ؛ فَالْأَصْلُ وَوَرَيَةٌ، فُقِّلتْ الْوَادُ الْأَوَّلُ تَاهَ كَا قُبْلَتْ فِي تُونَجَ، وَالْأَصْلُ وَوَرَجَ فَوَعْلَهُ مِنْ وَبَجَتْ، وَقُبْلَتْ الْيَاءُ الْأَنْجَا لِحَرْكَتِهَا وَافْتَاحَ مَا قَبْلَهَا . وَبِنَاءُ تُوْفَلَةٍ أَكْثَرُ مِنْ فَعْلَةٍ . وَقَيلَ : التُورَةُ مَا خُوذَةٌ مِنَ التُورِيَةِ، وَهِيَ الْعَرِيضُ بِالشَّيءِ وَالْكَتَانُ لِغَيْرِهِ؛ فَكَانَ أَكْثَرُ التُورَةِ مَعَارِيَضُ وَتَلَوِيَحَاتُ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيفٍ وَإِبْصَارٍ؛ هَذَا قَوْلُ الْمُؤْرَجَ . وَاجْهَوْرُ عَلَى الْأَقْلَى لِقَوْلِهِ تَسَالَ : «وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً وَذِكْرَى لِلشَّقَقِينِ» يَعْنِي التُورَةَ . وَالْإِنْجِيلُ إِفْعِيلٌ مِنَ التَّجْلِيلِ وَهُوَ الْأَصْلُ، وَيَجْمِعُ عَلَى أَنَّاجِيلَ، وَتُورَةٌ عَلَى تُوَارَى؛ فَالْإِنْجِيلُ أَصْلُ عِلْمٍ وَحِكْمَةً . وَبِقَالَ : لَعْنَ الْأَنْجِيلِهِ، يَعْنِي وَالْدِيَهِ، إِذَا كَانَا أَصْلَهُ . وَقَيلَ : هُوَ مِنْ تَجْهِيلِ الشَّيْءِ إِذَا اسْتَخْرَجَهُ؛ فَالْإِنْجِيلُ مَسْتَخْرَجٌ بِهِ عِلْمٍ وَحِكْمَةً؛ وَمِنْ سُنَّ الْوَلَدِ وَالنَّسْلِ تَجْهِيلٌ لِحَرْوجهِ؛ كَمَا قَالَ :

إلى معاشر لم يورث اللوم جدهم • إصاغرهم وكل خلق لهم نجل

(١) هي لهجة طائفية ، يقولون في مثل جارية جارة ونامية ناسة وركمية كاتنة .

(٢) التوجّه: كأس الظي أو الوحوش الذي يلج فيه.

والنجل الماء الذي يخرج من التر . واستنجلت الأرض ، وبها نجَّال إذا خرج منها الماء ، فسُّى الإنجيل به ، لأن الله تعالى أخرج به دارساً من الحق عانياً . وقيل : هو من النَّجَل في العين (بالتحريك) وهو سَعْتها ، وطعنة نَجَلاً ، أى واسعة ؛ قال :

رُبَّما ضَرَبةً بِسَيفٍ صَبِيلٍ ۝ يَنْ ۝ بُصْرٍ وَطَعْنَةً نَجَلاً ۝

فسمى الإنجيل بذلك ؛ لأنَّه أصلٌ أخرجه لهم ووسعه عليهم نُوراً وضياءً . وقيل : النَّاجِل النَّاجِز ، وسيَّى إنجيلاً لتأذُّن الناس فيه . وحكي شِيرٌ عن بعضهم : الإنجيل كل كتاب مكتوب واقر السطور . وقيل : نَجَل عمل وصنَّع ؛ قال :

۝ وَأَنْجَلُ فِي ذَاكَ الصُّنْعِ كَمَا نَجَلَ ۝

أى أعمل وأصنع . وقيل : التوراة والإنجيل من اللغة السُّريانية . وقيل : الإنجيل بالسُّريانية انكليون ؛ حكاه الشاعر . قال الجوهري : الإنجيل كتاب عيسى عليه السلام يذَّكُر ويؤتَّم ، فن أنت أراد الصحيفة ، ومن ذَّكَر أراد الكتاب . قال غيره : وقد يسمى القرآن إنجيلاً أيضاً ، كما روى في قصة مُناجاة موسى عليه السلام أنه قال : "يا رب أرى في الألوان أقواماً أنا جلَّهم في صدورهم فاجعلهم أثقي" . فقال الله تعالى له : " تلك أمة أحد صل الله عليه وسلم" وإنما أراد بالإنجيل القرآن . وقرأ الحسن والأنجيل «فتح المزء» ، والباقيون بالكسر مثل الإكيليل ، لكتاب . ويعتمد أن يكون مما عبرته العرب من الأسماء الأنجيمية ، ولا مثال له في كلامها .

قوله تعالى : ((مِنْ قَبْلٍ)) يعني القرآن ((هُدًى لِلنَّاسِ)) قال ابن فورك <sup>(١)</sup> : القدير هدى الناس المتدين . دليلاً في البقرة «هُدًى لِلسَّمِينَ» فرداً هذا العام إلى ذلك الخاص . و «هُدًى» في موضع نصب على الحال . ((وَالْفُرْقَان)) القرآن . وقد تقدَّم .

قوله تعالى : إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْنِي عَلَيْهِ شَيْءاً فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاوَاتِ

(١) ابن فورك (يضم الفتاوى ومسكرات الراوي وفتح الرايه) هو أبو بكر بن محمد بن الحسن بن فورك ، المتكلم الأصلى للأذري ، الشعري ، الراوى ، الأهمي ، توفي سنة ستة وسبعين هـ . (من ابن حليان) .

هذا خبرٌ عن عالمٍ تعالى بالأشياء على التفصيل؛ ومثله في القرآن كثيرٌ . فهو العالم بما كان وما يكون وما لا يكون؛ وكيف يكون عيسى إلهاً أو ابنَ اللهِ وهو تحققٌ عليه للأشياء ما

قوله تعالى : **هُوَ الَّذِي يُصْوِرُ كُلَّ فِي الْأَرْضَ كَمَا كَيْفَ يَسْأَءُ لَا إِلَهَ إِلَّا  
هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** ①

فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : **(هُوَ الَّذِي يُصْوِرُ كُلَّ مُ)** أخبر تعالى عن تصويره للبشر، الرسالات، الأمهات، وأصل الرحيم من الرحمة، لأنها مما يتراحم به . واشتقاق الصورة من صاره إلى كذلك إذا أماله ؛ فالصورة مائة إلى شبيه وهيئة . وهذه الآية تعظيم لله تعالى ، وفي ضمنها الرد على نصارى تجران ، وأن عيسى من المصورين ، وذلك مما لا ينكره عاقل . وأشار تعالى إلى شرح التصوير في سورة «الحج» و «المؤمنين» . وكذلك شرحه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود ، على ما يأتى هناك إن شاء الله تعالى . وفيما الرد على الطباتين أيضاً إذ يجعلونها فاعلةً مستيبةً . وقد مضى الرد عليهم في آية التوحيد . وفي مُسنَد ابن سنجور — واسميه محمد بن سنجور — حديث "إن الله تعالى يخلق عظام الحين وغضاريفه من مني الرجل وشحمة ولحمة من مني المرأة" . وفي هذا أدلى دليل على أن الولد يكون من ماء الرجل والمرأة . وهو صريح قوله تعالى : **"يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى"** . وفي صحيح مسلم من حديث قوبان وفيه : أن اليهودي قال للنبي صلى الله عليه وسلم : وجئتُ أسألك عن شيء لا يعلمه أحد من أهل الأرض إلانبي أو رجل أو رجلان . قال : **"يَسْأَلُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟"**

(١) في قوله تعالى : **"يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُ فِي رَبِّ مِنَ الْبَعْثِ ... آية ٥٠**

(٢) في قوله تعالى : **"وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سَلَّةٍ ... الآيات ١٢، ١٤، ١٦**

(٣) في قوله تعالى : **"هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جِبِيلًا"** ج ١ ص ٢٥١ طبعة ثانية وثالثة

(٤) النظاريف : جمع غضروف (ضم النين) وهو كل عظم شخص يذكر ، وهو مارن الألف ، وتفصي الكتف (النظم الريق على طرقها) ، وروض الأناناع ، ورطابة الصدر (غطاء في الصدر مشعرة على طرقها) ، وداخل قوف الأذن .

قال : أسمع ياذني ، جئت أسائلك عن الولد . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما الرجل أبىض وجه المرأة أصفر فإذا أجمعتما فعلاً مني الرجل مثني المرأة أذكرا بياذن الله تعالى وإذا ملأ مثني المرأة مثني الرجل آتانا بياذن الله » الحديث . وسيأتي بيانه آخر « الشورى » إن شاء الله تعالى .

**الثانية** - قوله تعالى : « كَفَ يَسْأَءُ » يعني من حُسْنٍ وقُبْحٍ وسُوادٍ وبياضٍ وطُولٍ وقصرٍ وسلامةٍ وعاهةٍ ، إلى غير ذلك من الشفاء والسعادة . وذكر عن إبراهيم بن نادم أن النساء اجتمعوا إليه ليسمعوا ما عنده من الأحاديث ، فقال لهم : إن مشغولكم بأربعة أشياء ، فلا انفراغ لرواية الحديث . فقبل له : وما ذاك الشغل ؟ قال : أحدها أنى أشكري يوم الميقات حيث قال : « هؤلاء في الجنة ولا أبالي وهؤلاء في النار ولا أبالي » . فلا أدرى من أى هؤلاء كنت في ذلك الوقت . والثاني حيث صورت في الرّيم فقال الملك الذي هو موكل على الأرحام : « يا رب شقي هو أم سعيد » فلا أدرى كيف كان الجواب في ذلك الوقت . والثالث حين يقيض ملك الموت روحى فيقول : « يا رب مع الكفر أرم مع الإيمان » فلا أدرى كيف يخرج الموتى . والرابع حيث يقول : « وَأَنْتَرُوا الْيَوْمَ أَهْيَا الْمَرْءَوْنَ » فلا أدرى في أي الفريقين أكون . ثم قال تعالى : « لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ » أى لا خالق ولا مصوّر ، وذلك دليل على وحدانيته ، فكيف يكون عبى إلهاً مصوّراً وهو مصوّر . (العزيز) الذي لا يُغالب . (الحكيم) ذو الحكمة أو الحيم ، وهذا أخص بما ذكر من التصوير .

قوله تعالى : « هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ ؛ أَيْتَ شَكَنْتَ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأَنْزَرْ مُتَشَبِّهُتْ فَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَرَعْ فَيَتَبَعُونَ مَا كَسَبَهُ مِنْهُ أَبْيَغَاهُ الْفِتْنَةُ وَأَبْيَغَاهُ تَأْوِيلُهُ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَكَلَّ سُوْنَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءاْمَنَّا بِهِ مُكْلِمٌ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَكُرُ إِلَّا

**أُولُوا الْأَلْبَاب** ⑤

(١) واضح الحديث في صحيح سلم ١ - ١٩١ طبع بلادن .

في تسع مسائل :

الأول - خرج مسلم من عائشة رضي الله عنها قالت « بلا رسول الله صل الله عليه وسلم » هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكّات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فاما الذين في قولكم ذيغ فيتبينون ما تشابه منه اتفقاء الفتنة واتفاقه تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والرسوون في العليم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يد ك إلا أوتوا الأسباب » قالت : قال رسول الله صل الله عليه وسلم : « إذا رأيتم الدين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين يباهم الله فاحذروهم » . وعن أبي غالب قال : كنت أمشي مع أبي أمامة وهو على حارله ، حتى إذا اتني إلى درج مسجد دمشق فإذا رهوس منصوبة ؟ فقال : ما هذه الرهوس ؟ قيل : هذه رهوس خوارج يجاء بهم من العراق . فقال أبو أمامة : كلام النار كلام النار كلام النار ! شر قتلى تحت ظلّ السماء ، طوبى لمن قتلهم وقتلوه - يقولها ثلاثة - ثم بك . فقلت : ما يُبيك يا أبو أمامة ؟ قال : رحمة لهم ، إنهم كانوا من أهل الإسلام نفروا منه ؛ ثم قرأ « هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكّات » إلى آخر الآيات . ثم قرأ « ولا تكُونوا كالذين نفروا وخالفوا من بعد ما جاءهم من بينات » . فقلت : يا أبو أمامة ، هم هؤلاء ؟ قال نعم . قلت : أشيء تقوله برأيك أم شيء سمعته من رسول الله صل الله عليه وسلم ؟ فقال : إني إذا بلّىء ، إني إذا بلّىء ! بل سمعته من رسول الله صل الله عليه وسلم غير مرّة ولا مرّتين ولا نبات ولا أربع ولا خمس ولا ست ولا سبع ، ووضع أصعبيه في أذنيه ، قال : وإن فصمتنا - فما نالنا - ثم قال : سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول : نفترق بنو إسرائيل على إحدى وسبعين فرقاً واحدة في الجنة وسائرهم في النار ولتريدين عليهم هذه الآلة واحدة واحدة في الجنة وسائرهم في النار » .

الثانية - اختلف العلماء في المحكّات والمشابهات على أقوال عديدة ؛ فقال جابر بن عبد الله ، وهو مقتضى قول الشعبي - سفيان الثوري - وغيرهما : المحكّات في آى القرآن ما عُرِفَ تأويله وفهم معناه وتفسيره . والمشابه ما لم يكن لأحد إلى ما به سبيل مما استأثر الله تعالى به

دون خلقه . قال بعضهم : وذلك مثل وقت قيام الساعة ، وخروج ياجوج ومجرج والدجال وجسمى ، ونحو المروف للقطمة في أوائل السور .

قلت : هذا أحسن ما قيل في المتشابه . وقد قدمنا في أوائل سورة البقرة عن الربع ابن خثيم أن الله تعالى أنزل هذا القرآن فاستأثر منه بعلم ما شاء ; الحديث . وقال أبو حذان : الحكم فاتحة الكتاب التي لا تجزئ الصلاة إلا بها . وقال محمد بن الفضل : سورة الإخلاص ، لأنها ليس فيها إلا التوحيد فقط . وقيل : القرآن كله حُكْمٌ ، لقوله تعالى : «يَكَبُّ أَحْيَكْتُ آيَاتِهِ» . وقيل : كله متشابه ؛ لقوله : «كَبَّا مُتَشَابِهَا» .

قلت : وليس هذا من معنى الآية في شيء ؟ فإن قوله تعالى : «يَكَبُّ أَحْيَكْتُ آيَاتِهِ»  
أى في النظم والصرف وأنه حق من عند الله . ومعنى «كَبَّا مُتَشَابِهَا» أى يشبه بعضه ببعضه  
ويصدق بعضه ببعض . وليس المراد بقوله «آيَاتُ حُكْمَاتٍ» و«أَتَرْ مُتَشَابِهَاتٍ» هذا المعنى ؟  
وأنما المتشابه في هذه الآية من باب الاحتال والاشتباه ، من قوله «إِنَّ الْقُرْآنَ شَافِعًا  
أَى التبس علينا ، أى يختلط أنواعاً كثيرة من البقر . والمراد بالحكم ما في مقابلة هذا ، وهو  
مala الابتساب فيه ولا يتحمل إلا وجهاً واحداً . وقيل : إن المتشابه ما يتحمل جوهاً ، ثم  
هذا ردت الوجهة إلى وجيه واحد وأبطل الباق صار المتشابه حُكْمًا . فالمُحْكَمُ ليه أصل تردد اليه  
الفروع ؛ والمتشابه هو الفرع . وقال ابن عباس : الحُكْمَاتُ هو قوله في سورة الأنعام «فَلَمْ  
تَعَاوَنُوا إِلَى مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ» إلى ملات آيات . وقوله في بي إسرائيل : «وَقَضَى رَبُّكُمْ  
لَا تَبْدُوا إِلَيْهِ أَيُّهُ وَيَا لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا» . قال ابن حطية : وهذا عندي مثالاً أعطاه  
في الحُكْمَاتِ . وقال ابن عباس أيضاً : الحُكْمَاتُ ناسخةٌ ومراده وفراقيذه وما يؤمن به  
ويعمل به ؛ والمتشابهات المنسوخات ومقتضاه ومؤته وأمثاله وأقسامه وما يؤمن به  
ولا يُعمل به . وقال ابن مسعود وغيره : الحُكْمَاتُ الناصعات ، والمتشابهات المنسوخات ؛ وقاله  
قادة والربع والضحاك . وقال محمد بن جعفر بن الزيد : الحُكْمَاتُ هي التي فيها محنة الرب

وعصمة العياد ودفع الخصوم والباطل ، ليس لها تصريف ولا تحرير عما وضمن عليه ، والتشابهات لمن تصريف وتغريب وتأويل ، ابْتَلَ اللَّهُ فِينَ الْبَلَادِ ، وقاله جاحد وابن إسحاق ٠ قال ابن عطية : وهذا أحسن الأقوال في هذه الآية . قال النحاس : أحسن ما قيل في المحاجات والتشابهات أن المحاجات ما كان قائمًا بنفسه لا يحتاج أن يرجع فيه إلى غيره ؛ نحو «لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ» «وَإِنَّ لَقَارِئَنِ تَابَ» ، والتشابهات نحو «إِنَّ اللَّهَ يَقْرَئُ الذُّنُوبَ بِجِيمَةٍ» يرجع فيه إلى قوله جل وعلا : «وَإِنَّ لَقَارِئَنِ تَابَ» وإلى قوله عن وجل : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْرَئُ أَنْ يُشْرِكُ بِهِ» ٠

قلت : ما قاله النحاس يبيّن ما آخذه آبن عطية ، وهو الباري على وضع اللسان ، وذلك أن الحكم اسم مفعول من أحْكَمَ ، والإحكام الإتقان ، ولا شك في أن ما كان وأنفع المنهى لا يشكال فيه ولا تردد ، إنما يكون كذلك لوضوح مفردات كلامه وإنفاق تركيها ، ومتي اختل أحد الأمرين جاء التشبه والإشكال . والله أعلم . وقال آبن خُويز متداد : للتشابه وجوه ، والذى يتمثل به الحكم ما اختلف فيه العلاماء أى الآيتين نسخت الأخرى ؛ كقوله على وابن عباس في الحامل المتوفى عنها زوجها متعد أقصى الأجلين . فكان عمر وزيد بن ثابت وابن مسعود وغيرهم يقولون وضع الحمل ، ويقولون : سورة النساء القصري نسخت أربعة أشهر وعشرا . وكان على وابن عباس بقولات لم تنسخ . وكاختلافهم في الوصية للوارث حل نسخت أم لم تنسخ . وكما روى الآيتين أولاً أن تُقْتَم إذا لم يُرَفَ النسخ ولم تُوجَد شرائطه ؛ كقوله تعالى : «وَأَحِلْ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ دُلْكُمْ» يقتضي الجمع بين الأقارب من ملوك اليهود ، وقوله تعالى : «وَإِنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْيَرِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» يمنع ذلك . ومنه أيضاً تعارض الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم وتعارض الأقويسة ، فذلك التشابة . وليس من التشابة أن تقرأ الآية بقراءتين وبكون الاسم محتملاً أو مجملًا يحتاج إلى تفسير ، لأن الواجب منه قدر ما يتناوله الاسم أو جميعه . ولقراءاتنا كالآيتين يجب العمل بموجبهما جيماً كما فرق ؛

(١) سورة النساء القصري هي سورة العلاق . ومراده منها «أو لارات الأحوال أجمعين أن يضمن حلمن» آية ٤

«وَامْسَحُوا بِرُمْسِكٍ وَأَرْجِلِكُمْ» بالفتح والكسر ، هل ما يأتي بيانه «فِي المائة» إن شاء الله تعالى .

<sup>(١)</sup> الثالثة — روى البخاري<sup>\*</sup> عن سعيد بن جبیر قال قال رجل لابن عباس : إن أجد في القرآن أشياء تختلف على . قال : ما هو ؟ قال : «فَلَا أَنْسَابَ يَنْهَمُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ» وقال : «وَاقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ» وقال : «وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حِدِيثَنَا» وقال : «وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كَانَ مُشْرِكِينَ» فقد كتموا في هذه الآية . وفي النازعات «أَمْ السَّمَاءُ بَنَاهَا ... إِلَى قَوْلِهِ : دَحَّا هَا» فذكر خلق السماء قبل خلق الأرض ، ثم قال «أَنْتُمْ لِتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ... إِلَى : طَائِبِي» فذكر في هذا خلق الأرض قبل خلق السماء . وقال : «وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا» . «وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا» . «وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا» فكانه كان ثم مضى . فقال ابن عباس : «فَلَا أَنْسَابَ يَنْهَمُ» في الفحة الأولى ، ثم يُتفَخَّض في الصور فسيق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله ، فلا أنساب ينهم عند ذلك ولا يتسائلون ؛ ثم في الفحة الآتية أقبل بعضهم على بعض يتسائلون . وأما قوله : «مَا كَانَ مُشْرِكِينَ» «وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حِدِيثَنَا» فإن الله يغفر لأهل الإخلاص ذنبهم ، وقال المشركون : تعالوا نقول : لم نكن مشركين ؛ نعم الله على أفواههم فتطيق جوارحهم بأعمالهم ؛ فعند ذلك عُرِفَ أنَّ اللَّهَ لَا يُكْمِمُ حِدِيثَنَا ، وعنه يوذ الذين كفروا لو كانوا مسلمين . وخلق الله الأرض في يومين ، ثم استوى إلى السماء فسواها سبع سماوات في يومين ، ثم دحا الأرض أى بسطها فانحرج منها السماء والمرعى ، وخلق فيها الجبال والأشجار والآكام وما ينهمها في يومين آخرين ؛ فذلك قوله : «وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَّا هَا» . نخلفت الأرض وما فيها في أربعة أيام ، وخلفت السماء في يومين . وقوله : «وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا» سمي قسمه

(١) ف قوله تعالى : «إِنَّمَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ ...» آية ٦

(٢) ورد هذا الحديث في صحيح البخاري في كتاب الفسيء (سورة السيدة) . وبين رواية صحيح البخاري وما ورد في الأصول اختلف في بعض الكلمات .

(٣) هو ثان بن الأزرق الذي صار بعد ذلك يأس الأزارقة من التراويف : (من ترجمة السلطان) .

(٤) هذه حجارة صحيح البخاري . وفي الأصول : «مَنْ قَسَهُ ذَلِكَ ...»

فَلَكُمْ، أَيْ لَمْ يَرِدْ وَلَا يَنْالَ كُنْكُلَكُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرِدْ شَيْئًا إِلَّا أَصَابَ بِهِ الَّذِي أَرَادَ، وَيَحْكُمُ!  
فَلَا يَعْتَلُكُ عَلَيْكُ الْقُرْآنُ، فَإِنَّ كُلًاً مِّنْ هُنَّ اللَّهُ.

**الرابعة** — قوله تعالى : (وَأَنْزَلَ مُنْذِلَاتٍ) لم تصرف «أُنْزَر» لأنها مدللت عن الألف واللام ، لأن أصلها أن تكون صفة بالآلف واللام كالكبير والصغر ، فلما مدللت عن جمع الآلف واللام مُنْتَهٍت الصرف . أبو عبيدة : لم يصرفوا لأن واحدها لا ينصرف في معرفة ولا نكرة . وأبا ذئن المبدىء وقال : يحب حل هذا الآية ينصرف غيغاباً ويعطاش . الكسائي : لم تصرف لأنها صفة . وأنبه المبدىء أيضاً وقال : إن لَبَداً وحْطاً صفتان وهما من صفاتان . سيبويه : لا يجوز أن تكون أُنْزَر معدولة عن الألف واللام ، لأنها لو كانت معدولة عن الألف واللام لكان معرفة ، الآتى أن تَسْخَر معرفة في جميع الأقواءيل لما كانت معدولة [عن السحر] ، فأمس في قول من قال : ذَهَبَ أَمْيَنْ مَعْدُولًا عَنِ الْأَمْسِ ؟ فلو كان أُنْزَر معدولاً أيضاً عن الألف واللام لكان معرفة ، وقد وصفه الله بالنكرة .

**الخامسة** — قوله تعالى : (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَبَّ) الذين رفع بالابتداء ، والن الخبر «فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَاءُهُ مِنْهُ» . والزبَّ الميل ، ومنه زاغت الشمس ، وزاغت الأبهام . ويقال : زاغ زبَّ زيفاً إذا ترك القصد ، ومنه قوله تعالى : «فَأَمَّا زَاغُوا إِزَاغَ اللَّهُ قُلُوبُهُمْ» . وهذه الآية تم كل طائفه من كانوا زنديقي وجاهل وصاحب بدعة ، وإن كانت الإشارة بها في ذلك الوقت إلى نصارى تبران . وقال قتادة في تفسير قوله تعالى : «فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَبَّ» : إنهم يكونوا الحروريون<sup>(١)</sup> وأنواع الخوارج فلا أدري من هم .

قلت : قد من هذا التفسير عن أبي أمامة من فرقنا ، وحسبك .

**السادسة** — قوله تعالى : (فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَاءُهُ مِنْهُ أَيْنَمَا أَفْتَنَتْ وَأَيْنَمَا تَأْوِيلَهُ)  
قال شيخنا أبو العباس رحمة الله عليه : يَتَبَعُونَ المتشابه لايخلو أن يتبعوه ويتمهونه طلبًا للشكك

(١) أي إذا أردت به مجرلاً لك ، فإن نكرة صرفه .

(٢) دار المثلثة ٢ - ٤٥١ طبعة ثانية .

فِي الْقُرْآنِ وَإِضْلَالِ الْعَوْمَ، كَمَا فَعَلَهُ الْزَنادِقَةُ وَالْقَرَامِطَةُ الطَّاعُونَ فِي الْقُرْآنِ؛ أَوْ طَلْبًا لِلْاعْقَادِ  
ظَوَاهِرَ الْمُتَشَابِهِ، كَمَا فَعَلَهُ الْجَمِسُهُ الدِّينِ. جَعَلُوا مَا فِي الْكِتَابِ وَالْسُّنَّةِ مَاهِيَّةً ظَاهِرَهُ الْمُسْنَدَةُ  
حَتَّى اعْتَدُوا أَنَّ الْبَارِيَّ تَعَالَى جَسْمٌ بَعْسُ وَصُورَةً مُصَوَّرَةً ذَاتُ وَجْهٍ وَعَيْنٍ وَيَدٍ وَجَنْبٍ وَرَجْلٍ  
وَأَصْبَحَ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ!؛ أَوْ يَبْتَعُوهُ عَلَى جَهَةِ إِبْدَاءِ تَأْوِيلَتِهِ وَإِبْصَاحِ معانِيهَا، أَوْ كَمَا  
لَقِلَ صَبَيْحُ سِينَ أَكْثَرُ عَلَى عَمَرَ فِي السُّؤَالِ. فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ :  
الْأَوْلَى → لَا شَكُ فِي كُفَرِهِمْ، وَأَنْ حَكْمُ اللَّهِ فِيهِمُ القُتْلُ مِنْ غَيْرِ اسْتِنْدَابٍ .

الثَّانِي → الْقَوْلُ بِتَكْفِيرِهِمْ، إِذْ لَا فَرْقٌ بَيْنِهِمْ وَبَيْنِ عَبَادِ الْأَحْسَانِ وَالصُّورَ، وَيُسْتَابِونَ  
قَيْلَانَ تَابِوَا وَإِلَّا قُتُلُوا كَمَا يَفْعَلُ بْنُ ارْتَدَ .

الثَّالِثُ → الْخَتْلُوْا فِي جُوازِ ذَلِكِ بَنَاءً عَلَى الْخَلَافِ فِي جُوازِ تَأْوِيلِهَا، وَقَدْ عَرَفَ أَنَّ مَذْهَبَ  
السَّلْفِ تَرْكُ التَّرْعِيزِ لِتَأْوِيلِهَا مَعَ قَطْعِهِمْ بِاسْتِحَالَةِ ظَوَاهِرِهَا، فَيَقُولُونَ أَمْرُوهَا كَمَا جَاءَتْ .  
وَذَهَبَ بِعِصْمِهِمْ إِلَى إِبْدَاءِ تَأْوِيلَتِهَا وَحِلْلِهَا عَلَى مَا يَصْحَّ حَلَهُ فِي الْلَّسَانِ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ قَطْعِ بَعْنَى  
يُجْعَلُ مِنْهَا .

الرَّابِعُ → الْحَكْمُ فِي الْأَدَبِ الْبَلِيجِ، كَمَا فَعَلَهُ عَمَرُ بَصَيْحَنَ . وَقَالَ أَبُو بَكْرُ الْأَنْبَارِيُّ :  
وَقَدْ كَانَ الْأَئْمَةُ مِنَ السَّلْفِ يُعَاقِبُونَ مِنْ يَسَّالُ عَنْ تَفْسِيرِ الْحُرُوفِ الْمُشْكَلَاتِ فِي الْقُرْآنِ،  
لِأَنَّ السَّائِلَ إِنَّ كَانَ يَسْعَى بِسُؤَالِهِ تَخْلِيدُ الْبِدْعَةِ وَإِثَارَةُ الْفَتْنَةِ فَهُوَ حَقِيقٌ بِالْكِبَرِ وَأَعْظَمُ التَّعْزِيرِ،  
وَإِنَّهُمْ يُكَثِّفُونَ ذَلِكَ مَقْصِدَهُ فَقَدْ اسْتَحْقَقَ الْعَذَابُ بِمَا أَجْتَرُوا مِنَ الذَّنْبِ، إِذَا وُجِدَ لِلنَّاقِينِ الْمُلْهِدِينَ  
فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ سَبِيلًا إِلَى أَنْ يَقْصِدُوا ضَعْفَةَ الْمُسْلِمِينَ بِالتَّشْكِيكِ وَالتَّضْليلِ فِي تَحْرِيفِ الْقُرْآنِ  
هُنْ مُنَاهِيُ التَّرْبِيلِ وَحَفَّاقُ التَّأْوِيلِ . فَنَّ ذَلِكَ هَا حَتَّى إِمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِيِّ أَنْبَأَ  
سَلِيْمانَ بْنَ حَوْبَنِ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سَلِيْمانَ بْنِ يَسَارَانَ صَبَيْحَ بْنِ عِشْلَ

(١) الْقَرَامِطَةُ هُوَ قَرْقَمٌ مِنِ الزَّنادِقَةِ الْمَلَاهِدَةُ أَبْنَاءُ الْفَرْسِ الَّذِينَ يَمْتَدِدُونَ نِيَّةً زَرَادِشِ وَمِنْ ذَكِّ  
وَكَلَّتْ؛ وَكَانُوا يَبْجِيُونَ الْحَمْزَاتِ . (رَاجِعٌ مَقْدِسَةُ الْجَانِ الْعَيْنِيِّ فِي حِسَادَتِهِ ٢٧٨) .

(٢) صَبَيْحُ (وَزَانُ أَمْرِيُّ) بْنُ شَرِيكَ بْنِ الْمَسْنَدِ بْنِ قَلْنَ بْنِ قَعْنَ بْنِ حَصْلَ (بَكْسَرُ الْعَيْنِ) بْنُ عَرْوَةِ بْنِ يَرْبُوعِ  
الْعَيْنِيِّ، وَقَدْ يَقْبَلُ إِلَى جَهَدِهِ الْأَعْلَى فِي قَالَ؛ صَبَيْحُ بْنُ حَصْلَ . رَاجِعُ الْفَالِمُوسِ وَشَرِحُهُ مَادَّةً « صَبَيْحُ وَحَصْلَ » .

قديم المدينة ب فعل يسأل عن مُتشابه القرآن وعن أشياء ، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فبعث .  
البه عمر فأحضره وقد أعد له عرَاجين من عرجتين النفل . فلما حضر قال له عمر : من  
أنت ؟ قال : أنا عبد الله صَبِّحَ . فقال عمر رضي الله عنه : « وَلَا نَعْبُدَ الَّذِي عَبَدَهُمْ » ثم قام البه  
فضرب رأسه بمرجون فشجه ، ثم تابع ضربه حتى سال دمه على وجهه ، فقال : حسبك  
يا أمير المؤمنين ! فقد والله ذهب ما كنت أجد في رأسي . وقد اختلفت الروايات في أدبه ،  
وسيأتي ذكرها في « النازيات » . ثم إن الله تعالى ألممه التوبه وقذفها في قلبه فتاب ومحنت  
توبته . ومعنى « ابْتِغَاءَ الْفَتْنَةِ » طلب الشبهات واللُّبُّس مل المؤمنين حتى يُفسدوا ذاتَ ينْهِمْ ،  
وَرَدُّوا النَّاسَ إِلَى زَنْبِهِمْ . وقال أبو إسحاق الزجاج : معنى « ابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ » أَنَّهُمْ طَلَبُوا تَأْوِيلَ  
بَنْتِهِمْ وَإِحْيَاهُمْ ، فاعلم الله جل وعز أن تأويل ذلك ووقته لا يعلمه إلا الله . قال : والدليل  
على ذلك قوله تعالى : « هَلْ يَنْظِرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ » أي يوم يرون ما يوعدون  
من البعث والنشور والعقاب — يَقُولُ الَّذِينَ لَسُوْهُ مِنْ قَبْلٍ — أي تركوه — فقد جاءت  
رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ » أي قد رأينا تأويل ما أبناتنا به الرسل . قال : فالوقف على قوله :  
« وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ » أي لا يعلم أحد متى البعث إلا الله .

السابعة — قوله تعالى : « وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ » يقال : إن جماعة من اليهود منهم  
حبي بن أخطب دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا : بلغنا أنه نزل عليك « الْمَ » ،  
فإن كنت صادقاً في مقالتك فإن ملك أثنك يكون إحدى وسبعين سنة ؛ لأن الألف في حساب  
الجمل واحد ، واللام ثلاثون ، والميم أربعون ، فنزل « وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ » . والتأويل يكون  
معنى التفسير ، كقولك : تأويل هذه الكلمة على كذا . ويكون معنى ما يقول الأمر إليه .  
وابشقاقة من آلة الأمر إلى كذا يقول إليه ، أي صار . وأولئك تأويلاً أي صيّبه . وقد حمله  
بعض الفقهاء فقالوا : هو إبداء احتيال في اللفظ مقصود بدليل خارج عنه . فالتفصي بيان  
اللفظ ، كقوله « لَا رَأَيْتَ فِيهِ » أي لا شئ . وأصله من القسر وهو البيان ؛ يقال : فسرت

الشيء (عفنتا) أعنيه (بالكسر) فسراً . والتأويل بيان المعنى ؛ كقوله لاشك فيه عند المؤمنين . أو لأن الله حق في نفسه فلا تقبل ذاته الشك ؛ وإنما الشك وصف الشاك . وكقول ابن عباس في الجد آباء ، لأنه تأول قول الله عن وجل : « يَا بَنِي آدَمَ » .

الثامنة — قوله تعالى : « وَالْأَعْجُونَ فِي الظِّلِّ » اختلاف العلماء في « وَالْأَعْجُونَ فِي الظِّلِّ » هل هو ابتداء كلام مقطوع مما قبله ، أو هو معطوف على ما قبله فتكون الواو للجمع . فالذى عليه الأكثر أنه مقطوع مما قبله ، وأن الكلام تم عند قوله « إِلَّا اللَّهُ » هذا قول ابن عمر وابن عباس وعاشرة ومرثوة بن الزيد وعمر بن عبد العزيز وغيرهم ، وهو مذهب الكسائي والأخفش والفراء وأبي عيُّد . قال أبو نعيم الأسدى : إنكم تصلون هذه الآية وإنها مقطوعة . وما انتهى علم الراسخين إلا إلى قولهم « أَمَّا يَهُ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا » . وقال مثل هذا عمر بن عبد العزيز ، وحكي الطبرى نحوه عن يونس عن أشيه عن مالك بن أنس . و « يَقُولُونَ » على هذا خبر الراسخين . قال الخطابى : وقد جعل الله تعالى آيات كتابه الذى أمرنا بالإيمان به والصدق بها فيه قسمين : مُحَكَّمًا و مُتَشَابِهًا ؛ فقال عن من قائل : « هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحَكَّمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْجِنَابِ وَأُخْرَ مُتَشَابِهَاتٍ ... إِلَى قَوْلِهِ : كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا » فاعلم أن المتشابه من الكتاب قد ابتنأه الله تعالى ، فلا يعلم تأويلاً أحد غيره ، ثم أتى الله من وجَّل على الراسخين في العلم بأنهم يقولون آمناً به . ولو لا حمة الإمامان منهم لم يستحقوا الثناء عليه . ومذهب أكثر العلماء أن الوقف الثامن في هذه الآية إنما هو عند قوله تعالى : « وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ » وأن ما بعده استئناف كلام آخر ، وهو قوله « وَالْأَعْجُونَ فِي الظِّلِّ يَقُولُونَ أَمَّا يَهُ » . وروى ذلك عن ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وعاشرة . وإنما روى عن مجاهد أنه نَسَقَ « الراسخين » على ما قبله وزعم أنهم يعلمونه . واحتج له بعض أهل اللغة فقال : معناه والراجعون في الظل يمسكونه قاتلين آمناً ، وزعم أن موضع « يَقُولُونَ » نصب مل الحال . وعامة أهل اللغة ينكرون ويشبهونه ، لأن العرب لا تضمر الفعل والمفعول مما ، ولا تذكر حالاً إلا مع ظهور الفعل ؛ فإذا لم يظهر فعل فلا يكون حال ؛ ولو باز ذلك بخلاف

أن يقال : عبد الله راكباً، بمعنى أقبل عبد الله راكباً، وإنما يجوز ذلك مع ذكر الفعل كقوله : عبد الله يتكلم بصلح بين الناس ؛ فكان « يصلح » حالاً له ؛ كقول الشاعر - أنسديه أبو عمر قال أنشدنا أبو العباس ثلث - :

**أرسلت فيها قطيناً لِكَالَّكَ \* يَقْصُرْ بَيْتِي وَيَطْوِلْ بَارِكَا**

أى يقصر ماشياً . فكان قول عامة العلماء مع مساعدة مذاهب التحويين له أولى من قول مجاهد وحده . وأيضاً فإنه لا يجوز أن ينفي الله سبحانه شيئاً عن الخلق وينفي نفسه ثم يكون له في ذلك شريك . ألا ترى قوله عز وجل : « قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنَّفِيَتْ إِلَّا اللَّهُ » وقوله : « لَا يُجَيِّبُهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ » وقوله : « كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهُهُ » ، فكان هذا كله مما استأثر الله سبحانه به لا يشرك فيه غيره . وكذلك قوله تبارك وتعالى : « وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ » . ولو كانت الواو في قوله : « وَالرَّاحِخُونَ<sup>(١)</sup> » للنسق لم يكن لقوله : « كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا<sup>(٢)</sup> » فائدة . والله أعلم .

قلت : ما حكاه الخطابي من أنه لم يقل بقول مجاهد غيره فقد روى عن ابن عباس أن الراسفين معطوف على اسم الله عز وجل ، وأنهم داخلون في علم المتشابه ، وأنهم مع علمهم به يقولون آمناً به ؛ وقاله الربيع ومحمد بن جعفر بن الزبير والقاسم بن محمد وغيرهم . و« يقولون » على هذا التأويل تنصب على الحال من الراسفين ؛ كما قال :

**الرَّبِيعُ تَبَكُّ شَبَوْهَا \* وَالْبَرْقُ يَلْمَعُ فِي الظَّاهِهِ**

وهذا البيت يحمل المعنين ؛ فيجوز أن يكون « والبرق » مبتدأ ، والخبر « يلمع » على التأويل الأقل ، فيكون مقطوعاً مما قبله . ويجوز أن يكون معطوفاً على الربيع ، و« يلمع » في موضع الحال على التأويل الثاني أى لاما . واحتج فاثلوا هذه المقالة أيضاً بأن الله سبحانه مدحهم

(١) في الأمور : « أرسلت فيها رجالاً » والتوصيب عن اللسان وشرح القاموس . والقطنم : الفضبان ؛ وقل قطم وقطنم : صوره . والقطنم أيضاً : الشئ المفروم وغيره . والكالك (ضم الام الأولى وكسر الثانية) : الجبل الشتمي المري بالفحم . ومني النظر الثاني كما قال أبو عمارة القرافي : يقصر اذا مثني لاختصاص بمهنه وغضبه وقاربه من الأرض . فإذا يرك طويلاً لا رقابع ساته ؛ فهو يراك أطول ساته ثاناه » . (من لسان العرب مادة للكك )

(٢) في الأصول : « ما لا يحسن محققاً » ينفيه كفة « حمداً » .

بالرسوخ في العلم؛ فكيف يمتحنون وهم جهال! وفقيه قال ابن عباس: أنا من يعلم تأويلاً له  
وقرأ مجاهد هذه الآية وقال: أنا من يعلم تأويلاً له؛ حكاه عنه إمام الحرميين أبو المعلّى.

قلت - وقد رد بعض العلماء هذا القول إلى القول الأول فقال: وقد يقدّر عالم الكلام  
«عند الله» أن معناه وما يعلم تأويلاً إلا الله يعني تأويلاً المشابهات، والراشدون في العلم يعلمون  
بعضه فاثنان آمنا به كُلُّ من عند ربنا بما يُصْبِب من الدلائل في المُحْكَم ومكث من رده إليه.  
فإذا علموا تأويلاً ببعضه ولم يعلموا البعض قالوا آمنا بالجَمِيع كُلُّ من عند ربنا، وما لم يُبْطِبْ به  
علمانا من الخطايا مما في شرعة الصالح فعده عند ربنا. فإن قال قائل: قد أشكل على الراشدين  
بعض تفسيره حتى قال ابن عباس: لا أدرى ما الأذاه ولا ما غسلين، قيل له: هذا لا يلزم؟  
لأن ابن عباس قد علم بعد ذلك ففسر ما وقف عليه. وجواب أقطع من هذا وهو أنه سبحانه  
لم يقل وكل راجح فيجب هذا، فإنما لم يعلمه أحد علمه الآخر. ورجح ابن مُورَك أن الراشدين  
يعلمون التأويلاً وأطيب في ذلك؛ وفي قوله عليه السلام لابن عباس: «اللهم فقهة في الدين  
وعَلَّمَه التأويلاً» ما يُسِّيْنَ لك ذلك، أى علمه معانٍ كتابك. والوقف على هنا يكون عند قوله  
«والراشدون في العلم». قال شيخنا أبو العباس أحد بن عمر: وهو الصحيح؛ فإن تسيّبهم  
راشدين يقتضي أنهم يعلمون أكثر من المُحْكَم الذي يستوي في عالمه جميع من يفهم كلام ربهم  
وفـ أى شيء هو رسوخهم إذا لم يعلموا إلا ما يعلم الجميع! لكن المشابه يتبع، فإنه ما لا يُقْطَمُ  
البتة كامر الروح والمسافة مما استأثر الله ببنيه، وبهذا لا يتعاطى علمه أحد لا ابن عباس  
ولا غيره. فلن قال من العلماء الحذاق بأن الراشدين لا يعلمون علم المشابه فإذا أثاروا هذا النوع  
وأما ما يمكن حله على وجوده في اللغة ومتاج في كلام العرب فيتناول ويعلم تأويلاً للستين،  
ويزال ما فيه مما عني أن يتمتعن من تأويلاً غير مستقيم، كقوله في حبس: «فدوخ منه»  
إلى غير ذلك، فلا يسمى أحد راجحا إلا لأن يعلم من هذا النوع كثيراً بحسب ما قدره.  
وأنا من يقول: إن المشابه هو المنسوخ فيستقيم على قوله لمدخل الراشدين في علم التأويلاً،  
لكن تخصيصه المشابهات بهذا النوع فيه صحة.

والرسوخ : الشوت في الشيء ، وكل ثابت دائم . وأصله في الأجرام أن يرسخ الجبل  
والشجر في الأرض ، وقال الشاعر :

لقد رسخت في الصدر من مودة <sup>٢</sup> لليل أبْت آياتها أنت تغيرها

ورسخ الإيمان في قلب فلان <sup>٣</sup> رسخ رسوخا . وحكي بعضهم : رسخ التقدير : نصب ما فيه حكاية  
ابن فارس فهو من الأضداد . ورسخ ورثخ ودصون ورسب كله ثبت فيه . وسئل النبي صلى  
الله عليه وسلم عن الراسخين في العلم فقال : « هو من بَرَّتْ يَمِينَهُ وَصَدَقَ لَسَانَهُ وَأَسْقَامَ قَلْبِهِ » .  
فإن قيل : كيف كان في القرآن متشابه والله يقول : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا  
إِلَيْهِمْ » فكيف لم يجعل كله واضحًا ؟ قيل له : الحكمة في ذلك — والله أعلم — أن يظهر  
فضل العلامة ، لأنه لو كان كله واضحًا لم يظهر فضل بعضهم على بعض . وهكذا يفعل من  
يصنف تصنيفنا يجعل بعضه واضحًا وبعضه مشكلًا ، ويترك للبنوة موضعًا لأن ما هان  
وجوده قلل بهاؤه . والله أعلم .

الناتعة — قوله تعالى : ( كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ) فيه ضمير مائد على كتاب الله تعالى <sup>٤</sup> مُعَيَّنة  
(ومتشابه) ، والتقدير كله من عند ربنا . ومحذف الضمير لدلالة « كل » عليه ؛ إذ هي لفظة  
تفتضي بالإضافة . ثم قال : ( وَمَا يَدْعُكُمْ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ) أي ما يقول هذا ويؤمن ويقف  
حيث وقف ويدع اتباع المتشابه إلا ذو لب ، وهو العقل . ولب كل شيء خالص له ، فلذلك  
قبل للعقل لب و « أولو » جمع ذو .

قوله تعالى : رَبَّنَا لَا تُرِغِّبْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهُنَّ لَنَا مِنْ دُنْكَ  
وَمَمَّا إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ <sup>٥</sup>

في مسائلات :

الأولى — قوله تعالى : ( رَبَّنَا لَا تُرِغِّبْ قُلُوبَنَا ) في الكلام حلف التقدير بقوله .  
وهذا حكاية عن الراسخين . وييموز أن يكون المعنى قل يا محمد . ويقال : إزاحة القلب فلأنه  
(١) كما وردت هذه الكلمة في أكثر الأصول ، وفي بعض الأصول يردت بها الاسم من غير إعماق .

وَمِنْ عِنْ الدِّينِ، أَفَكَانُوا يَخْافُونَ وَقَدْ هُدُوا أَنْ يَتَّقِلُّهُمُ اللَّهُ إِلَى الْفَسَادِ؟ فَالْجَوابُ أَنْ يَكُونُوا  
سَالُوا إِذَا هَدَاهُمُ اللَّهُ أَلَا يَتَّهِمُهُمْ بِمَا يَشْفَعُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَعْمَالِ فَيَعْجِزُوهُ عَنْهُ؛ نَحْنُ «وَأَوْ أَنَا كَبِيتُ  
عَلَيْهِمْ أَنْ أَقْتَلُوكُمْ أَوْ أَنْجُرُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ». قَالَ ابْنُ كِيسَانَ: سَالُوا إِلَيْهِمْ فَيُزَيِّنُ اللَّهَ  
قَلُوبَهُمْ؛ نَحْنُ «فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ» أَيْ شَبَّثَ عَلَى هَدَيَتِكَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَالْأَزْيَنْ فَنَسْتَحِقُ  
أَنْ تُزَيِّنْ قَلُوبَنَا. وَقِيلَ: هُوَ مُنْقَطِعٌ مَا قَبْلُ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ تَذَكُّرْ أَهْلُ الزَّيْنِ عَقْبَ ذَلِكَ  
بَأَنَّ عَلَمَ عِبَادَهُ الدُّعَاءَ إِلَيْهِ فِي أَلَا يَكُونُوا مِنَ الطَّائِفَةِ الظَّمِيمَةِ الَّتِي ذُكِرَتْ وَهِيَ أَهْلُ الزَّيْنِ.  
وَفِي الْمُوَطَّأِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَدِيمَتُ الْمَدِينَةُ فِي خَلْفَةِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ  
فَصَلَّيْتُ وَرَأَيْتُ الْمَغْرِبَ، فَقَرَأْتُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ بِأَمْرِ الْقُرْآنِ وَسُورَةً مِنْ قِصَارِ الْمُفَضَّلِ،  
ثُمَّ قَامَ فِي التَّالِثَةِ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنْ شَيْءَ لَمْ كَادَ تَمَسْ شَيْءَهُ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِأَمْرِ الْقُرْآنِ وَهَذِهِ الْآيَةُ  
«وَرَبِّنَا لَا تُرْغِبُنَا» الْآيَةُ. قَالَ الْعَلَمَاءُ: قِرَاءَتِهِ بِهَذِهِ الْآيَةِ ضَرُبٌ مِنَ الْفَنُوتِ وَالْدُّعَاءِ  
لِسَاكَانَ فِيْهِ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الرَّذْدَةِ. وَالْفَنُوتُ جَائزُ الْمَغْرِبِ مِنْ جَمِيعَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَفِيْ كُلِّ  
صَلَاةٍ أَيْضًا إِذَا دِهِمَ الْمُسْلِمِينَ أَمْ عَظِيمٌ يُفْزَعُهُمْ وَيَخْافُونَ مِنْهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ. وَرَوْيَ التَّرمِيْدِيِّ  
مِنْ حَدِيثِ شَهْرَبْنَ حَوْشَبَ قَالَ قَلْتُ لِأَمْ سَلَمَةَ: يَا أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَا كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ عِنْدَكَ؟ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَائِهِ «يَا مُقْلَبَ الْقُلُوبِ تَبَّتْ قَلْبِي  
عَلَى دِينِكَ». قَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَكْثَرُ دُعَائِكَ يَا مُقْلَبَ الْقُلُوبِ تَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ؟  
قَالَ: «يَا أَمَّ سَلَمَةَ إِنَّهُ لَيْسَ أَدْمَيْ إِلَّا وَقَلْبُهُ يَنْ أَصْبِعُنَّ مِنْ أَصْبَاعِ اللَّهِ فَنَ شَاءَ أَفَاقَ وَمَنْ شَاءَ  
أَزَاغَ»، فَلَا مُعَذَّبٌ وَرَبِّنَا لَا تُرْغِبُنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا. قَالَ: حَدِيثُ حَسَنٍ. وَهَذِهِ الْآيَةُ  
جَمِيعَةٌ عَلَى الْمُعْتَلَةِ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِلُّ الْعِبَادَ. وَلَوْلَمْ تَكُنِ الْإِزَافَةُ مِنْ قِبَلِهِ لَمْ يَجِدْ  
أَنْ يُدْعَى فِي دُفْعِ مَا لَا يَحْمُزُ عَلَيْهِ فَهُلْهُ. وَقَرَأَ أَبُو وَاقِدَ الْجَزَّاحُ «لَا تُرْغِبُنَا» بِإِسْنَادِ الْفَعْلِ إِلَى  
الْقُلُوبِ، وَهَذِهِ رُبْعَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَمَعْنَى الْآيَةِ عَلَى الْقَرَاءَتَيْنِ أَلَا يَكُونَ مِنْكُمْ خَلَقَ الزَّيْنِ

فِيهَا فَرْسَنَهُ.

(١) هُوَ أَحَدُ جَمِيعِ مَقْرَأَتِهِ هَذِهِ الْحَدِيثِ.

الثانية - قوله تعالى : (وَهُبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً) أى من عندك وبين يديك ففضلًا  
لا عن سبب مينا ولا عمل . وفي هذا استسلام وتطارح . وفي «لَدُنْ» أربع لغات : لَدُنْ بفتح  
اللام وضم الدال وجذم النون ، وهى أفعصها ، وبفتح اللام وضم الدال ومحذف النون ؛ وبضم  
اللام وجذم الدال وفتح النون ؛ وبفتح اللام وسكون الدال وفتح النون . ولعل جهال المتصوفة  
وزنادقة الباطنية يتسبّبون بهذه الآية وأمثالها فيقولون : العلم ما وبه الله ابتداء من غير كسب ،  
والنظر في الكتب والأوراق حجاب . وهذا مردود على ما يأتى بيانه في هذا الموضوع .  
ومعنى الآية : هب لنا تعينا صادرًا عن الرحمة ؛ لأن الرحمة راجعة إلى صفة الذات فلا يتصور  
فيها المبة . يقال : وهب يَهَبُ ؛ والأصل يَهَبُ بكسر الماء . ومن قال : الأصل يَهَبُ  
بفتح الماء فقد أخطأ ؛ لأنه لو كان كما قال لم تمحذف الواو ، كما لم تمحذف في يَوْجَلُ . وإنما  
محذفت الواو لوقعها بين ياء وكسرة ؛ ثم فتح بعد حذفها لأن فيه حرفا من حروف الحلق .  
قوله تعالى : رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَبَّ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ  
لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴿١﴾

أى باعهم ومحيهم بعد تفرقهم . وفي هذا إقرار بالبعث ل يوم القيمة . قال الزجاج :  
هذا هو التأويل الذى عليه الراغبون وأقروا به ، وخالف الذين اتبعوا ما تشابه عليهم من أسر  
البعث حتى أنكروه . والرَّبُّ الشَّكُّ ، وقد تقدّمت حامله في البقرة . والميَعاد مفعال من الوعده  
قوله تعالى : إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِي عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أُولَئِكُمْ  
مِّنَ اللَّهِ شَيْعًا وَأُولَئِكُهُمْ وَقُودُ النَّارِ ﴿٢﴾

معناه يَنْ . أى لن تدفع عنهم أموالهم ولا أولادهم من عذاب الله شيئا . وقرأ السعى  
«لَنْ يُغْنِي» بالياء لتقدير الفعل ودخول الحال بين الاسم والفعل . وقرأ الحسن «يُغْنِي» بالياء  
وسكون الياء الآتية للخفيف ؛ كقول الشاعر :

(١) ناجي ٢ ص ١٥٩ طبعة ثانية أربطة . (٢) السبع (يُغْنِي) هو لوجه الرسمية  
أين الحسين الورق الأزدي - (من تذكرة المفازة وأنساب المسماى) .

كفى **باليأس من أسماء كافٍ** \* وليس **لستمها إذ طال شاف**

**وكان حقه أن يقول كافاً، فارسل اليه . وأشد الفراء في مثله :**

**كأن أيديهن بالقائع الفرق** \* **أيدى جواري تعاطفين الورق**

الفرق والقرفة لعنان في القاع . و «من» في قوله «من الله» بمعنى عنده؛ قاله أبو عبيدة .  
 (( أولئك هم وقود النار )) والوقود اسم للحطب ، وقد تقدم في «البقرة» . وقرأ الحسن ومجاهد  
 وطلحة بن مصرف «وَقُود» بضم الواو على حذف مضارف تقديره حطب **وَقُود النار** .  
 ويجوز في العربية إذا ضم الواو أن تقول **أَقْوَد** مثل **أَقْتَلَ** . **وَالْوَقْد** بضم الواو المصدر ؛  
 وقدت النار **تَقْدِّس** إذا اشتعلت . وخرج ابن المبارك من حديث الباس بن عبد المطلب قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يظهر هذا الدين حتى يجاوز البحر حتى تخاض البحر»  
 بتحليل في سبيل الله تبارك وتعالى ثم يأتي أقوام يقرءون القرآن فإذا قرءوه قالوا من أقرأ منا  
 من أعلم منا . ثم التفت إلى أصحابه فقال : هل ترون في أولئك من خير؟ قالوا لا . قال :  
 «أولئك منكم وأولئك من هذه الأمة وأولئك هم وقود النار» .

قوله تعالى : **كَذَابٌ إِلَيْهِ فِرْعَوْنٌ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَبُوا يَعَيْنُونَا**  
**فَإِنَّهُمْ بِمَا يَذْنُوبُونَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ** (٤)

الدأب العادة والثان . ودأب الرجل في عمله يدأب دأباً ودموايا إذا جد واجهد ،  
 فأدأبته لنا . وأدأب بييء إذا جهد في السير . والدائيان الليل والنمار . قال أبو حاتم :  
 «وسمعت يعقوب يذكر «كذاب» . يفتح الممزقة ، وقال لي وأنا غليم : هل أى شيء يجوز  
 «كذاب» ؟ فقلت له : وأظنه من ذهب يدأب دأباً . فقيل ذلك مني وتعجب من جودة  
 تصريحى حل ضجرى؛ ولا أدرى أيفال أم لا . قال النحاس : « وهذا القول خطأ ، لا يقال

(٤) كذا في الأصول . والمعنى أن شأن المسرب وغيره من معجيات الله أنه الفرق (فتح الكتاب وذكر الأراء) .  
 (٥) يفتح الممزقة (الثقب) بالفرق (كسر الفاف وسكن الراء) . والقائع الفرق : الطبع الذي لا جارة فيه .

(٦) ملخص ٦٠٠ من ٣٣٣ طيبة ناصية ثانية .

**البَتَّةَ دَبَّ، وَإِنَّا يَقُولُ : دَلَّ يَدَبَّ دَوْبَا [وَدَبَّا] ؛ هَكُنَا حَكَى التَّحْوِيُونَ ، مِنْهُمُ الْفَرَاءُ**  
**حَكَاهُ فِي كِتَابِ الْمَصَادِرِ ؛ كَمَا قَالَ أَمْرُؤُ الْقَيْسُ :**

كَدَلِكَ مِنْ أُمّ الْحَوَيْرَةِ قَبْلَهَا \* وَجَارِهَا أُمّ الرِّبَابِ بِعَائِلٍ

فأَنَّا الدَّابُّ فَانِه يَجُوزُ كَيْقَالٌ : شِعْرٌ وَشِعْرٌ وَبَهْرٌ؛ لِأَنَّ فِي حِرْفَةِ الْحَلْقِ « .  
وَأَخْتَلَفُوا فِي الْكَافِ ؛ فَقِيلٌ : هِيَ فِي مَوْضِعِ رُفْعٍ تَهْدِيرِهِ دَاهِبٌ كَدَابٌ آلُ فَرْعَوْنَ، أَيْ صَلْبٍ  
الْكَفَّارُ مَعَكُمْ كَصْبَعٍ آلُ فَرْعَوْنَ مَعَ مُوسَىٰ . وَزَعْمُ الْفَرَاءِ أَنَّ الْمَعْنَى : كَفَرَتِ الْعَرْبُ كَكَفَرَ  
آلُ فَرْعَوْنَ . قَالَ النَّحَاسُ : لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْكَافُ مُتَعَلِّقَةً بِكَفَرِهِ ، لِأَنَّ كَفَرَوْنَ دَاخِلَةٌ  
فِي الْمَصْلَةِ . وَقِيلٌ : هِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِاَخْذَهُمُ اللَّهُ ، أَيْ أَخْذُهُمُ أَخْذًا كَمَا أَخْذَ آلُ فَرْعَوْنَ . وَقِيلٌ :  
هِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِقَوْلِهِ « أَنَّ تُنْهَى عَنْهُمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا أَوْلَادَهُمْ » أَيْ لَمْ تُنْهَى عَنْهُمْ غَنَامَهُ كَمَا لَمْ تُنْهَى الْأَمْوَالُ  
وَالْأَوْلَادُ عَنْ آلِ فَرْعَوْنَ . وَهَذَا جَوابُ مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الْجَهَادِ وَقَالَ : شَفَّنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا .  
وَيَصْحَّ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ نَعْلُ مَقْدَرٌ مِنْ لَفْظِ الْوَقْدَ، وَيَكُونُ التَّشِيهُ فِي نَفْسِ الْاحْتِرَاقِ . وَيُؤَيْدُ  
هَذَا الْمَعْنَى « ... وَحَاقَ بِآلِ فَرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ . النَّارُ يَعْرُضُونَ عَلَيْهَا غَدُوًا وَعِشَيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ  
السَّاعَةُ أَذْخِلُوا آلَ فَرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ». وَالقولُ الْأَقْلُ أَرْجُحُ ، وَاتَّخَارَهُ غَيْرُ وَاحِدَمِنِ الْعَالَمِ .  
قَالَ ابْنُ عَرْفَةَ : « كَدَابُ آلِ فَرْعَوْنَ » أَيْ كَمَادَهُ آلُ فَرْعَوْنَ . يَقُولُ : اعْتَادَ هُؤُلَاءِ الْكُفَرَةِ  
الْإِلْحَادُ وَالْإِعْنَاتُ لِنَتِيَّةِ صَلِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اعْتَادَ آلُ فَرْعَوْنَ مِنْ إِعْنَاتِ الْأَنْبِيَاٰ؛ وَقَالَ مَعْنَاهُ  
الْأَزْهَرِيُّ . فَأَنَّا قَوْلُهُ فِي سُورَةِ (الْأَنْفَال) « كَدَابُ آلِ فَرْعَوْنَ » فَالْمَعْنَى جُوْزِيٌّ هُؤُلَاءِ بِالْقَتْلِ  
وَالْأَسْرِ كَمَا جُوْزِيَ آلُ فَرْعَوْنَ بِالْفَرْقَ وَالْهَلَكَاتِ .

قوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا ) يحتمل أن يريد الآيات المتأخرة ، ويحصل أن يريد الآيات المنصوبة للذلة على الوحدانية . ( فَأَخْدُمُهُ اللَّهَ يُدْنِي وَمَنْ أَشْدِدُ عِقَابًا ) .

(١) «نهاية من عصر الراذن السادس». (٢) لم الترجمة، من «هر» أيام الشاهزادين سعيد  
كفين ضضم الكلابي، وكان أسرار الفيس ينسب بياً إلى أنسانه. حام الراذن من كلب أنهما، وحمله، ووضع  
بفروز، لتقي من رفرقة حل، هذه المبارزة وذكر كل أهلها كما ثبتت من أم المؤمنات وجاريها. (من شرح المتفقات).

قوله تعالى : قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلِبُونَ وَتُخْسِرُونَ إِنَّ جَهَنَّمَ  
وَأَنَّسَ الْمَهَادُ ﴿١٠﴾

يعنى اليهود . قال مُحَمَّد بن إسحاق : لما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشاً بيـدر وقـدم المـديـنـة جـعـلـيـهـوـدـ فـقـالـ : «يـاـعـشـرـيـهـوـدـ أـحـذـرـوـاـ مـنـ اللهـ مـشـلـ ماـتـزـلـ بـقـرـيـشـ يومـ بـدـرـ قـبـلـ أـنـ يـتـلـ بـكـ ماـتـزـلـ بـهـمـ فـقـدـ عـرـقـمـ أـنـ نـجـيـ مـرـسـلـ تـجـدـونـ ذـلـكـ فـيـ كـابـكـ وـعـهـدـ اللهـ إـلـيـكـمـ» ، فـقـالـواـ : يـاـمـحـمـدـ ، لـاـ يـغـرـبـكـ أـنـكـ قـتـلـتـ أـفـوـامـاـ أـغـمـارـاـ لـاعـمـ لـهـمـ بـالـحـربـ فـأـصـبـتـ فـيـهـمـ فـرـصـةـ ! وـالـهـ لـوـ قـاتـلـتـنـا لـعـرـفـتـ أـنـنـاـ نـحـنـ النـاسـ . فـأـنـزـلـ اللهـ تـعـالـىـ «قـلـ لـلـدـنـيـنـ كـفـرـوـاـ سـتـقـلـبـوـنـ» بـالـأـيـهـودـ ، أـيـ هـمـ مـوـمـونـ وـمـخـشـرـوـنـ إـلـيـ جـهـنـمـ» فـيـ الـآـخـرـةـ . فـهـذـهـ رـوـاـيـةـ عـكـرـمـةـ وـسـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ . وـفـيـ رـوـاـيـةـ أـبـيـ صـالـحـ عـنـهـ أـنـ اليـهـودـ لـمـ فـرـحـواـ بـاـ أـصـابـ الـمـسـلـمـيـنـ يـوـمـ أـحـدـ زـلـتـ ؛ فـلـمـعـنـ عـلـىـ هـذـاـ «سـيـقـلـبـوـنـ» بـالـيـهـودـ ، يـعـنـ قـرـيـشاـ ، وـيـعـشـرـوـنـ» بـالـيـهـاءـ فـيـهـماـ ، وـهـيـ قـرـاءـةـ نـافـمـ .

قوله تعالى : « وَتِسْعَ الْمَهَادُ » يعني جهنم ، هذا ظاهر الآية . وقال مجاهد : المعنى  
بئس ما هبوا أنفسهم ، فكأن المني : بئس فعلهم الذي أذهم إلى جهنم .

قوله تعالى : قَدْ كَانَ لَكُرْ ءَايَةً فِي فِتْنَتِنَا أَنْتَقَنَا فِتْنَةً تُقْتَلُ فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ وَأَخْرَى كَافِرَةً يَرْوَهُم مِثْلَهُمْ رَأَى الْعَيْنَ وَاللَّهُ يُؤْيدُ بِنَصْرِهِ مَنْ  
يَسْأَلُ فِي ذَلِكَ لَعْبَرَةٌ لَا يُؤْلِي إِلَى الْأَبْصَرِ ﴿٦﴾

قوله تعالى : «**(قد كان لكم آية)**» أى حلمة . وقال «**كان**» ولم يقل «**كانت**» لأن  
«آية» تأبّهُ غير حقيقي . وقيل : ردّها إلى اليّان ، أى قد كان لكم بيان ؛ فذهب إلى المعنى  
**وقد كان لكم آية** ، كقوله **رسول الله** : «

(٤) دکٹر. حمید (آخر) صوبی ادارہ عمرانی و پیرب الائیر۔

بِرَهْرَهَةُ رَوْدَةٌ رَحْمَةُ • تَخْرُعَةُ الْبَاتِهِ الْمُنْقَطِرِ  
 (١)

ولم يقل المنظر ؛ لأنَّه ذهب إلى القصيب . وقال الفراء : ذَكَرَهُ لِأَنَّهُ تَرَقَ بِهِمَا بِالصَّفَةِ ؟ فلما حالت الصفة بين الامْن والفعل دُرِّجَ الفعل . وقد مضى هذا المدى في البقرة في قوله تعالى : « كُتُبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَرِصْيَةً »  
 (في فِتْنَتِ النَّفَّاتِ) يعني المسلمين والمشركين يوم بدر (فتنة) قرأ الجمود « فتنة » بالفتح ، بمعنى إِحْدَاهَا فتنة . وقرأ الحسن ومجاحد « فتنة » بالمعنى « وَآخَرَ كَافِرَةً » على البديل . وقرأ ابن أبي عَبْلَةَ بالتنصيص فيما قال أَحْمَدُ بْنُ سَعْدٍ : ويجوز التنصيص على الحال ، أَيَّ التَّقْتَاعُ مُنْفَعَةٌ وَكَافِرَةٌ . قال الزجاج : التنصيص بمعنى أعني . وسَيَّطَ الجماعة من الناس فتنة لأنها يُفَاهَ إليها ، أَيْ يرجع إليها في وقت الشدة . وقال الزجاج : الفتنة الفرق ، ماخوذة من فَأَوْتَ رَأْسَه بالسيف - ويقال : فائيته - إذا فلتته . ولا خلاف أن الإشارة بهاتين الفتنتين هي إلى يوم بدر . واختلف من المخاطب بهاء فقيل : يختمل أن يخاطب بها المؤمنون ، ويختتم أن يخاطب بها جميع الكفار ، ويختتم أن يخاطب بها اليهود والمدينة ؛ وبكل احتلال منها قد قال قومه وفائدة الخطاب للأئمَّةِ تبيَّنَتْ التغوس وتسجِّلُهَا حتَّى يُقْدِمُوا على مثيلهم وأمثالهم كما قد وقع .

قوله تعالى : « تَرَوْهُمْ مِثْلَهُمْ رَأَى الْعَيْنَ وَاللهُ يُوْدِي بِنَصِّرِهِ مَنْ يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعْنةً لِأَوْلَى الْأَبْصَارِ » قال أبو علي : الرؤية في هذه الآية رؤية عين ؛ ولذلك تعمَّت إلى مفعول واحد . قال مكي والمهدوى : يدلُّ عليه « رَأَى الْعَيْنَ » . وقرأ نافع « تَرَوْهُمْ » بالباء وبالباقة  
 (٢) « مِثْلَهُمْ » نصب على الحال من الماء والميم في « تَرَوْهُمْ » . والجمهور من الناس على أن الفاعل يرونهم المؤمنون ، والضمير المتصل هو للكافر . وأنكر أبو عمرو أن يُفسَّرَ

(١) البرهنة : الرقيقة الجلد ، أوهى الماء ، الترجبة . والرُّوْدَةُ والرِّوْدَةُ : الشابة الحسنة السريعة الشابة مع حسن ظاهره . والرَّخْمَةُ : البطة الملق . والترُّعَبَةُ : القثيب البض الدلن . والبَاتِهُ : واحد غير البان . والمنظر دَلَّشَقْ . يقال : قد افطر العود إذا اشتق وأتخرج ورقة . (عن شرح المهران) . (٢) راجع آية ٩٨٠ ج ٢٢ ص ٢٥٧ ، رأية ١٨١ ص ٢٦٨ طبعة ثانية . (٣) الذي في فحصي في ابن القرآن النيسابوري دَرَوْهُمْ بِهِمَ الْمُطَابُ أَبْرَجَهُونَ تَافِعَ دَهْمَلَ وَبَقْبَوبَ الْبَارُونَ بِالْبَاءَ .

«تروهم» بالباء، قال: ولو كان كذلك لكان مثلكم . قال النحاس: وهذا لا يلزم، ولكن يجوز أن يكون مثل أصحابكم . قال مكي: «تروهم» بالباء جرى على الخطاب في «لكم»، فيحسن أن يكون الخطاب للسلمين، والباء والميم للشركين . وقد كان يلزم من قرأ بالباء لأن يقرأ مثلكم بالكاف، وذلك لا يجوز لخالفة الخطط؛ ولكن جرى الكلام على الخروج من الخطاب إلى الغيبة؛ كقوله تعالى: « حتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْكُفَّارِ وَجَرَيْتُمْ »، وقوله تعالى: « وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ زَكَاءً »، خطاب ثم قال: « فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضِيقُونَ » فرجع إلى الغيبة . فالباء والميم في «مثلكم» يحمل أن يكون للشركين، أي ترون أنها المسلمين المشركين مثل ما هم عليه من العدد، وهو بعيد في المعنى؛ لأن الله تعالى لم يذكر المشركين في أعين المسلمين بل أعلمنا أنه قاتلهم في أعين المؤمنين، فيكون المعنى ترون أنها المؤمنون المشركين مثلكم في العدد وقد كانوا ثلاثة أمثالهم، فقال الله المشركين في أعين المسلمين فاراهم إياهم مثل عيالهم لقوتهم أنفسهم ويقع التجاسر، وقد كانوا أعلموا أن المائة منهم تقلب المائتين من الكفار، وقال للسلمين في أعين المشركين ليجترؤوا عليهم فينفذ حكم الله فيهم . ويحمل أن يكون الضمير في «مثلكم» للسلمين، أي ترون أنها المسلمين المسلمين مثل ما أنت عليه من العدد، أي ترون نفسكم مثل ملائكم؟ فعل الله ذلك بهم لقوى أنفسهم على لقاء المشركين . والتاويل الأول أقوى؛ يدل عليه قوله تعالى: « إِذْ يُرِيكُمُ اللَّهُ فِي مَنَامَكُمْ قَلِيلًا » وقوله: « وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ لِذَلِكَ تَبَيَّنَ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا » . وروى عن ابن مسعود أنه قال: قلت لرجل إلى جنبي: أزراهم مبعدين؟ قال: أظنهما مائة . فلما أخذنا الأسرى أخبرونا أنهم كانوا ألفا . وحكى الطبرى عن قوم أئسم قالوا: بل كثراه عدد المؤمنين في عيون الكافرين حتى كانوا عندهم ضعيفين . وحصن الطبرى هذا القول . قال ابن عطية: وكذلك هو مردود من جهات . بل قلل الله للشركين في أعين المؤمنين كما تقدم . ومل هذا التاویل كان يكون «ترون» للكافرين، أي عيالها الكافرون المؤمنين مثلكم، ويحمل مثلكم، على ما تقدم . فقدم الفراء لتماليق تحذفهم عليهم ثلاثة أمثالهم . وهو بعيد غير معروف في اللغة . قال الزجاج: وهذا باب الغلط،

فيه غلط في جميع المعاييس؛ لأننا إنما نعقل مثل الشيء مساوياً له ، ونعقل مثليه ما يساويه مثليه . قال ابن كيسان : وقد بين الفزاء قوله بأن قال : كما تقول وعندك عبد : أحتاج إلى مثلك ، فأنت تحتاج إليه وإلى مثلك . وتقول : أحتاج إلى مثلك ، فأنت تحتاج إلى ثلاثة . والمعنى على خلاف ما قال والله . والذى أوقع الفزاء في هذا أن المشركين كانوا ثلاثة أمثال المؤمنين يوم بدر؛ فتوفهم أنه لا يجوز أن يكونوا يرونهم إلا على عتقهم . وهذا بعيد وليس المعنى عليه . وإنما أراهم الله على غير عتقهم بلجھتين : إحداها أنه رأى الصلاح في ذلك ؟ لأن المؤمنين تقوى قلوبهم بذلك . والأخرى أنه آية للنبي صلى الله عليه وسلم . وسيأتي ذكر

(١) وقعة بدر إن شاء الله تعالى . وأتنا قراءة الآية فقال ابن كيسان : الماء والميم في «يرونهم» حائدة على «وآخرى كافر» والماء والميم في مثلثهم عائدتان على «فتنة مقاتل في سبيل الله» وهذا من الأضمار الذى يدل عليه سياق الكلام ، وهو قوله : «يؤيد بنصره من يشاء» . فدل ذلك على أن الكافرين كانوا مثل المسلمين في رأى العين وثلاثة أمثالهم في العدد . قال : والرؤبة هنا لليهود . وقال مكي : الرؤبة للفتنة المقاتلة في سبيل الله ، والمرشحة الفتنة الكافرة ؛ أى روى الفتنة المقاتلة في سبيل الله الفتنة الكافرة مثل الفتنة المؤمنة ، وقد كانت الفتنة الكافرة ثلاثة أمثال المؤمنة ، فقل لهم الله في أيديهم على ما تقدم . والخطاب في «لهم» لليهود . وقرأ ابن عباس وطلحة «تُرْوِيهِمْ» بضم التاء ، والسلمان بالباء مضمرة على ما لم يتم فاعله .

(٢) (والله يؤيد بنصره من يشاء إن في ذلك لعنة لأولى الأنصار) تقدم معناه والحمد لله .

قوله تعالى : **رُزِّقَ النَّاسُ حُبَ الشَّهَوَاتِ مِنَ النَّسَاءِ وَالْبَنِينَ**  
**وَالْفَنَطِيرِ الْمُقْنَطَرَةِ مِنَ الْدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمِ وَالْأَنْعَمِ**  
**وَالْحَرَثِ ذَلِكَ مَتَّعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللهُ عِنْدُهُ حُسْنُ الْمَعَابِ**

(١) في قوله تعالى : «ولقد نصركم الله يهد ...» آية ١٤٣ من هذه السورة .

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى - قوله تعالى : **(زَيْنَ النَّاسَ)** زَيْنٌ من التزيين . وانختلف الناس مَنِ الْمُرْزِينَ ؛ فقلت فرقـة : الله زَيْنَ ذلك ؟ وهو ظاهر قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ذكره البخاري . وفي التزيل : « إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِيَّةً لَهَا » ؛ ولما قال عمر : الآن يارب حـين زـيـتها لـنا نـزلـت « قُلْ أَوْبِثُكُمْ مُخْبِرِينَ مِنْ ذَلِكُمْ » . وقالـت فـرقـة : المـزـينـ هو الشـيـطـانـ ؛ وهو ظـاهـرـ قولـ الحـسـنـ ، فإـنهـ قالـ : مـنـ زـيـتهاـ ؟ مـاـ أـحـدـ أـنـدـ هـاـ ذـمـاـ مـنـ خـالـقـهاـ . فـقـرـيـنـ اللهـ تـعـالـىـ إنـماـ هوـ بـالـإـيمـادـ وـالـتـبـيـنةـ لـالـلـاتـفـاعـ وـإـشـاءـ الـحـيـلـةـ عـلـىـ الـمـيـلـ إـلـىـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ . وـتـزـينـ الشـيـطـانـ إنـماـ هوـ بـالـوـسـومـةـ وـالـلـحـدـيـمـةـ وـتـحـسـينـ أـخـذـهـاـ مـنـ غـيرـ وـجـوـهـهـاـ . وـالـأـيـةـ عـلـيـ كـلـ الـوـجـهـيـنـ اـبـتـدـاءـ وـعـظـ بـلـيـعـ النـاسـ ، وـفـضـلـنـ ذـلـكـ توـبـيـعـ لـمـاعـصـرـيـ مـحـدـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ الـيـهـودـ وـغـيـرـهـ . وـقـرـأـ الـجـمـهـورـ **(زـيـنـ)** عـلـىـ بـنـاءـ الـفـعـلـ لـفـعـولـ ، وـرـفـعـ **« حـبـ »** . وـقـرـأـ الـضـحـاكـ وـمـجـاهـدـ **(زـيـنـ)** عـلـىـ بـنـاءـ الـفـعـلـ لـلـفـاعـلـ ، وـنـصـبـ **« حـبـ »** . وـحـرـكـ الـهـاءـ مـنـ **« الشـهـوـاتـ »** فـرـقـاـ بـينـ الـاسمـ وـالـنـعـتـ . وـالـشـهـوـاتـ جـمـ شـهـوـةـ ، وـهـيـ مـعـرـوفـةـ . وـرـجـلـ شـهـوـانـ لـلـشـيـءـ ، وـشـئـ شـهـيـ أـيـ مـشـتـهـيـ . وـاتـبـاعـ الشـهـوـاتـ مـرـدـ وـطـاعـتـهـ مـهـلـكـةـ . وـفـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ : **« حـفـتـ الـجـنـةـ بـالـمـكـارـهـ وـحـفـتـ النـارـ بـالـشـهـوـاتـ »** رـوـاهـ أـنـسـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ . وـفـائـدـهـ هـذـاـ التـنـيـلـ أـنـ الجـنـةـ لـأـسـأـلـ إـلـاـ بـقـطـعـ مـقـاـوـزـ الـمـكـارـهـ وـبـالـصـبـرـ عـلـيـهـ ، وـأـنـ النـارـ لـأـيـقـنـ مـنـهـ إـلـاـ بـرـكـ الشـهـوـاتـ وـفـطـامـ النـفـسـ . وـقـدـ روـيـ عنـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قالـ : **« طـرـيقـ الـجـنـةـ حـزـنـ بـرـبـوـةـ وـطـرـيقـ النـارـ سـهـلـ بـسـبـوـةـ »** ، وـهـوـ مـعـنـيـ قولـهـ : **« حـفـتـ الـجـنـةـ بـالـمـكـارـهـ وـحـفـتـ النـارـ بـالـشـهـوـاتـ »** . أـيـ طـرـيقـ الـجـنـةـ صـعـبـ الـمـسـلـكـ فـيـهـ أـعـلـىـ مـاـ يـكـونـ مـنـ الرـوـاـيـ ، وـطـرـيقـ النـارـ سـهـلـ لـاـ غـلـظـ فـيـهـ وـلـاـ عـوـرـةـ ، وـهـوـ مـعـنـيـ قولـهـ **« سـهـلـ بـسـبـوـةـ »** وـهـوـ بـالـسـيـنـ الـمـهـلـةـ .

(١) هـنـمـعـاـنـ الـصـاحـبـ الـذـيـ يـمـدـ مـلـيـهـ الـلـاـفـ كـثـيرـ . وـفـيـ الـأـمـرـ : **« الدـهـوـانـ لـلـشـيـءـ »** .

(٢) الـمـرـنـ (بـفتحـ فـكـونـ) : الـمـكـانـ النـلـيـطـ الـلـثـنـ . وـالـرـبـوـةـ (بـالـفـمـ وـالـفـنـ) : مـاـ اـرـفـعـ مـنـ الـأـرـضـ . وـالـسـبـوـةـ : الـأـرـضـ الـيـةـ الـرـبـةـ .

الثانية — قوله تعالى : (من النساء) بـأيـن لـكـثـرـة تـشـوـف النـفـوس الـهـنـ؛ لأنـهـ حـالـ الشـيـطـان وـقـتـة الرـجـال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ما تركتُ بعدى قـتـة أـشـدـاـلـ الرجالـ منـ النـسـاء» أـخـرـجهـ البـغـارـىـ وـمـلـمـ . فـقـتـةـ النـسـاءـ أـشـدـاـنـ جـمـيعـ الـأـشـيـاءـ . وـيـقـالـ : فـقـتـةـ النـسـاءـ فـتـنـاتـ ، وـفـقـتـةـ الـأـلـادـ فـتـنـةـ وـاحـدـةـ . فـأـنـاـ اللـتـانـ فـقـتـةـ النـسـاءـ فـإـحـدـاهـاـ أـنـ تـؤـدـىـ إـلـىـ قـطـعـ الـرـحـمـ ، لـأـنـ الـرـأـءـ نـاسـ زـوـجـهاـ بـقـطـعـهـ عـنـ الـأـمـهـاتـ وـالـأـخـوـاتـ . وـالـثـانـيـةـ يـُـبـلـغـ بـعـدـ الـمـالـ مـنـ الـلـلـالـ وـالـحـرـامـ . وـأـنـاـ الـبـنـونـ فـإـنـ الـفـتـنـةـ فـيـهـمـ وـاحـدـةـ ، وـهـوـ مـاـ أـبـيـ بـعـدـ الـمـالـ لـأـبـلـهـمـ . وـرـوـىـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـسـعـودـ قـالـ قـالـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـلـمـ : «لـاـ تـسـكـنـاـ نـاسـكـمـ الـفـرـقـ وـلـاـ تـعـلـمـ هـنـاكـ» . حـذـرـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـلـمـ ، لـأـنـ فـيـ إـسـكـنـنـ الـفـرـقـ طـلـطاـ إـلـىـ الـرـجـالـ ، وـلـيـسـ فـيـ ذـلـكـ تـحـصـيـنـ لـهـنـ وـلـاـ سـتـرـ ، لـأـنـهـ قـدـ يـشـرـقـ عـلـىـ الـرـجـالـ فـتـمـدـتـ الـفـتـنـةـ وـالـبـلـادـ ، وـلـأـنـهـ قـدـ خـلـقـنـ مـنـ الـرـجـلـ ؛ فـيـمـتـاـ فـيـ الـرـجـلـ وـالـرـجـلـ خـلـقـ فـيـ الـشـبـوـةـ وـجـلـتـ سـكـنـاـ لـهـ ؛ فـقـيـرـ مـأـمـونـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ عـلـىـ صـاحـبـهـ . وـفـقـتـهـنـ الـكـتـابـ هـنـاـ المـفـيـدـ مـنـ الـفـتـنـةـ وـأـشـدـةـ . وـفـقـ كـاـبـ الـشـهـابـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـلـمـ : «أـعـدـ وـالـنـسـاءـ يـلـزـمـنـ الـجـنـالـ» . فـعـلـ الـإـنـسـانـ إـذـاـ لـمـ يـصـبـرـ فـيـ هـذـهـ الـأـزـمـانـ أـنـ يـحـتـ عـلـىـ ذـاتـ الدـيـنـ لـيـسـ لـهـ الدـيـنـ . قـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـلـمـ : «عـلـيـكـ بـذـاتـ الدـيـنـ تـرـىـ بـدـاكـ» . أـخـرـجـهـ سـلـمـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ . وـفـقـ سـنـنـ أـبـيـ مـاجـهـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ قـالـ قـالـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـلـمـ : «لـاـ تـرـوـجـواـ النـسـاءـ لـسـنـنـ فـعـسـيـ حـسـنـنـ أـنـ يـرـدـهـنـ وـلـاـ تـرـوـجـوهـنـ لـأـمـوـالـنـ فـعـسـيـ أـمـوـالـهـنـ أـنـ تـقـطـيـنـهـ . وـلـكـنـ تـرـوـجـوهـنـ عـلـىـ الدـيـنـ وـلـامـةـ سـوـادـهـ حـرـمـاءـ ذـاتـ دـيـنـ أـنـفـلـ» .

الثالثة — قوله تعالى : (والبنين) عطف على ما قبله . وواحد البنين آباء . قال الله تعالى عنبراعن نوح : «إـنـ آبـيـنـ مـنـ أـهـلـهـ . وـتـقـولـ فـيـ التـصـفـيـرـ «بـنـ» كـمـ قـالـ لـهـنـ . وـفـيـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـلـمـ قـالـ لـلـأـشـمـتـ بـنـ قـيـسـ : «هـلـ لـكـ مـنـ آبـةـ حـزـةـ مـنـ

(١) رب الـرـيلـ : اـنـقـرـ ، أـيـ لـقـنـ بـالـرـابـ ؛ رـاتـبـ اـذـاـ اـسـتـنـ . وـهـلـ الـكـلـةـ جـارـيـةـ عـلـىـ الـأـرـبـ ؛ لـاـ يـدـونـ يـاـ الـدـعـاـ مـعـ الـخـاطـبـ وـلـاـ تـقـعـ الـأـمـرـ بـهـ ؛ كـمـ يـقـرـلـونـ ؛ فـانـهـ أـفـقـ فـيـ مـقـامـ الـنـادـرـ وـالـمـدـحـ .

(٢) بـنـمـاءـ : مـقـطـرـةـ بـعـضـ الـأـنـفـ وـمـنـقـوـةـ الـأـذـنـ .

وله؟ قال ستم، على منها غلام ولرددت أقول به جفنة من طعام أطعمها من بي من بي جبنة، فقال النبي صل الله عليه وسلم: «لن قلت ذلك إنهم ثمرة القلوب وثرة الأمان وإنهم مع ذلك <sup>جذبوا</sup> لحيث شئوا <sup>جذبوا</sup> هزوة».

الراصة ← قوله تعالى: «( والنَّاطِرُ ) النَّاطِرُ جَمْ قَنْطَارٌ» كما قال تعالى: «وَأَتَيْتُمْ  
هَذِهِنَّ قَنْطَارًا» وهو العقدة الكبيرة من المال ، وقيل: هو اسم للعيار الذي يوزن به  
كم هو الرطل والربع ويقال <sup>لَا</sup> بلغ ذلك الوزن: هذا قنطرة، أى يعدل القنطرة . والعرب  
تحبوا <sup>ك</sup>قطر الرجل اذا بلغ ماله [أى] يُوزَنَ بالقنطرة . وقال الزجاج : القنطرة ما خود  
من مقدار الشيء واحكامه؛ يقول المرتب: قنطرت الشيء إذا أحكته؛ ومنه سميت القنطرة  
لا حكم لها . قال طرفة :

كقطارة الرؤى أقسم ربها \* لتكتفن حتى تُساد بقرميد

والقطارة المقودة؛ فكان القنطرة حقد مال . وانختلف العلماء في تحرير حده كم هو ملأ أقوال  
مدينة <sup>و</sup> قروي أبيه بن كعب عن النبي صل الله عليه وسلم أنه قال: «القنطرة ألف أوقية  
ومائة أوقية» <sup>و</sup> وقال بذلك معاذ بن جبل وعبد الله بن عمر وأبو هريرة وبخاعة من العلماء .  
قال ابن عطية: «وهو أحجم الأقوال . لكن القنطرة على هذا يختلف باختلاف البلاد في قدو  
الأوقية» . وقيل: لاثا عشر ألف أوقية؛ أسنده <sup>الستي</sup> في مسنده الصحيح عن أبي هريرة  
لهذا رسول الله صل الله عليه وسلم قال: «القنطرة اثنا عشر ألف أوقية الأوقية خير ما بين  
السماء والأرض» . وقال يهودا القول أبو هريرة أيضا . وفي مسنده أبي محمد الدارمي عن  
أبي سعيد الخدري قال: «من فرأ في ليلة عشر آيات كتب من الداكرين، ومن فرأ مائة آية  
كتبه من الماتين، ومن قرأ بخمسين آية إلى المائة أصبغ له قنطرة من الأجر . قيل:  
 وما القنطرة؟ قال: ملء سنك تو زهباء» . موقوف؛ وقال به أبو نفرة العبدى . وذكر

(١) لى أن الآيات يحملون أثراً يحيطون عرضاً من الماء تصعب أبداً ملأ الماء ، ويحملونهم يحملون فالآن يشقون  
في بيني آثار يشقون في باتارا في الماء، ويحملونهم يحيطون عليهم بالملائكة مرض ورغوة .

(٢) الترمذ: الأجزاء والخمار:

ابن سيده أنه هكذا بالسريانية . وقال النقاش عن ابن الكلبي : أنه هكذا بالفترة الروم . وقال ابن عباس والضحاك والحسن : ألف ومائة مثقال من الفضة ، ورقمها الحسن ، ومن لين عباس : اثنا عشر ألف درهم من الفضة ، ومن النهي ألف دينار دية الرجل المسلم ؛ ذروى عن الحسن والضحاك . وقال سعيد بن المسيب : مائة ألفا ، قاتدة ، مائة وطن من الذهب أو مائة ألف درهم من الفضة . وقال أبو حزرة الثمالي<sup>(١)</sup> : القنطرة بالفريقيه والأندلس مائة ألف مثقال من ذهب أو فضة . السدي : أربعة آلاف مثقال . مجاهده : سبعون ألف مثقال ؛ وروى عن ابن عمر . وحكي مكتوب قوله أن القنطرة أربعون أوقية من ذهب أو فضة ؛ وقاله ابن سيده في الحكم ، وقال : القنطرة بلغة بيرير ألف مثقال . وقال الربيع أنس : القنطرة المال الكثير بعضه على بعض ، وهذا هو المعروف عند العرب ، ومنه قوله : « وَاتَّيْتُ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا » أي ملاكتينا . ومنه الحديث : « إِنَّ صَفَوَانَ بْنَ أَمِيرَةَ قَنْطَرَةِ الْجَاهِلِيَّةِ وَقِنْطَرَةِ أَبُوهُ » أي صار له قنطرة من المال . وعن الحكم : القنطرة هو ما بين السماء والأرض . واختلفوا في معنى « المقنطرة » فقال الطبرى وغيره : معناه المضعة ، وكانت القنطرة ثلاثة والمقنطرة تسع . وروى عن القراء أنه قال : القنطرة جمع القنطرة ، والمقنطرة جمع الجبل ، فيكون تسع قنطرة . السدي : المقنطرة المضروبة حتى صارت دنانير أو دراهم . مكتوب : المقنطرة المكّة ؛ وحكة المروى ؛ كما يقال : يدر مبدرا ، وألاف مؤلفة . وقال بعضهم : ولمنذا مبني البناء القنطرة لكاف البناء بعضه على بعض . ابن كيسان والقراء : لا تكون المقنطرة أقل من تسع قنطرة . وقيل : المقنطرة إشارة إلى حضور المال وكونه عينا . ورق صحيف البستي عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من قام بعشرين آيات لم يكتب من النافقين ومن قام بعائمه آية كتب من القافتين ومن قام بألف آية كتبه من المقطرتين » .

(١) القال (ضم المثلثة وتحقيق المير رلام) : نسبة الى ثالثة جن من الأذى ؛

الخامسة — قوله تعالى : (( منَ النَّعْبِ وَالنِّفَاضِ ) الذهب مؤتة ؟ يقال : هي الذهب الحسنة ؛ جمعها ذهاب وذهاب ، ويحوز أن يكون جمع ذهبة ، ويجمع على الأذهب . وذهب فلان منها حسنة . والذهب : مكال لأهل اليمن . ورجل ذهب إذا رأى متدين الذهب فذهب . والفضة معروفة ، وجمعها فضص . فالذهب ما خودة من الذهب ، والفضة ما خودة من الفضص الشيء ، ففرق ، ومنه فضص القوم فانقضوا ، أى فرقهم فتفتقروا . وهذا الاستفاق يشعر بزوالها وعدم ثبوتها كما هو مشاهد في الوجود . ومن أحسن ما قيل في هذا الملف قول بعضهم :

النَّارُ آتُرُ دِينَارٍ نَفَقَتْ بِهِ • وَالْمَمْ آتَرُ هَذَا الدِّرْهَمَ الْجَارِي  
وَالْمَرْءُ يَنْهَا إِنْ كَانَ ذَارَ وَرَعَ • مُعْذَبُ الْقَلْبِ بَيْنَ الْمَمِّ وَالنَّارِ

السادسة — قوله تعالى : (( والنتيل )) الخليل مؤتة . قال ابن كيسان : حدثت عن أبي عبيدة أنه قال : واحد النليل خائل ، مثل طائر طير ، وضائن وضئن ؛ وهي الفرس بذلك لأنها يختال في مشيه . وقال غيره : هو اسم جمع لا واحد له من لفظه ، واحد فرس ، كالقوم والرهط والنماء والإبل ونحوها . وفي الخبر من حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله خلق الفرس من الربيع ولذلك جعلها تطير بلا جناح » . وهب بن مية : خلقها من ريح الجنوب ، قال وهب : قليس تسبيحة ولا تكير ولا تهليل يكتبها صاحبها إلا وهو يسموها فيجيئه بمنتها » . وسيأتي ذكر النليل ووصفها في سورة « الأفال » مافية كفاية إن شاء الله تعالى . وفي الخبر : « إن الله تعالى عرض على آدم جميع الدواب ، فقيل له : أخترت منها واحدة فاختار الفرس ، فقيل له : أخترت منك ؟ فصار اسمه اختير من هذا الوجه . وسميت خيلا لأنها موسومة باليزق فربك اختر بخلة الله له وينتال به على أعداء الله تعالى . وهي فرسا

(١) مذكرة المؤلف ، وقد ذكره شارح القاموس (في مادة ذهب) . والمشهور أن الذهب يذكر ويشتت كما هو مفصل في سمات الله .

(٢) هنا ما ورد في الأمول : والتي في سمات الله أن الذهب يجمع على ذهاب وذهب وذهبان (بكراته) كثيف حبيبان وذهبان (بضم أوله) يكمل وحلانه . قيل «ذهباء» التي وردت في الأمول معرفة من «ذهبان» .

لأنه يفترس مسافات الجح وفتراس الأسد وثبّاناً ، ويقطنها كالالئام ببساطة على شيء خطأ وتناولًا . وهي عرضاً لأن الله جيء به من بعد آدم لإيمانه بجزاء عن دفع قيادة البيت <sup>٥</sup> وإيمانه بـ «لا يدخل الشيطان دارا فيها فرس عتيق» <sup>٦</sup> وإنما سمي عيناً لأن النبي صل الله عليه وسلم : «لا يدخل الشيطان دارا فيها فرس عتيق» <sup>٧</sup> وإنما سمي عيناً لأنه قد تخلص من المجنحة <sup>٨</sup> وقد قال صل الله عليه وسلم : «خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْمَمُ الْأَفْوَحُ الْأَرْتُمُ [ثم الأفوح المحجل] طلاق <sup>٩</sup> الْيَمِينِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْمَمْ فَكَيْتُ عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ» <sup>١٠</sup> . أخرجه الترمذى عن أبي قتادة . وفي مسند الدارمى عنه أن رجلاً قال : يا رسول الله، إنِّي أريد أن أشتري فرساً [فأيضاً أشتري] <sup>١١</sup> ؟ قال <sup>١٢</sup> «إِشْتَرِ أَدْمَمْ عَجَلًا طَاقَ الْيَمِينِ أَوْ مِنَ الْكَيْتَ عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ تَمَّ وَتَسْلَمَ» <sup>١٣</sup> . وروى النسائي عن أنس قال : لم يكن أحباب إلى رسول الله صل الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل . وزوى الأئمة عن أبي هريرة أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال : «الخيل ثلاثة لرجل أحمر ولرجل ستو ولرجل ذر» <sup>١٤</sup> الحديث بطله ، ثبوته أخذت عن ذكره . وسيأتي ذكر أحكام الخيل في «الأمثال» و«النحل» بما فيه كفاية إن شاء الله تعالى .

السابعة - قوله تعالى : ((المسومة)) يعني الراعية في المروج والمسارح ؛ قاله سعيد ابن جبير . يقال : سامت الدابة والشاة إذا سرت سوم سوماً فهي ساعنة وأسمتها إذا تكثّرتها لذلك فهي مسامة . وسمتها تسمى فهني مسومة <sup>١٥</sup> . وفي سنت ابن ماجه عن علي قال : هي

(١) المبين الذي ولدته ببردة من حصن عرب.

(٢) الأفوح : ما في جبهة فرحة ، وهي بياض يسرق وجه الفرس دون النزة . والارت : أبيض اللائحة . والمحجل : أن تكون قوائمه الأربع يضاً يبلغ منها ثلث الوظيف (ستدق الذراع والساقي أربعاً فتفزع إلى الساق) أو نصفه أو ثلثه بعده أن يتجاوز الأرباع ولا يبلغ الربين والمرقبين . وطلق العين : لا تتعجل فيها . والكيت : ما لونه بين السود والخرفة . والشاة : كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره .

(٣) زيادة من سن الترمذى . (٤) زيادة من مسند الدارى .

(٥) في مسند الدارى والأصول : «محجل» .

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن **السُّوْم** قبل طلوع الشمس ، وعن ذبح ذوات الذر . **السُّوم**  
 هنـا في معنى الرُّعـى . و قال الله عز وجل : « فِيهِ سَيِّمُونْ » ، قال الأخطل :  
**مـثـلـ اـبـنـ بـزـعـةـ أـوـ كـاتـرـمـثـلـهـ »ـ أـوـقـلـ لـكـ اـبـنـ مـسـيـمـةـ الـأـجـالـ**

أراد ابن راعية الإبل . والسوام : كل بحيمة ترعى ، ويقال : المعلنة للبهاد ؟ قاله ابن زيد . مجاهد : المسومة المطهمة الحسان ، وقال عكرمة : سواما الحسن ؟ واختاره النحاس ، من قولم : رجل وسيم . وروى عن ابن عباس أنه قال : المسومة المعلنة بشيات الخيل في وجرهما ، من السيا وهي العلامة . وهذا مذهب اليساني وأبي عبيدة ، قلت : كل ما ذكر يحمله اللفظ ، فتكون راعية معلنة حسانا معلنة لترى من غيرها . قال أبو زيد : أصل ذلك أن تجعل عليها صوفة أو علامة تختلف سائر جنسها تبين من غيرها في المرعى ، وحكي ابن فارس اللغوئي في مجده : المسومة المرسلة ولها رجحانها . وقال المؤرخ : المسومة المكتوبة ، المبرد : المعروفة في البلدان . ابن كيسان : البُلْقَن ، وكلها متقارب من السيا . قال النابغة :

**يُضْمِرُ كَالْقِدَاحِ مُسُومَاتٍ \* عَلَيْهَا مَعْشَرُ أَشْبَاهِ حَنْ**

النامنة سے قوله تعالى: (وَالْأَنْعَامُ) قال ابن كيسان: إذا قلت نعم لم تكن إلا للإبل، فإذا قلت أنعم وقعت للإبل وكل ما يرعى . قال الفرزاء: هو مذكّر ولا يؤتى ؛ يقولون:

(١) في حاشية السندي على سنت ابن ماجه والسان (مادة سوم) عند الكلام عن هذه الحديثة : «السوم : لأن يسامد بسلمه » ونبه عن ذلك في ذلك الوقت لأنها وقت يذكر فيه فلا يستند بذرره . ويختتم أن المراد بالسوم الراوي ؛ لأنها إذا رأته رأى قبل شروع الشخص عليه وهو أيديه أصابعه ممددة قفلاً به وذلك سروره عند أهل المال من العرب » . (٢) كذلك في ديوانه « درر رواية الأنف » (ج ٤ ص ٣٦٩ طبع دار الكتب المصرية) : « كان النبي عليه السلام والذى فى الأصول : « طفل ابن ذرعة سعى » . وحيثى بين زنة : شداد بن المنذر أبا حصين القنصل . وقرره « كلام منه » يعني حوشب بن درقى . (٣) أدركك : حمل الله فقيه كلة قفاليف قام للقنصل . وبالرغم . وقال الأصبهي : معناه قاره بالكلمة ؟ أعني :

(٤) المزوج (كمدث) : أبو فهد عمر بن الحارث السعدي التميمي الضربي، أخواه عبد الله والأنصاري.

هـذـا نـمـ وارـدـ ، وـيـعـ أـسـاـ . قـالـ الـمـرـوـىـ وـالـنـمـ يـذـكـرـ يـؤـتـ ، وـلـأـنـعـ الـمـلـاـشـىـ مـنـ  
الـلـاـبـلـ وـالـبـلـرـ وـالـفـنـ ؛ وـإـقـاـبـلـ ؛ الـنـمـ فـهـوـ الـلـاـبـلـ سـاـمـةـ . وـقـالـ حـسـانـ وـ  
وـكـاتـ لـاـيـالـ بـاـ أـيـسـ « يـخـلـلـ مـرـوـجـهـاـ سـمـ وـثـاءـ »

وقـ سـنـ اـبـنـ مـاجـهـ عـنـ عـرـوـةـ الـبـارـقـ يـرـفـهـ قـالـ : « الـلـاـبـلـ عـزـ لـأـهـلـهـ وـالـنـمـ بـرـكـةـ وـالـخـيـرـ مـغـفـودـ  
فـ نـوـاصـىـ الـخـيـلـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ » . وـفـيـ عـنـ اـبـنـ عـمـ قـالـ قـالـ وـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـ  
« الـشـاةـ مـنـ دـوـابـ الـجـنـةـ » . وـفـيـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ قـالـ : أـمـرـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ  
الـأـغـنـيـاءـ بـأـخـاـذـ الـغـنـمـ ، وـالـفـقـرـاءـ بـأـخـاـذـ الـذـجـاجـ ، وـقـالـ : عـنـدـ أـخـاـذـ الـأـغـنـيـاءـ الـدـبـاجـ يـاذـنـ اللـهـ بـهـلـاـكـ  
الـقـرـىـ . وـفـيـ عـنـ أـمـ هـاـيـيـ أـنـ النـبـيـ صـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـهـ : « إـخـيـنـيـ تـقـنـاـ فـاتـ فـيـهـ بـرـكـةـ » .  
لـأـخـرـجـهـ عـنـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ أـبـيـ شـيـةـ عـنـ وـكـعـ عـنـ يـهـشـامـ بـنـ عـرـوـةـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ أـمـ هـاـيـيـ ، إـسـادـ  
صـحـيـحـ .

الـنـاسـعـةـ - قـولـهـ تـعـالـىـ : ( وـالـحـرـثـ ) الـحـرـثـ هـنـاـ اـسـمـ لـكـلـ مـاـ يـجـرـتـ ؛ وـهـوـ مـصـدـرـ  
سـمـيـ بـهـ ؛ تـقـوـلـ : حـرـثـ الرـجـلـ حـرـثـاـ إـذـ أـنـارـ الـأـرـضـ بـعـنـ الـفـلـاحـةـ ؛ فـيـقـعـ اـسـمـ الـحـرـثـةـ عـلـىـ  
قـرـعـ الـحـبـوبـ وـعـلـىـ الـجـنـاتـ وـعـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ نـوـعـ الـفـلـاحـةـ . وـفـيـ الـحـدـيـثـ : « أـمـرـتـ لـدـنـيـاـكـ  
كـائـنـكـ تـعـيـشـ أـبـداـ » . يـقـالـ حـرـثـ وـاحـرـثـ . وـفـيـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ : « أـمـرـوـاـ هـنـاـ الـقـرـآنـ » .  
أـىـ فـتـشـوـهـ . قـالـ اـبـنـ الـأـعـرـابـيـ : الـحـرـثـ التـفـيـشـ . وـفـيـ الـحـدـيـثـ : « أـصـدـقـ الـإـتـهـامـ الـحـارـثـ » .  
لـأـنـ الـحـارـثـ هـوـ الـكـاـسـ . وـاحـرـثـاتـ الـمـالـ كـسـبـهـ . وـالـحـرـثـاتـ مـُسـئـرـ الـنـارـ . وـالـحـرـثـاتـ  
بـجـرـىـ الـوـرـقـ الـقـوـسـ ، الـجـمـعـ أـحـرـةـ . وـأـحـرـثـ الرـجـلـ تـاقـهـ هـنـزـهـاـ . وـفـيـ حـدـيـثـ مـعاـوـيـةـ  
مـاـ فـعـلـتـ نـوـاخـكـ ؟ قـالـواـ : حـرـثـنـاـ يـوـمـ بـدـرـ . قـالـ أـبـوـ عـيـيدـ : يـمـنـونـ هـنـلـنـاـهـاـ ؛ يـقـالـ ئـ  
سـرـثـ الدـابـةـ وـأـمـرـتـهـاـ ، لـقـنـانـ . وـفـيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ عـنـ أـبـيـ أـمـمـةـ الـبـاهـلـيـ : قـالـ وـقـدـ رـأـيـ سـيـكـةـ

(١) الـنـوـاخـ منـ الـلـاـبـلـ الـيـمـنـيـ عـلـيـهـ ؛ وـاـهـدـهـ نـاـخـ . وـالـلـطـاـبـ الـلـاـنـصـارـ ، وـقـدـ قـدـراـ مـنـ تـقـيـهـ تـلـاحـ ؛ وـأـرـاهـ  
مـعاـوـيـةـ يـذـكـرـ نـوـاخـهـمـ قـرـيـبـاـ لـمـ وـتـرـيـضـاـ لـأـنـهـ كـانـواـ أـهـلـ زـرـعـ وـحـرـثـ وـسـقـ ؛ فـاجـيـوـهـ يـلـمـسـكـتـهـ ، فـهـمـ يـدـرـونـ  
بـقـوـمـ « هـنـلـنـاـهـاـ يـوـمـ بـدـرـ » الـتـرـيـضـ بـقـتـلـ أـشـيـاـخـهـ يـوـمـ بـدـرـ . (عـنـ ثـانـيـةـ اـبـنـ الـأـنـيـرـ)

(٢) السـكـ ( يـكـسـ الـبـينـ وـمـدـيـدـ الـكـافـ الـمـفـرـجـةـ ) : الـحـدـيـثـ الـيـنـيـ الـتـيـ خـرـتـ بـهـ الـأـرـضـ .

وشيئاً من آلة للحرب فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يدخل مسأله قوم لا دخله اللهم»<sup>(١)</sup> . ألا إنـ هـا ما يلزم أهل الشـفـلـ بالـحـرـبـ من حقوق الأرض التي يطالبـ بهـا الأـمـةـ والـسـلـاطـينـ . وـقـالـ المـهـلـبـ :ـ مـعـنـىـ قـوـلـهـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـالـهـ أـمـلـ الـحـصـنـ عـلـ مـعـالـ الـأـحـوـالـ وـطـلـبـ الرـزـقـ مـنـ أـشـرـ الصـنـاعـاتـ ؛ـ وـذـلـكـ لـيـ خـشـيـ التـبـيـ .ـ صـلـ اـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـ أـمـتـهـ مـنـ الـاشـفـالـ بـالـحـرـبـ وـتـضـيـعـ رـكـوبـ الـخـيلـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ ؛ـ لـأـنـهـ إـنـ لـتـشـفـلـواـ بـالـحـرـبـ غـلـبـتـمـ الـأـمـ الـرـاكـبـ الـخـيلـ الـتـيـشـةـ مـنـ مـكـاـبـهـ ؛ـ فـخـضـمـ عـلـ الـعـيشـ مـنـ الـجـهـادـ لـأـنـ الـخـيلـ إـلـيـ عـمـارـةـ الـأـرـضـ وـلـزـومـ الـمـهـنـةـ .ـ أـلـأـتـرـىـ أـنـ عـرـقـالـ :ـ تـمـدـدـوـ وـاخـشـوـشـنـاـ وـاقـطـعـواـ الرـكـبـ وـشـبـواـ عـلـ الـخـيلـ وـتـبـيـاـ لـتـقـبـلـكـ عـلـيـهـ رـاعـةـ الـإـلـهـ ؛ـ فـأـمـرـهـ بـالـزـانـةـ لـخـيلـ ،ـ وـرـيـاضـةـ أـبـدـانـهـ بـالـوـنـوبـ عـلـيـهـ .ـ وـقـدـ الصـحـيـحـينـ عـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ قـالـ قـالـ التـبـيـ .ـ صـلـ اـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ «ـ مـاـ مـنـ مـسـلـمـ غـرـمـ مـنـ تـغـرـيـةـ أـوـ زـرـعـ زـرـعاـ فـيـ كـلـ مـنـ طـيـرـ أوـ إـنـسـانـ أوـ بـيـمةـ لـلـأـكـانـ لـهـ بـهـ صـدـقـةـ»<sup>(٢)</sup> .

قال العامله: ذكر الله تعالى أربعة أصناف من المال كل نوع من المال يتول به صنف من الناس . أتنا النهب والفضة فيتمول بها التجار . وأتنا الخيل المستمرة فيتمول بها لللوك حوانا الأئم ف يتمول بها أهل البوادي . وأتنا التبرع فيتمول به أهل الراتيق . ف تكون ثمنة كل صنف في النوع الذي يتول به . فاتنا النساء والبنون ففتنة للجميع .

للعاشرة . قوله تعالى: («ذلك مَنَعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا») أي ما يمنع به فيما ينبع ولا ينبع وهذا منه ترهيد في الدنيا وتزويق في الآخرة . روى ابن ماجه وغيره عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنما الدنيا مَنَعُ وليس من مَنَع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة» . وفي الحديث: «إِذْعَدْتِ فِي الدُّنْيَا يُجْبِكَ اللَّهُ» أي متاعها من الحرام والمآل لا ينفع الضروري . قال صلى الله عليه وسلم: «ليس لابن آدم حقٌّ في سوى هذه

(١) الفتن العصري «من الأخلاق» . (٢) يقال: تمدد الللام اذا شرب ونظف . ويقال: ملاده تهرا بمعشر محبة بن عثمان وكانت اهل ظلم وفتنت ؛ اي كانوا متهمون ودعوا التهم وذى السبع . (٣) لا يجد الامام لمددين خيل ؛ «ما قرأوا المركب» . ولم ترق بالرادع . (٤) طالب ماتته: السواد والمرق طاحدهما ومتلق .

اللِّهُمَّ بِيَتِ يَسْكُنَهُ وَنُوبَ يَوْرَى حُورَتَهُ وَجَلْفَ الْخَبَرِ وَالْمَاءِ»<sup>(١)</sup> أَنزَلَهُ التَّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْمَقْتَمِ بْنِ مَعْدِيَّ كَبَّ . وَسَلَلَ سَلَلَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ : يَمْ يَسْهُلُ عَلَى الْعَبْدِ تَرْكُ الدُّنْيَا وَسَكَلَ الشَّهُوَاتِ؟ قَالَ : يَلْشَاغِلُهُمَا أَمْرِهِ .

الحادية عشرة - قوله تعالى : «وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْأَكَابِ» [ابناء وخبره، والمأب المرجع ؛ آب بثواب إياها إذا رفع . قال أمير القيس : - وقد طَوَّفَ فِي الْأَفَاقِ حَتَّىٰ . رَضِيَّتْ مِنَ النَّبِيَّةِ بِالْإِلَابِ وَقَالَ آتُرٌ :

مَوْكِلٌ ذَى غَبَّةٍ بِرَوْبٍ \* وَغَائِبُ الْمَوْتِ لَا يَرْوِبُ  
وَأَصْلَلَ مَأْوَبَ مَأْوَبٍ ، قُلْبَتْ حَرْكَةُ الْوَالِى الْمَحْزَنَةُ وَأَبْدَلَ مِنَ الْوَالَّفَبِ ، مِثْلَ مَقَالٍ ، وَعَنِ  
الآيَةِ تَقْلِيلُ الدُّنْيَا وَتَحْقِيرُهَا وَالتَّرْغِيبُ فِي حُسْنِ الْمَرْجِعِ إِلَى اللَّهِ فِي الْآتِعَةِ .

قوله تعالى : قُلْ أُوْنِبِشُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكُمْ لِلَّذِينَ آتَقْوَا عِنْدَ رَبِّهِمْ  
جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ خَلِيلِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرَضِوانٌ  
مِنْ أَنْهَىٰ وَأَنَّهُ يَصْبِرُ بِالْعِبَادِ<sup>(٢)</sup>

منتهى الاستفهام عند قوله : «مِنْ ذَلِكُمْ» . «لِلَّذِينَ آتَقْوَا» [خبر مقدم] ، «وَجَنَّاتٌ»  
رفع بالابتداء ، وقيل : منتهاه «عِنْدَ رَبِّهِمْ» ، و«جَنَّاتٌ» على هذا الرفع باختصار مضمونه للدبر  
ذلك جنات ، ويجوز على هذا التأويل «جَنَّاتٌ» بالمعنى بدلاً من «جَنَّةٌ» ولا يجوز ذلك  
على الأول ، قال ابن عطية : وهذه الآية والتي قبلها تلخيص قوله عليه السلام : «تَسْكُنُ الْمَرْأَةُ  
لِأَرْدِعِ الْمَلَامِ وَحَسِبَاهَا وَجَاهَاهَا وَدِينَاهَا فَاظْفَرَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ بِهَاكَ» ترجمه مسلم وفيه .  
قوله «فَاظْفَرَ بِذَاتِ الدِّينِ» مثال هذه الآية . وما قيل مثال للأول . فذكر تعالى هذه  
تسليمة عن الدينما وتفويته لنفوس تاركيها . وقد تقسم في البقرة معنى الفاظ هذه الآية .

(١) الملف (بكسر فكون) : الخير وحده لا أدم منه ، وقيل : هو انبعاث الشيطان اليابس .

(٢) داجع هامش ١ ص ٤٩ من هذا الجزء .

والرِّضوان مصدرٌ من الرِّضا، وهو أنه إذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله تعالى لهم «تُرِيدون شيئاً أزيدكم»؟ فيقولون: يا ربنا وأي شيء أفضل من هذا؟ فيقول: «رضاي فلا أخطط عليكم بعده أبداً» نزّجه مسلم . وفي قوله تعالى: «وَاللَّهُ يَصِيرُ إِلَيْهِمْ وَعْدَهُ وَيَعِدُهُمْ» .

قوله تعالى: «الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّا أَمَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقَاتَ عَذَابَ النَّارِ» <sup>(١)</sup> الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَنِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْرِفِينَ

### بِالْأَخْتَارِ <sup>(٢)</sup>

«الذين» بدل من قوله «اللَّذِينَ آتُوكُمْ» وإن شئت كان رفعاً أي هم الذين، أو نصباً على المدح . «(ربنا) أي يا ربنا . (إننا أمنا) أي صدقنا . (فاغفر لنا ذنبنا) دعاء بالغفرة . «(وقنا عذاب النار) تقدم في البقرة . «الصَّابِرِينَ» يعني عن المعاصي والشهوات، وقيل: على الطاعات . «الصادقين» أي في الأفعال والأقوال . «الْقَانِينَ» <sup>(١)</sup> الطائعين . «الْمُنْفِقِينَ» <sup>(٢)</sup> يعني في سبيل الله . وقد تقدم في البقرة هذه المعانى على الكمال . نفسر تعالى في هذه الآية أحوال المتقين الموعدين بالجنة .

واختلف في معنى قوله تعالى: «وَالْمُسْتَغْرِفِينَ بِالْأَخْتَارِ» فقال أنس بن مالك :

هم السائلون المغفرة . قاتدة: المصلون .

قلت: ولا تافقن، فإنهم يصلون ويستغرون . وخصوص السحر بالذكر لأنه مظان القبول وقت إجابة الدعاء . قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم في تفسير قوله تعالى عزيزاً عن يعقوب عليه السلام لبنيه: «سُوفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي» : «إنه أتر ذلك إلى السحر» نزّجه الترمذى وسيأتي . وسأل النبي صلى الله عليه وسلم جبريل «أى الليل أشع»؟ فقال: «لا أدرى غير أن العرش يهتز عند السحر» . يقال سحر <sup>سُورَ</sup> وسحر، ففتح الحاء وسكونها . وقال الزجاج: السحر من حين يدبّر الليل إلى أن يطلع الفجر الثاني . وقال ابن زيد: السحر هو سدس الليل الآخر.

(١) داجع المسألة الثانية ج ٢ ص ٤٣٣ طبعة ثانية .

(٢) داجع ج ٦ ص ١٧٨، ٤١٧٩، ٤٢٣، ٤٢٧٦، ٣٧٦، داجع المسألة الخامسة ج ٣ ص ١٥٣ .

قلت : أَعْمَّ مِنْ هَذَا مَا دَوَى الْأَئْمَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَتَرَكَّلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا كُلًّا لِيَلَةَ حِينَ يَعْصِي ثَلَاثَ الْلَّيلَ الْأَوَّلَ فَيَقُولُ أَنَا إِلَّا إِنِّي أَنَا الْمَلِكُ مِنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَاسْتَجِبْ لَهُ مِنْ ذَا الَّذِي يُسَأَّلُ فَأَعْطِيهِ مِنْ ذَا الَّذِي يَسْتَفْرِنُ فَإِغْرِيْلَهُ فَلَا يَرَاهُ كَذَلِكَ حَتَّى يَطْلُمُ الْفَجْرَ » فِي رِوَايَةِ « حَتَّى يَنْفَجِرُ الصَّبَحُ » لِفَاطِمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ .  
وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَأْوِيلِهِ ، وَأَوْلُ مَا قِيلَ فِيهِ مَا جَاءَ فِي كِتَابِ النَّسَائِيِّ مُقْسِرًا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعْهِلُ حَتَّى يَعْصِي شَطَرَ الْلَّيْلِ الْأَوَّلَ ثُمَّ يَأْمُرُ مُنَادِيَهُ فَيَقُولُ هَلْ مَنْ دَاعَ يَسْتَجِبْ لَهُ هَلْ مَنْ مُسْتَغْرِي يَغْرِيْلَهُ هَلْ مَنْ سَأَلَ يُعْطَى » . مَحْمُودُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْمَقْدِسِ ، وَهُوَ يَرِيْدُ الإِشْكَالَ وَيَوْجِيْعُ كُلَّ احْتِمَالٍ ، وَأَنَّ الْأَوَّلَ مِنْ بَابِ حَذْفِ الْمَضَافِ ، أَيْ يَتَرَكَّلُ مَلَكُ دِيَنَّا فَيَقُولُ . وَقَدْ رُوِيَ « يَتَرَكَّلُ » بِضمِ الْيَاءِ ، وَهُوَ يَسِّيْنُ مَا ذَكَرْنَا ، وَبِالْهَاءِ تَوْفِيقَنَا . وَقَدْ أَيَّدْنَا عَلَى ذَكْرِهِ فِي « الْكَلَابِ الْأَسْنَى » فِي شَرْحِ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ وَصَفَاتِهِ الْعُلَى » .

مَسَأَلَةٌ — الْاسْتَفْارَةُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ ، وَقَدْ أَنْتَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْمُسْتَفْرِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَغَيْرِهَا قَالَ : « وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَفْرِرُونَ » . وَقَالَ أَنْسُ بْنُ مَالِكَ : أَمْرَنَا أَنْ نَسْتَفْرِرَ بِالسُّحْرِ سَبْعِينَ اسْتَفْارَةً . وَقَالَ سُبْطَانُ التَّوْرَى : بِلِغَنِيْهِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَوْلُ الْلَّيْلِ نَادَى مُنَادٍ لِيَقِيمِ الْقَاتِلِينَ فَيَقُولُونَ كَذَلِكَ يَصْلَوْنَ إِلَى السُّحْرِ . إِنَّمَا كَانَ عِنْدَ السُّحْرِ نَادِيَ مُنَادِيَنَ الْمُسْتَفْرِينَ فَيَسْتَفْرِرُ أُولَئِكَ وَيَقُولُونَ آتُهُمْ فِي لَحْقَهُمْ بِهِمْ . إِنَّمَا طَلَمَ الْفَجْرَ نَادَى مُنَادٍ : أَلَا يَقِيمُ الْمَافَالُونَ فَيَقُولُونَ مِنْ فُرِشَتِهِمْ كَلَوْقَى نَسْرَا مِنْ قَوْرِمْ . وَرُوِيَ عَنْ أَنْسٍ سَمِعَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ أَنِّي لَأَمُمُ بَعْذَابَ أَهْلِ الْأَرْضِ فَإِذَا نَظَرْتُ إِلَى عَمَّارِ بَيْوَى وَإِلَى الْمُتَحَايِّرِينَ فِي وَالْمُتَهَجِّدِينَ وَالْمُسْتَفْرِينَ بِالْأَسْحَارِ صَرَفْتُ عَنْهُمُ الْعَذَابَ بِهِمْ » . قَالَ مَكْحُولٌ : إِذَا كَانَ فِي أَلْأَمَةِ خَمْسَةُ عَشْرَ وَجْلًا يَسْتَفْرِرُونَ اللَّهُ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَا وَعِشْرُونَ مَرَّةً لِمَنْ يُؤْمِنُ بِهِ اللَّهُ كَذَلِكَ الْأَمَةُ بِعِنَابِ الْعَاتِةِ . ذَكَرَ أَبُو نُعَمَّاءُ فِي كِتَابِ الْمُبَلَّهِ لَهُ . وَقَالَ نَافعٌ : كَانَ أَبُو نُعَمَّاءُ يَقِيمُ الْمُبَلَّهِ لَهُ

يقول : يا نافع أخْسِرْنَا ؟ فاقول لا . فيعاد الصلاة ثم يسأل ، فإذا قلت **نَعَمْ** قد يستغفر . وروى إبراهيم بن حاطب عن أبيه قال : سمعت رجلاً في السحر في ناحية المسجد يقوله : يا رب ، أمرتني فأطعْتُك ، وهذا سحر فاغفر لي . فنظرت فإذا آبن مسعود .

فأَلْقَى **فَهَذَا كَمْ يَدْلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ اسْتَغْفَارٌ بِاللِّسَانِ** مع حضور القلب ، لاما قال ابن زيد أن المراد بالمستغفرين الذين يصلون صلاة الصبح في جماعة . والله أعلم . وقال لقمان لابنه : **إِبْرَاجٌ لَا يَكُنُ الدَّيْكُ أَكْبَاسَ مِنْكَ ، يَنْدَوِي بِالْأَشْحَارِ وَأَنْتَ نَاصٌ** ” . والمحترم من لفظ الاستغفار ما رواه البخاري عن شداد بن أوس ، وليس له في الجامع غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **سَيِّدُ الْاِسْتَغْفَارِ أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا أَسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صنَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بِشَعْمَتِكَ عَلَى** ” وأبوه بذنبه فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنب إلا أنت . قال . ومن قالما من النهار موقعا بها فات من يومه قبل أن يُمْسِي فهو من أهل الجنة ومن قالها من الليل وهو مُوقن بها فات من ليله قبل أن يُصبح فهو من أهل الجنة . وروى أبو محمد عبد الغني بن سعيد من حديث ابن همزة عن أبي هصر عن أبي معاوية عن سعيد بن جعيب عن أبي الصعباء البكري عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أَلَّا رسول الله صلى الله عليه وسلم أَخْذَ بِيَسَدْ عَلَيْهِ بَنْ أَبِي طَالِبٍ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَلَّا تَقُولَنَّ لِوَكَانَتْ ذَنْبَكَ كَذَبَ الْمُنْزَلِ - أَوْ كَذَبَ الْفَرْزِ - لِنَفْرَهَا اللَّهُ كَعَلَى أَنَّهُ مغفور لك : **اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سَبِّحَنَكَ عَمِلْتُ سَوَاءً وَظَاهَرْتُ تَغْفِرُ فَانِه لَا يَغْفِرُ إِلَّا أَنْتَ** ” .

قوله تعالى : **شَهِدَ اللَّهُ أَنْهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ**  
**قَائِمًا بِإِنْقِسْطَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** ⑬  
 فيه أربع مسائل :

الأول - قال سعيد بن جعيب : كان حول الكعبة ثلاثةمائة وستون صنفاً ، فلما نزلت هذه الآية تَرَدَّدَ عيناً . وقال الكلبي : لما ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قدم عليه

جَبَّانٌ مِنْ أَحْبَارِ أَهْلِ الشَّامِ ؛ فَلَمَّا أَبْصَرَ الْمَدِينَةَ قَالَ أَحْدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : مَا أَشْبَهُ هَذِهِ الْمَدِينَةِ بِصَفَةِ مَدِينَةِ النَّبِيِّ الَّذِي يَخْرُجُ فِي آنِيرِ الْيَوْمِ ! • فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْقَاهُ بِالصَّفَةِ وَالنَّمَتِ ، قَوْلًا لَهُ : أَنْتَ مُحَمَّدٌ ؟ قَالَ "نَعَمْ" . قَالَ : وَأَنْتَ أَحَدٌ ؟ قَالَ "نَعَمْ" . قَالَ وَسَأَلَكَ عَنْ شَهَادَةِ ، فَإِنْ أَنْتَ أَخْبَرْتَنِيهَا آتَنَاكَ وَصْدِقَاتَكَ . قَوْلًا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "مَلَائِقِي" . قَوْلًا : أَخْبَرْنَا عَنِ الْأَعْظَمِ شَهَادَةً فِي كِتَابِ اللَّهِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنِيهِ وَسَلَّمَ : "شَهِيدُ اللَّهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمُ قَاتِلًا وَالْقَسْطِيْطَ" • فَأَسْلَمَ الرِّجَالُونَ وَصَدَّقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الْمَرَادَ بِأُولِيِّ الْعِلْمِ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ . وَقَالَ ابْنُ كَيْسَانَ : الْمَهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ . مُقَاتِلٌ : مُؤْمِنُو أَهْلِ الْكِتَابِ . الْمُسْلِمُونَ وَالْكَلِّيَّ : الْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ ؛ وَهُوَ الْأَظْهَرُ لِأَنَّهُ عَامٌ .

الثانية — في هذه الآية دليل على فضل العلم وشرف العلامة؛ فإنه لو كان أحدُ شرفِ من العلامة لقرنيهم الله باسمه وأسم ملائكته كأقرن اسم العلامة . وقال في شرف العلم لنبيه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا » . فلو كان شيء أشرف من العلم لأمر الله تعالى نبيه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يسمَّ الله المُزيد منه كما أصر أن يستريده من العلم . وقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الْعَلَمَاءَ وَرَتَةُ الْأَنْبِيَاءِ » . وقال : « الْعَلَمَاءُ أَمْنَاءُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ » . وهذا شرفُ العلامة عظيم ، ومعلم لهم في الدين خطير . ونترجَّلْ أبو محمد عبد الغنى الحافظ من حديث بركة ابن نشيط — وهو عنكل بن حكاري وتصيره بركة بن نشيط — وكان حافظاً، حدثنا عمر بن المؤمل حدثنا محمد بن أبي الحصيبي حدثنا عنكل حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا شيريك عن أبي إسحاق عن البراء قال قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْعَلَمَاءُ وَرَتَةُ الْأَنْبِيَاءِ يَحْبَبُهُمْ أَهْلُ السَّيِّءَاتِ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الْجَنَّاتُ إِذَا مَاتُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » . وفي هذا الباب [حديث] عن أبي الدرداء نرجَّه أبو داود .

الثالثة — روى غالب القطان قال : أتيت الكوفة في تجارة فنزلت قريباً من الأعشش فكنت أختلف إليه . فلما كان ليلة أردت أن أเขدر إلى البصرة قام فتهجد من الليل فقرأ بهذه الآية « شَهِيدُ اللَّهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمُ قَاتِلًا وَالْقَسْطِيْطَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ

الْمَرْيَزُ لِلْكَبِيرِ ۝ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ۝ قَالَ الْأَعْمَشُ ۝ وَأَنَا أَشْهِدُ مَا شَهِدَ اللَّهُ بِهِ ۝  
وَأَسْتَدِعُ لِقَاءَ هَذِهِ الشَّاهَادَةِ وَهِيَ لِي وَدِيعَةٌ ۝ وَأَنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ۝ قَالَ مَارَا ۝  
فَقَدْ وَلَمْ يَأْتِ إِلَيْهِ وَرَدْعَتْهُ فَمَنْ قَلَّ ۝ أَنِّي سَمِعْتُ تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ فَإِنَّكَ فِيهَا ۝ أَنَا عَنْكَ مِنْ دُسْتَرَةٍ  
لَمْ تَحْدَثْنِي بِهِ ۝ قَالَ ۝ وَأَنَّهُ لَأَحْدَثَكَ بِهِ سَنَةً ۝ قَالَ ۝ فَاقْتُ وَكَتَبْتُ عَلَى بَابِهِ ذَلِكَ الْيَوْمُ ۝  
فَلَمَّا مَضَتِ السَّنَةِ قَلَّتْ ۝ يَا أَبَا مُحَمَّدَ قَدْ مَضَتِ السَّنَةِ ۝ قَالَ ۝ سَهَّلَنِي أَبُو وَائِلَّا عَنْ عِبَادَةِ  
فَيْنَ صَسُورَدَ ۝ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ۝ «يَجْعَلُهُ بِصَاحْبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةَ فَيَقُولُ اللَّهُ  
عَزَّاللهُ عَزِيزٌ إِلَيْهِ وَأَنَا أَحَقُّ مِنْ وَقَيْدِهِ ۝ أَدْخِلُوكُمْ عَبْدِ الْجَنَّةِ ۝» ۝ قَالَ أَبُو الْفَرجِ الْجُوَزِيُّ ۝  
غَالِبُ الْقَطَّانِ هُوَ غَالِبُ بْنُ خَطَّافٍ يَرْوِي عَنِ الْأَعْمَشِ حَدِيثَ «شَهِيدُ اللَّهِ» ۝ وَهُوَ حَدِيثٌ  
مُعْضُلٌ ۝ قَالَ أَبْيَنُ عَدِيٌّ الْأَعْمَشُ عَلَى حَدِيثِهِ ۝ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ ۝ غَالِبُ بْنُ خَطَّافٍ  
الْقَطَّانِ ثَقَةٌ ثَقَةٌ ۝ وَقَالَ أَبْيَنُ مَعْنَى ۝ ثَقَةٌ ۝ وَقَالَ أَبْيَنُ ثَقَةً ۝ صَدُوقٌ صَالِحٌ ۝

قَلَّتْ ۝ يَكْفِيكَ مِنْ عِدَالَةِ وَصَدْقَةِ وَثَقَةِ أَنْ ۝ نَرْجُ لَهُ الْبَخَارِيُّ وَسَلَّمَ فِي كَاتِبِهِ ۝  
وَحَسْبُكَ ۝ وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسَّ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ ۝ «مَنْ قَرَأَ شَهِيدَ اللَّهِ  
لَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْأَلْسُمِ قَائِمًا ۝ بِالْقُسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَرْيَزُ لِلْكَبِيرِ ۝ حَدَّثَنَاهُ  
عَلَيْهِ اللَّهُ كَبِيرٌ مِنْ أَنْفَكَ مَلَكَ يَسْتَفِرُونَ لَهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۝» ۝ وَيَقُولُ ۝ مَنْ أَقْرَبَهُنَّهُ الشَّاهَادَةَ  
هُنْ عَدَمُنَ قَلْبِهِ فَقَدْ قَامَ بِالْعَدْلِ ۝ وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ أَنَّهُ قَالَ ۝ كَانَ حَوْلَ الْكَبِيرَةِ  
تِلْمَاثَةُ وَسِتُّونَ حَسْنًا لِكُلِّ حُسْنٍ مِنْ أَجْيَاءِ الْأَرْبَضِ ۝ أَوْ صَهَانٍ ۝ فَلَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَصْبَحَتْ  
الْأَسْنَامُ قَدْرَتْ سَاجِدَةً لَهُ ۝

الرابعة - قوله تعالى : (شَهِيدُ اللَّهِ) أَيْ بَنْ وَاعْلَمُ ۝ كَمَا يَقُولُ : شَهِيدٌ قَالَنَعْدَ الْفَاظِي  
إِنَّا بَنْ وَاعْلَمُ لِمَنْ الْحَقُّ أَوْ عَلَى مَنْ هُوَ ۝ قَالَ الزَّجَاجُ : الشَّاهِدُ هُوَ الَّذِي يَعْلَمُ الشَّيْءَ وَيَسِّئُهُ ۝ فَقَدْ  
هَذَلَ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى وَحْدَانِيَتِهِ بِسَاحِقٍ وَبَيْنَ ۝ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : «شَهِيدُ اللَّهِ» بِعْنَ قَوْنِ اللَّهِ  
لَهُ الْعُلُمُ ۝ كَانَ الْمِنْ صَلَبَةً ۝ وَهَذَا صِرْدَدُهُ مِنْ جَهَاتِهِ ۝ وَرَأَ الْكِسَانَ يَتَعَلَّمُ فِي قَوْلِهِ

(١) بِضمِ الْلَّمْمَةِ طَبِيلٌ يَسِّئُهُ ۝ (٢) الْكِشْلَانُ فِي الْكِشْلَانِ فِي الْكِشْلَانِ

«أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ» وقوله «أَنَّ الدِّينَ» . قال المبرد : التقدير : أَنَّ الدِّينَ عند الله الإسلام بأنه لا إله إلا هو ، ثم حذفت الباء كما قال : أَمْرُكَ الْخَيْرُ أَيْ بِالْخَيْرِ . قال الْكَسَائِيُّ :

أَنْصِبْهَا جَيْعًا ، بِعْنَى شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ كَذَا ، وَأَنَّ الدِّينَ عَنِ اللَّهِ . قال ابن كَيْسَانٍ : «أَنَّ» الثانية بدل من الأولى ؛ لأنَّ الإسلام تفسير المعنى الذي هو التوحيد . وقرأ ابن عَبَّاسٍ في حكم الْكَسَائِيَّ «شَهَدَ اللَّهُ إِنَّهُ» بالكسر «أَنَّ الدِّينَ» بالفتح . والتقدير : شَهَدَ اللَّهُ أَنَّ الدِّينَ الإسلام . ثم ابْنَدَ فَقَالَ : إِنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ . وقرأ أبو المهاج وكان قارئًا . شَهَدَ اللَّهُ بِالنَّصْبِ عَلَى الْحَالِ ، وعنه «شَهَدَ اللَّهُ» . وروى شُعْبَةُ عن عاصِمٍ عن زَرْعَنْ أَبِي زَرْعَةَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ «أَنَّ الدِّينَ عَنِ اللَّهِ الْخَيْرَيْتُ لَا يَهُودِيَّةُ وَلَا نَصْرَانِيَّةُ وَلَا مَحْبُوسَةُ» . قال أبو بكر الأنصاري : ولا يخفى على ذي تمييز أنَّ هذا كلام من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَهَةِ التَّفْسِيرِ ، أَدْخَلَهُ بَعْضُهُ مِنْ تَقْلِيدِ الْحَدِيثِ فِي الْقُرْآنِ . و(«قَائِمٌ») نَصْبٌ عَلَى الْحَالِ المُؤكَدَةِ مِنْ اسْمِهِ تَعْلَى فِي قَوْلِهِ «شَهَدَ اللَّهُ» أَوْ مِنْ قَوْلِهِ «إِلَّا هُوَ» . وَقَالَ الفَزَّاعُ : هُوَ نَصْبٌ عَلَى الْقُطْعَ ، كَانَ أَصْلَهُ الْقَائِمُ ، فَلَمَّا قَطَّعْتَ الْأَلْفَ وَاللَّامَ نَصْبَ كَفَوْلِهِ : «وَلَهُ الدِّينُ وَأَصْبَابُهُ» . وَفِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ «الْقَائِمُ بِالْقِسْطِ» عَلَى النَّعْتِ . وَالْقِسْطُ الْعَدْلُ . (لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) كَثُرَ لِأَنَّ الْأَوَّلَ حَلَّ الدُّعُوَيْ ، وَالثَّالِثَةُ الْأُنْسَى حَلَّتْ مَعَ الْحَكْمِ . وَقَالَ جعفر الصادق : الْأَوَّلُ وَصَفٌّ وَتَوْحِيدٌ ، وَالثَّالِثَةُ رُسُمٌ وَتَعْلِيمٌ ؛ يَعْنِي قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ .

قوله تعالى : إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا آخْتَلَ الدِّينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءُهُمْ عِلْمٌ بَعْدَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرُ بِعِلْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٣)

قوله تعالى : (أَنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ) الدِّينُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الطَّاغُوتُ وَاللَّهُ ، وَالْإِسْلَامُ بِعْنَى الإِيمَانِ وَالطَّاعَاتِ ؛ قَالَهُ أَبُو الْمَالِيَّةِ وَطَبَّهُ جَمِيعُ الْمُتَكَبِّرِينَ . وَالْأَصْلُ فِي مُسْتَقْبَلِ الْإِيمَانِ

والإسلام التنازيء حديث جبريل<sup>(١)</sup> . وقد يكون بمعنى المرادفة<sup>(٢)</sup> ، فيسمى كل واحد منها باسم الآخر؛ كما في حديث وقد عبد القيس<sup>(٣)</sup> وأنه أسرهم بالإيمان وحده وقال : « هل تدرؤن ما الإيمان؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإن قام الصلاة وإن تأهلا الزكاة وصوم رمضان وأن توذدوا نحشا من المحن » الحديث . وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « الإيمان يضع وسبعون باباً فاذدناها إمامطة الآئمّة وأرفعها قول لا إله إلا الله » أخرجه الترمذى . وزاد مسلم « والحياة شعبة من الإيمان » . ويكون أيضاً بمعنى التداخل ، وهو أن يُطلق أحد هما ويراد به منه في الأصل وسمى الآخر ، كما في هذه الآية إذ قد دخل فيها التصديق والأعمال ؛ ومنه قوله عليه السلام : « الإيمان معرفة بالقلب وقول بالسان وعمل بالأركان » . أخرجه ابن ماجه ، وقد تقدم . والحقيقة هو الأزل وضياع وشرطاً ، وما صداه من باب التوسيع . والله أعلم .

قوله تعالى : « **وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ** » الآية . أخبر تعالى عن اختلاف أهل الكتاب أنه كان على علم منهم بالحقائق ، وأنه كان بينا وطلبا للدنيا ، قاله ابن عمر وغيره . وفـ الكلام تقديم وتأخير ، والمعنى : وما اختلف الذين أوتوا الكتاب بينا بينهم إلا من بعد ما جاءهم العلم ؛ قال الأخفش . قال محمد بن جمفر بن الزبير : المراد بهذه الآية الصارى ؛ وهو توبخ لنصارى نجران . وقال الربيع بن أنس : المراد بها اليهود . ولفظ الدين أوتوا الكتاب يعني اليهود والصارى ؛ أي « **وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ** » يعني في نسخة محمد صلى الله عليه وسلم « **أَلَا مَنْ بَعْدَ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ** » يعني بيان صفتة ونبأته في كتبهم . وقبل : أي وما اختلف الذين أوتوا الكتاب في أمر عيسى ونوروا فيه القول إلا من بعد ما جاءهم العلم بأن الله إله واحد وأن عيسى عبد الله ورسوله . و « **بَيْنَمَا** » نصب على المفعول من أجله ، أو على الحال من **« الَّذِينَ »** . وأنه تعالى أعلم .

(١) رابع هذا الحديث في صحيح البخاري ورسم في كتاب الإيمان الجزء الأول .

(٢) هو عبد القيس بن الحني بن دعن ، أبو قيس ، كانوا ينزلون العرين وكان قديسهم حاتم الأنبياء دخل عليهم مبشرًا بزحف الأئمّة . رابع كتاب الطبلات الكبير . (٣) قسم ثان س ٤ طبع أدربا ، وهي السلطان ٢٣ ص ١٩٣ طبع بلادق .

قوله تعالى : «فَإِنْ حَاجُوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنْ أَتَبَعَنِي وَقُلْ لِلَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ وَالْأَمْيَمَ إِنَّمَا أَسْلَمُتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدُوا وَإِنْ تُولَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ وَاللَّهُ يَصِيرُ إِلَيْهِ الْأَعْبَادُ»

قوله تعالى : ((فَإِنْ حَاجُوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنْ أَتَبَعَنِي)) أى جادلوك بالآفوايل المزورة والمناظرات ، فأشيد أمرك إلى ما كلفت من الإيمان والتبلیغ وعل الله نصرك . وقوله «وجْهِي» بمعنى ذاتي ، ومنه الحديث «سيِّد وجْهِي للذى خلقه وصَوْرَه» . وقيل : الوجه هنا بمعنى القصد ؟ كما تقول : نوح فلان في وجه كذا . وقد تقدم هذا المعنى في البقرة مسْتَرقٍ<sup>(١)</sup> والأذول أولى . وعبر بالوجه عن سائر الذات إذ هو أشرف أعضاء الشخص وأجملها للواس .

وقال :

**أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِمَنْ أَسْلَمْتُ • لَهُ الْمُرْنُ تَحْمِلْ عَذَابًا زَلَّا**

وقد قال **حُذَافِ التَّكَلِّيْنِ** في قوله تعالى «وَبَيْقِ وِجْهِ رَبِّكَ» : إنها عباره عن الذات ، وقيل : العمل الذي يقصد به وجهه . وقوله : «وَمَنْ أَتَبَعَنِي» «مَنْ» في محل دفع هططا على الله في قوله «أَسْلَمْتُ» أى ومن اتبعن أسلم أيضا . وجاز الطعن على الضمير المرفوع من غير تأكيد للفصل بينهما . وأثبتت نافع وأبو عمرو ويعقوب ياء «اتَّبعَنِي» على الأصل ، وحنف الآخرون أتباعا للصحف إذ وقعت فيه بغير ياء . وقال الشاعر :

**لَيْسَ تَخْفِي يَسَارِي قَدْرَ يَوْمٍ • وَلَقَدْ ثُغِّفَ شَيْئِي إِعْسَارِي**

قوله تعالى : ((وَقُلْ لِلَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ وَالْأَمْيَمَ إِنَّمَا أَسْلَمُتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدُوا وَإِنْ تُولَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَصِيرُ إِلَيْهِ الْأَعْبَادُ)) يعني اليهود والنصارى والأمين الذين لا كتاب لهم وهو مشركون العرب . «أَسْلَمْتُمْ» استفهام معناه التقرير في صحته الأمر ، أى أسلمو ؟ كما قال الطبرى وغيره . وقال الزجاج : «أَسْلَمْتُمْ» تهديد . وهذا حسن ، لأن المعنى أسلمو أم لا . وجاءت العبارة في قوله «فَقَدِ اهْتَدُوا» بالمعنى مبالغة في الإخبار بوقع المدى لهم

(١) رابع بـ ٤ ص ٦٥ طبعة ثانية .

وتحصله . و «البلغ» مصدر بـأي تخفيف عين الفعل ، أى إنما عليك أن تبلغ . وقيل : إنه مما نسخ بالجهاد . قال ابن عطية : «وهذا يحتاج إلى معرفة تاريخ نزولها ؛ وأثنا على ظاهر نزول هذه الآيات في وفدينجران فإنما المعنى فإنما عليك أن تبلغ ما أنزل إليك بما فيه من قتال وغيره » .

قوله تعالى : إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِعِيَادَتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ  
حَقٍِّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ وَالْقُسْطِيطُ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ  
الْأَلِيمِ (٢) أَوْلَئِكَ الَّذِينَ حِطَّتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ  
مِنْ نَصِيرٍ (٣) فِيهِ سُتُّ مَسَائِلَ :

الأولى سـ قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ) قال أبو العباس  
المبرد : كان ناس من بنـ إسرائـيل جاءهم النبيـون يدعونـهم إلى اللهـ عنـ وجلـ فقتلـوـهم ؛ فقامـ اثـانـسـ منـ بـلدـهمـ منـ المؤـمنـينـ فأـسرـوـهمـ بـالـإـسـلامـ فـقتـلـوـهمـ ؛ فـفيـهمـ نـزـلتـ الآـيـةـ . وـكـذـلـكـ قـالـ مـعـقـلـ بنـ  
أـبـيـ مـسـكـينـ : كـانـ الـأـنـيـاءـ صـلـواتـ اللهـ عـلـيـهـ تـجـيءـ إـلـيـ بـنـ إـسـرـائـيلـ بـغـيرـ كـاتـبـ فـيـقـتـلـوـهـمـ ، فـيـقـومـ  
قـوـمـ مـنـ آـتـيـهـمـ فـيـأـسـ وـنـ بالـقـسـطـ ، أـيـ بـالـعـدـلـ ، فـيـقـتـلـوـنـ ، وـقـدـ رـوـيـ عنـ اـبـنـ مـسـعـودـ قـالـ قـالـ  
الـنـبـيـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : "بـئـسـ الـقـوـمـ قـوـمـ يـقـتـلـوـنـ الـذـيـنـ يـأـسـوـنـ الـنـاسـ بـالـقـسـطـ مـنـ الـنـاسـ"  
بـئـسـ الـقـوـمـ قـوـمـ لـيـأـسـوـنـ بـالـمـعـرـوفـ وـلـاـ يـنـهـوـنـ عـنـ الـمـنـكـرـ بـئـسـ الـقـوـمـ قـوـمـ يـعـشـيـ الـمـؤـمـنـ بـيـنـمـ  
بـالـنـقـيـةـ" . وـرـوـيـ أـبـوـ عـيـنـةـ بـنـ الجـراحـ أـنـ الـنـبـيـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : "قـتـلـتـ بـنـوـ إـسـرـائـيلـ  
تـلـاثـةـ وـأـرـبـعـنـ نـيـاـ منـ أـوـلـ الـنـهـارـ فـسـاعـةـ وـاحـدـةـ قـفـامـ مـاـهـةـ رـجـلـ وـاـنـثـاـ عـشـرـ رـجـلـاـ مـنـ عـبـادـ بـنـيـ  
إـسـرـائـيلـ فـأـسـرـوـهـ بـالـمـعـرـوفـ وـنـهـوـنـ عـنـ الـمـنـكـرـ فـقـتـلـوـهـ جـمـيعـاـ مـنـ آـخـرـ الـنـهـارـ مـنـ ذـلـكـ الـيـوـمـ وـهـمـ الـذـيـنـ  
ذـكـرـهـ اللـهـ فـهـذـهـ الـآـيـةـ" . ذـكـرـهـ الـمـهـدـيـ وـغـيـرـهـ . وـرـوـيـ شـعـبـةـ عـنـ أـبـيـ صـيـدةـ  
عـنـ حـيـدـ اـنـهـ قـالـ : كـانـ بـنـوـ إـسـرـائـيلـ قـتـلـ فـالـيـوـمـ سـبـعـنـ نـيـاـ ثـمـ تـقـومـ سـوـقـ بـقـلـمـ مـنـ أـمـرـ

النهار . فإن قال قائل : الذين وُعظوا بهذا لم يقتلوا نَيْأِيًّا . فالجواب عن هذا أنهم رَغْوا فعل من قتل فكانت بمحنة ؛ وأيضاً فإنهم قاتلوا النبي صل الله عليه وسلم فأخطبوا وهو ينذّرهم ؟ قال الله عز وجل : « وَإِذْ يَعْكِرُكُلَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لِتُنذِرُوكُلَّهُ لَوْلَا قَاتَلُوكُلَّهُ » .

الثانية — دلت هذه الآية على أن الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر كان واجباً في الأعم المقتضى ، وهو قائدة الرسالة وخلافة النبوة . قال الحسن قال النبي صل الله عليه وسلم : « مَنْ أَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ فَهُوَ خَلِيفَةُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَخَلِيفَةُ وَسْلَمٍ وَخَلِيفَةُ كَابِدٍ » . وعن دُرْة بنت أبي طَيْبٍ قالت : جاء رجل إلى النبي صل الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال : « مَنْ خَيْرُ النَّاسِ يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ » قال : « أَمْرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَىٰهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَنْهَمُهُمْ شَوَّا وَأَصْلُهُمْ » . وفي الترتيل : « وَالْمُنْتَقِفُونَ وَالْمُنْتَقَاثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ » ثم قال : « وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمَنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ » . بفضل تعالى الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر فرقاً بين المؤمنين والملائقيين ؟ فدلل على أن الخنس أوصاف المؤمن الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر ، ورأسا الدعاء إلى الإسلام والقتال عليه . ثم إن الأمر بالمعروف لا يليق بكل أحد ، وإنما يقوم به السلطان إذا كانت إقامة المحروم إليه والتعزير إلى رأيه والحبس والإطلاق له والفق والغرير ، فيتصبّب في كل بلدة وبيلا صاحفاً فوقها عالماً أميناً ويأمره بذلك ، ويعيني الحدود على وجهها من غير زيادة . قال الله تعالى : « الَّذِينَ إِنْ مَكَاهِنُ فِي الْأَرْضِ أَفَمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ » .

الثالثة — وليس من شرط النافع أن يكون عدلاً عند أهل السنة ، خلافاً للبدعة حيث يقول : لا يغيره إلا عدل . وهذا ساقط ؛ فإن العدالة محصورة في القليل من الخلق ، والأمر بالمعروف والنبي عن المنكر ظاهر في جميع الناس . فإن تسبّبوا بقوله تعالى : « لَا تَأْمُرُونَ النَّاسَ وَلَا يُرْتَسِئُنَّ أَنْفُسَهُمْ » . كثيرون ينكحون الله لأنّ تسبّبوا بما لا ي Harmونه . ولهذه تبريرات . ثم : إنما يقع الفتن مما على الكتاب ما هي منه لا على الناس عن المنكر . ولذلك في ذلك

النهى عنه من يأتيه أقبح من لا يأتيه ، ولذلك يدور في جهنم كما يدور الحمار بالترحى ؛ كما يبينه في البقرة عند قوله تعالى « أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْمُرُورِ »<sup>(١)</sup>

**الراية** — أجمع المسلمين فيما ذكر ابن عبد البر أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه ، وأنه إذا لم يلمسه بتغييره إلا الألوم الذي لا ينتهي إلى الأذى فإن ذلك لا ينبغي أن يمتنعه من تغييره ؛ فإن لم يقدر فبلسانه ، فإن لم يقدر فقبله ليس عليه أكثر من ذلك . وإذا أذكر قبله فقد أدى ما عليه إذا لم يستطع موى ذلك . قال : والأحاديث عن النبي صل الله عليه وسلم في تأكيد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كثيرة جداً ولكنها مقيدة بالاستطاعة . قال الحسن : إنما يكمل مؤمن يرجى أو جاهل يعلم ، فاتأ من وضع سيفه أو سوطه فقال : أتفني أتفني فما لك ولو . وقال ابن مسعود : يحسب المرء إذا رأى منكراً لا يستطيع تغييره أن يعلم الله من قبله أنه له كاره . وروى ابن حمزة عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم : « لا يحسّل المؤمن أن يُدْلِل نفسه » . قالوا : يا رسول الله وما إذلاله نفسه ؟ قال : « يتعرض من البلاء لمن لا يقوم له » .

قلت : ونرجحه ابن ماجه عن علي بن زيد بن جذعان عن الحسن بن جندب عن حدّيفة عن النبي صل الله عليه وسلم ، وكلاهما قد تكمل فيه . وروى عن بعض الصحابة أنه قال : إن الرجل إذا رأى منكراً لا يستطيع التكبير عليه فليقل ثلاث مرات « اللهم إنا منكراً » فإذا قال ذلك فقد فصل ما عليه ، وزعم ابن العربي أن من رجا زواله وخاف على نفسه من تغييره الضرب أو القتل جاز له عند أكثر العلماء الاتصال به هذا الفرر ، وإن لم يرج زواله فأي فائدة عنده . قال : والذى عندي أن النبي إذا خلصت فليقتصر كف ما كان ولا يبال .

قلت : هذا خلاف ما ذكره أبو عمر من الإجماع . وبهذه الآية تدل على جواز الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مع خوف القتل . وقال تعالى : « وَاصْرِفْ عَلَى الْمَرْوُفِ وَأَنْهِ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى مَا أَصَابَكَ » . وهذا إشارة إلى الإنذار .

(١) ناجح ٤٣٦ ص ٣٥٦ طبعة ثانية أو الثالثة .

إذا كان « القرطبي » سينجلد في مجلد واحد فتنزع هذه الورقة

مكتبة دار الشعب  
٩٩٩١ شارع قصرين العين - ت ٩٦







Biblioteca Alexandria  
UNIVERSITY



0433289